

الديباج

على صحيح مسلم بن الحجاج

للمحافظ

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي

حققه، وعلق عليه

أبو إسحاق الحويني الأثري

الجزء الخامس

الناسخ
دار ابن عفاص

للطباعة والنشر

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

حقوق الطبع محفوظة

الناشر


دار ابن عفان للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الخبر

ص ب : ٢٠٧٤٥ رمز : ٣١٩٥٢

هاتف : ٨٩٨٧٥٠٦ فاكس : ٨٢٦٩٨٦٤



كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١- (١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ

عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ . فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ . وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ » قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنَ ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَتَلَنَ . مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأَصِيبُ . فَقَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقْ . فَكُلْهُ . وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ » .

* * *

بالمعروض: بكسر الميم، وسكون العين المهملة. خشبة ثقيلة أو عصا بحديدية، أو بغير حديدية. وقيل: سهم لا ريش فيه ولا نصل. فخرق: بالخاء المعجمة والزاي. أي: نفذ. بعرضه: بفتح العين. أي بغير (المحدد) (١) منه.

* * *

٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ . وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » . وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ . فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » قُلْتُ : فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ ، فَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ ؟ قَالَ « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ . وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ » .

(١) في «ب»: «المحدد» .

(٥٥٥) وحدثنا يحيى بن أيوب . حدثنا ابن علية . قال : وأخبرني شعبة عن عبد الله بن أبي السفر . قال : سمعت الشعبي يقول : سمعت عدي بن حاتم يقول : سألت رسول الله ﷺ عن المغراض . فذكر مثله .

* * *

(٥٥٥) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي . حدثنا غندر . حدثنا شعبة . حدثنا عبد الله بن أبي السفر . وعن ناس ذكر شعبة عن الشعبي . قال : سمعت عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن المغراض . بمثل ذلك .

* * *

٤- (٥٥٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير . حدثنا أبي . حدثنا زكرياء عن عامر ، عن عدي بن حاتم . قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد المغراض ؟ فقال « ما أصاب يحده فكله . وما أصاب بعرضه فهو وقيذ » . وسأله عن صيد الكلب ؟ فقال : « ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله . فإن ذكاته أخذه . فإن وجدت عنده كلبا آخر ، فخشيت أن يكون أخذه معه . وقد قتله ، فلا تأكل . إنما ذكرت اسم الله على كلبك . ولم تذكره على غيره » .

* * *

(٥٥٥) وحدثنا إسحق بن إبراهيم . أخبرنا عيسى بن يونس . حدثنا زكرياء بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .

* * *

(وقيذ)^(١) : هو الذي يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها .

* * *

٥- (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ . حَدَّثَنَا الشُّعْبِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ . لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ . قَالَ : « فَلَا تَأْكُلْ . فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ » .

* * *

(١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الشُّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَ ذَلِكَ :

* * *

ودخيلًا : أي : (مداخلًا) (١) .

وربيطًا : أي : مرابطًا

* * *

٨- (١٩٣٠) حدثنا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ . وَأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمَعْلَمِ . أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ . فَأَخْبِرْنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، تَأْكُلُونَ فِي آيَاتِهِمْ . فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا . وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا ، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ

(١) في «م» : «مخالطًا» .

اسم الله ثم كُل . وَمَا أَصَبَتْ بِكَ لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ .
وَمَا أَصَبَتْ بِكَ لَيْسَ بِمُعَلِّمٍ فَأَذْرَكَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ حَيَوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : صَيْدَ الْقَوْسِ .

إِنَّا بَارِضُ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ : زَادَ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٣٩) : (« وَهُمْ »)^(١) يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنْزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ .

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

وكل ذي مخلب من الطير

١٥ - (١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) عَنْ مَالِكٍ . عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ابْنِ سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَأَكُلُهُ حَرَامٌ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

عُبَيْدَةُ بْنُ سَفْيَانَ : بَفَتْحِ الْعَيْنِ ، وَكَسْرِ الْبَاءِ .

١٦ - (١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ :
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَعَنْ كُلِّ ذِي
مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَّانَةَ . حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بَشِيرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَعَنْ
كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ . ح
وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . قَالَ أَبُو بَشِيرٍ : أَخْبَرَنَا عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : نَهَى . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ .

* * *

مخلب: بكسر الميم، وفتح اللام: هو للطيور والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

* * *

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧-(١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا
أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ

أبي الزبير، عن جابر. قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة. نتلقى عيرا لقريش. وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره. فكان أبو عبيدة يُعطينا تمرًا تمرًا. قال: فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمض الصبي. ثم نشرب عليها من الماء. فتكفينا يومنا إلى الليل. وكنا نضرب بعصيتنا الحبط. ثم نبثله بالماء فنأكله. قال: وأنطلقنا على ساحل البحر. فرفع لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم. فأتيناه فإذا هي ذابّة تُدعى العنبر. قال: قال أبو عبيدة: ميتة^(١). ثم قال: لا. بل نحن رسل رسول الله ﷺ. وفي سبيل الله. وقد اضطررتم فكلوا. قال: فأقمنا عليه شهرًا. ونحن ثلاث مائة حتى سمنا. قال: ولقد رأيتنا نعرف من وقب عينه، بالقلال، الدهن. ونقتطع منه الفدر كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلًا. فأقعدهم في وقب عينه. وأخذ ضلعًا من أضلاعه. فأقامها. ثم رحل أعظم بغير معنا. فمر من تحتها. وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ. فذكرنا ذلك له. فقال: «هو رزق أخرجهُ الله لكم. فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟» قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه. فأكله.

* * *

نمصها: بضم (ق ٢٢٢/٢) الميم، وفتحها.

الكتيب: بثلاثه، الرمل المستطيل المحدودب

وقب عينه: بفتح الواو، وسكون القاف، وموحدة. أي: داخل عينه ونقرتها.

بالقلال: بكسر القاف، جمع «قلّة» بضمها: وهي الجرّة الكبيرة التي يقلها

(١) قول أبي عبيدة رضي الله عنه هذا يدل على أن الأصل في الأدلة العموم كما فصله الشاطبي وغيره.

الرجل بين يديه ، أي : يحملها .

الفدر : بكسر الفاء وفتح الدال : القَطْعُ . جمع « فدره »

كفدر الثور : ضبط بالفاء ، كالأول ، وبالقاف المفتوحة وسكون الدال ، أي :

مثل الثور .

رحل : بفتح الحاء .

وشائق : بشين معجمة ، وقاف . جمع « وشيقة » . قال أبو عبيد : هو اللحم

يؤخذ ، فيغلى ولا ينضج ، ويحمل في الأسفار .

* * *

١٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا شَفِيَانُ . قَالَ :

سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ

ثَلَاثُمِائَةَ رَاكِبٍ . وَأَمِيرُنَا أَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . نَرُضُّدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ .

فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ . فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ . حَتَّى أَكَلْنَا الْحَبْطَ .

فَسُمِّيَ جَيْشَ الْحَبْطِ . فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا الْعَنْبِيرُ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا

نِصْفَ شَهْرٍ . وَأَدَهَتْنا مِنْ وَدَكِهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا . قَالَ : فَأَخَذَ

أَبُو عُيَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ . ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ ،

وَأَطْوَلِ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ . فَمَرَّ تَحْتَهُ . قَالَ : وَجَلَسَ فِي حِجَاكِ عَيْنِهِ

نَفَرٌ . قَالَ : وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّةً وَدَكًا . قَالَ : وَكَانَ

مَعَنَا جِرَابٌ مِنْ تَمْرٍ . فَكَانَ أَبُو عُيَيْدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِثْلًا قَبْضَةً قَبْضَةً ثُمَّ

أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً . فَلَمَّا فَتِنِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ .

* * *

ثابت أجسامنا : بمثابة . أي : رجعت إلى القُوَّةِ .

(فنصبه) (١) : ذكَّره علي إرادة العضو .

حجاج عينه : بكسر الحاء وفتحها ، ثُمَّ جيم مخففة . بمعنى : وقب عينه .

(١) في « ب » : « فيصيه » !!

١٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . قَالَ :
 سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ ، فِي جَيْشِ الْحَبِطِ : إِنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ .
 ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ ثَلَاثًا . ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ .

أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ : هُوَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ .

٢١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ ؛ أَنَّ جَابِرَ
 ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، ثَلَاثِمِائَةَ . وَأَمَرَ
 عَلَيْهِمُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ . فَفَنِي زَادَهُمْ . فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي
 مَزُودٍ . فَكَانَ يُقَوِّتُنَا . حَتَّى كَانَ يُصَيِّبُنَا ، كُلَّ يَوْمٍ ، تَمْرَةً .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي
 ابْنَ كَثِيرٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ وَهَبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً ، أَنَا فِيهِمْ ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ .
 وَسَاقُوا جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ . كُنْخُو حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ .
 غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ : فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ
 لِقْلَةً .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . ح
 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَّازُ . كِلَاهُمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ
 قَيْسٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : بَعَثَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ . وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا . وَسَاقَ

الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

سيف البحر: بكسر السين، وسكون المثناة تحت أي: ساحلته .
أبو المنذر البزار: في «نسخة»: «القران»^(١) بالقاف، وهو الأشهر.

(٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية

٢٦- (١٩٣٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن
مُشهرٍ عن الشَّيبَانِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ لَحْمِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ يَوْمَ خَيْبَرَ . وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ فَنَحَرْنَاها . فَإِنَّ قُدُورَنَا
لَتَعْلِي . إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا
مِنْ لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا . فَقُلْتُ : حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ بَيْنَنَا
فَقُلْنَا : حَرَمَهَا أَلْبَتَّةَ . وَحَرَمَهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّها لَمْ تُحْمَسْ .

٢٧- (٥٠٠) وحدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين . حدثنا
عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيبَانِيُّ . قَالَ :
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ : أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ لَيْلِي خَيْبَرَ . فَلَمَّا
كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاها . فَلَمَّا عَلَتْ بِها
الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ . وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ
لَحْمِ الْحُمْرِ شَيْئًا . قَالَ : فَقَالَ نَاسٌ : إِنَّمَا نَهَى عَنْها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّها
لَمْ تُحْمَسْ . وَقَالَ آخَرُونَ : نَهَى عَنْها أَلْبَتَّةَ .

٢٨- (١٩٣٨) حدثنا عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة

(١) وهي رواية الصحيح هنا .

عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) . قَالَ : سَمِعْتُ الْبِرَاءَ وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ : أَصَبْنَا حُمْرًا ، فَطَبَخْنَاهَا . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : اكْفُوا الْقُدُورَ .

* * *

٢٩- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . قَالَ : قَالَ الْبِرَاءُ : أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا . فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ اكْفُوا الْقُدُورَ .

* * *

اكفوا القدور: بهمز وصل، وفتح الفاء، من «كفا» ثلاثي، بمعنى: قلب.

* * *

٣١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، نَيْقَةً وَنَضِيجَةً . ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

نَيْقَةً: بكسر النون وبالهمز. أي: غير مطبوخة.

* * *

٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَا أَذْرِي . إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حُمُولَتُهُمْ . أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ . لَحْمَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

جمولة الناس: بفتح الحاء. أي: الذي يحمل متاعهم.

(٧) باب إباحة الضب

٤٣- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ. فَأَتَيْتُ بِضَبٍّ مَحْنُوزٍ. فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ. فَقَالَ بَعْضُ النُّسُورَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ. فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي. فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

محنوز: أي: مشوي. وقيل: المشوي على الرضف، وهي الحجارة المحماة.

٤٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ

عَبْدُ: أَخْبَرَنِي. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. وَهِيَ خَالَتُهُ. فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمٌ ضَبٌّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدٍ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. وَكَانَتْ تَحْتِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

أم حفيد: في «نسخة»: «حفيدة» (بالهاء)^(١)، واسمها: «هزيلة» صحابية.

* * *

٤٧- (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ . فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ ضَبًّا . فَأَكَلُ وَتَارِكُ . فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْغَدِ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَكْثَرَ الْقَوْمَ حَوْلَهُ . حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أُحْرِمُهُ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بِئْسَ مَا قُلْتُمْ . مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَجَّلًا وَمُحْرَمًا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى . إِذْ قُرَّبَ إِلَيْهِمْ خِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ . فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ . فَكَفَّ يَدَهُ . وَقَالَ : « هَذَا لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ قَطُّ » . وَقَالَ لَهُمْ : « كُلُوا » فَأَكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ . وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا آكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

خوان: بكسر الخاء أفتح من ضمها. أي: سفرة.

* * *

٥٠- (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ . فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ أَوْ فَمَا تُفْتِينَا ؟ قَالَ : « ذِكْرٌ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ » فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، قَالَ عُمَرُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١) في «ب»: «بالحاء» !!

لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ . وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءِ . وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ . إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

مضبة: بفتح الميم والضاد، وبضم الميم وكسر الضاد أي: ذات ضباب كثيرة.

* * *

٥١- (١٠٠) حدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّورِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٍ . وَإِنَّهُ عَامَةٌ طَعَامُ أَهْلِي . قَالَ : فَلَمْ يُجِبْهُ . فَقُلْنَا : عَاوِدُهُ . فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ . ثَلَاثًا . ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ : « يَا أَعْرَابِي ! إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَى سَبِيطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَمَسَحَهُمْ دَوَابٌّ يَدْبُونُ فِي الْأَرْضِ . فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا . فَلَسْتُ أَكُلُّهَا وَلَا أَنْهَى عَنْهَا » .

* * *

غائط: هي الأرض المطمئنة.

فمسخهم دواب: في « نسخة »: « دوابًا » .

يدبون: بكسر الدال .

* * *

(٩) باب إباحة الأرنب .

٥٣- (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : مَرَرْنَا فَاِسْتَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ . فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا . قَالَ : فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا . فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ . فَذَبَحَهَا . فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا وَفَخَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَبِلَهُ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح
 وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . كِلَاهُمَا
 عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى : يَوْرِكُهَا أَوْ فَخَذَيْهَا .

* * *

فاستنفجنا : أي : أثرنا ونفرنا

بمر الظهران : بفتح الميم والطاء : موضع قريب (من مكة) (١)
 فلغبوا : بفتح الغين المعجمة ، وحكي كسرهما . أي : (أعيوا) (٢)

* * *

(١٠) باب إباحة ما يستعان به على الاضطهاد

والعدو، وكراهة الخذف

٥٤ - (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ . قَالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ
 أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : لَا تَخْذِفْ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
 يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَلَا
 يُتَّكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ . وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَقْفَأُ الْعَيْنَ . ثُمَّ رَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ
 يَخْذِفُ . فَقَالَ لَهُ : أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ ، أَوْ يَنْهَى عَنِ
 الْخَذْفِ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ! لَا أَكَلِّمُكَ كَلِمَةً . كَذَا وَكَذَا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ
 عُمَرَ . أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٥٥ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(٢) في «ب» : «اغبوا» !!

(١) ساقط من «ب» .

صُهْبَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْحَذْفِ. قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ
الصَّيْدَ. وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا
تَنْكَأُ الْعَدُوَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفْقَأَ الْعَيْنَ.

* * *

الحذف: بإعجام الخاء والذال: رمي الإنسان بحصاة أو نواة، أو نحوها،
بجعلها بين أصبعيه بين (ق ١/٢٢٣) السبابتين، أو الإبهام والسبابة.
ولا ينكأ: بفتح أوله والكاف، والهمز آخره. وفي «نسخة»: «ولا ينكي»
بالياء آخره، وكسر الكاف، وهو أوجه، لأنه من «النكاية» يقال: نكيت العدو
(وأنكيتُهُ) (١) ونكأت بالهمزة. لغة فيه.

* * *

٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيْبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ حَذَفَ. قَالَ فَتَهَاه
وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا
وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا. وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ فَقَالَ:
أَحَدْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ! لَا أَكَلْمَكَ أَبَدًا.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

أحدتك أن رسول الله ﷺ نهى عن الحذف ثم عدت تخذف، لا أكلمك أبداً:
قال النووي (١٣/١٠٦): فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنازدي السنة، وأنه

(١) في (م): «وأنكبه».

يجوز هجرأته دائماً ، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام ، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه و معاش الدنيا ، وأما أهل البدع ونحوهم ، فهجرانهم دائم ، وهذا الحديث مما يؤيدُهُ مع نظائر له ، كحديث « كعب بن مالك »^(١) وغيره . هذا كلامُ النووي قُلْتُ : وقد أَلْفُتُ في هذا مؤلفاً حسناً سميتُهُ : « الزجر بالهجر » لأنني كثيرُ الملازمة لهذه الشئنة .

*** (١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشفرة

٥٧ - (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . قَالَ : نِثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ . وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ . وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ . فَلْيُرِّخْ ذَيْبِحَتَهُ »^(٢) .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) عندما تخلف عن غزوة تبوك . رواه الشيخان وغيرهما ، وهو حديث ماتع رائع يحوي جمهرة من الفوائد الفرائد . فرضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ وحشرنا معهم بفضله وكرمه .

(٢) احتج بعض المارقين ممن يتسمون بأسماء المسلمين بهذا الحديث على إنكار حدِّ الرجم ، قَالَ : وكيف يتصور أن يأمر النبي ﷺ وهو الرؤوف الرحيم أن تحد شفرتك لتريح الحيوان الأعجم ثم هو يأمر برجم الزاني المحصن بالحجارة في رأسه حتى يموت ، إلى هذا الحدِّ يكون الحيوان أكرم من الإنسان؟؟ كذا قال هذا الأنوك ، ونقول له : أيُّ مصلحة في تعذيب الحيوان بترك إحداث الشفرة ، أمَّا تعذيب الزاني فأمر قصده الشارع لبشاعة فعلته ، وقد قال تعالي ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ فإن المرء إذا رأى المرجوم وهو يعاني من وجع الضرب اعتبر ، فيحمله ذلك على عدم الزنى . وصدق من قال : لو سكت من لا يعلم لقل الخلاف . والهدى هدى الله تعالي .

الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ .
كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ . بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

* * *

فأحسنوا القنلة : بكسر القاف : وهي الهيئة والحالة .
فأحسنوا الذَّبْحَ : بفتح الدَّال . وفي « نسخة » « الذَّبْحَة » : بكسرها والهاء ،
وهي الهيئة أيضًا .
وليُحد : بضم الياء .

* * *

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

٥٨ - (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ . فَإِذَا قَوْمٌ . قَدْ
نَضَبُوا دَجَاجَةً يَزُومُونَهَا . قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ
الْبَهَائِمُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

* * *

٥٨ - (١٩٥٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

نهى أن تصبر البهائم: (أي) (١): (أن) (٢) تحبس وهي حيّة لتقتل بالرّمي
وَنَحْوَهُ

لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً: أي: لا تتخذوا الحيوان الحي هدفاً ترمون
إليه كالغرض من الجلود وغيرها .

٥٩ - (١٩٥٨) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كَامِلٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عَمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا . فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ
عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا
وَهُمْ يَزُمُونَهُ . وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ . فَلَمَّا
رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ
هَذَا . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ ، شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ ، غَرَضًا .

كل خاطئة: بالهمز، أي: ما لم يصب الرمي، والأفصح: «مخطئة»

كِتَابُ الْأَضَاحِي

(١) باب وقتها

١- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا
 الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنِ
 الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ . حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفْيَانَ . قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يَغْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ . فَإِذَا هُوَ
 يَرَى لَحْمَ أَضْحَايِ قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبَلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ . فَقَالَ : « مَنْ
 كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا
 أُخْرَى . وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

* * *

قبل أن يُصلي - أو نُصلي - : الأولى بالياء ، والثانية بالنون . قال النووي (١٣) /
 (١١٠) : والظاهر أنه شك من الراوي .
 (فليذبح) (١) باسم الله : أي : قائلاً بسم الله . قال النووي : هذا هو الصحيح
 في معناه .

* * *

٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
 سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ . قَالَ :
 شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ
 إِلَيَّ غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ . فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً
 مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ

ابن قيس، بهذا الإسناد. وَقَالَ: عَلَى اسْمِ اللَّهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

* * *

فليذبح على اسم الله: هو بمعنى: فليذبح باسم الله.

* * *

٤- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: ضَحَى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَغْزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا. وَلَا تَصْلُحْ لِعَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

* * *

تلك شاة لحم: أي: ليست أضحية، ولا ثواب فيها.

* * *

٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ خَالَهٗ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنِ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ سَاتِي لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ. وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ» قَالَ: فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْنٍ.

* * *

إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ: فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ: «مَقْرُومٌ» بِالْقَافِ وَالْمِيمِ، أَيْ: مَشْتَهَى قِيلَ: وَهُوَ الصَّوَابُ، وَأَنَّ الْأَوْلَى عَلَى فَتْحِ الْحَاءِ مِنْ «اللَّحْمِ»، وَاللَّحْمُ بِالْفَتْحِ: اشْتِهَاءُ اللَّحْمِ، وَمَعْنَاهُ: تَرَكَ اللَّحْمَ، (ق ٢٢٣/٢)، وَبِقَاءِ أَهْلِهِ فِيهِ بِلَا لَحْمٍ حِينَ يَشْتَهُوهُ مَكْرُوهٌ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: مَعْنَاهُ هَذَا يَوْمٌ طَلِبُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَشَاقٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٢/١٣): «وَهُوَ أَحْسَنُ». عِنَاقُ: بَفَتْحِ الْعَيْنِ: الْأَثْنَى مِنَ الْمَعَزِ إِذَا قَوِيَتْ مَا لَمْ تَسْتَكْمَلِ سَنَةً. وَقَوْلُهُ: عِنَاقُ لَبَنٍ، أَيْ: صَغِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِمَّا تَرْضَعُ. هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَكَ: أَيْ: هَذِهِ وَالتِّي ذَبَحْتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَلَا تَجْزَى: بِفَتْحِ النَّاءِ. أَيْ: لَا تَكْفِي.

* * *

٧ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ. لَيْسَ مِنَ الثُّسُكِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ قَدْ ذَبَحَ. فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَكِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

زَيْدٍ . سَمِعَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

مسنة: هي الشئبة، وهي أكبر من الجذعة بسنة.

١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَعِدْ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ . كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ . قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . أَفَأَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : فَرُحِّصْ لَهُ . فَقَالَ : لَا أَذْرِي أَبْلَعْتُ رُحْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا . فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ . فَتَوَزَّعُوا . أَوْ قَالَ : فَتَجَزَّعُوا .

وذكر هنة: أي: حاجة .

وانكفا: بالهمز. أي: مال وانعطف .

غنيمة: بالضم . تصغير الغنم .

فتوزعوها أو قال: فتجزعوها - (هما) ^(١) بمعنى، وهذا شك من الراوي.

* * *

١١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ حَطَبَ. فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ.

* * *

أن يعيد: من الإعادة وفي رواية: «أن يُعَدَّ» بتشديد الدال، من: الإعداد وهي التهيئة.
نبحًا: بكسر الدال. أي: حيوانًا يُذبح.

* * *

(٢) باب سن الأضحية

١٣- (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

* * *

لا تذبحوا إلا مسنئة: أي: من الإبل والبقر والغنم.

* * *

١٥- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا. فَبَقِيَ عَثْوَدٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحُّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابِيهِ .

عتود: هي من أولاد المعز خاصة، ما رعي وقوي وقال الجوهري: ما بلغ سنة .
ضَحَّحَ بِهِ أَنْتَ: زاد البيهقي (٢٧٠/٩): «ولا رخصة فيها لأحد بعدك». قال
أصحابنا: كانت هذه رخصة لعقبة^(١) بن عامر وحده، كما كان مثلها رخصة
لأبي بردة بن نيار.

وفي «سنن أبي داود» (٢٧٩٨) أَنَّهُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ (خَالِدِ)^(٢) مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا
فِي عَتُودٍ مِنَ الْمَعَزِ، فَهَوْلَاءُ ثَلَاثَةٌ صَحَابِيَةٌ رُحِّصَ لَهُمْ .

١٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنْ
هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرِ الجُهَنِيِّ . قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَابِيًا، فَأَصَابَنِي
جَذَعٌ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ . فَقَالَ: «ضَحَّحْ بِهِ» .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى
(يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ) . أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) . حَدَّثَنِي يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الجُهَنِيِّ
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَابِيًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

بعجة: بفتح الموحدة .

(٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة

بلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٧- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ،

(١) لكن قال البيهقي: «فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة» .

(٢) في «ب»: «حاتم» .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ . ذَبَحَهُمَا
بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ . وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .

* * *

أملحين: قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص وقال الأصمعي: هو الأبيض يشوبه شيء من سواد. وقال أبو حاتم^(١): هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طاقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر ببياض وسواد أقرنين: أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان صفاحهما: أي: صفحة عنقهما. أي: جانبه.

* * *

١٩ - (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . قَالَ : قَالَ حَيَّوَةُ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَنٍ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ . فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ . فَقَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! هَلُمِّي الْمِدْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلَتْ . ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ . ثُمَّ ذَبَحَهُ . ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ . اللَّهُمَّ ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ . وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ صَلَّى بِهِ .

* * *

يطأ في سواد ويبرك في سواد، وينظر في سواد^(٢): معناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود.

(١) هو السجستاني، إمام لغوي مشهور، وليس هو الرازي، ولا هو ابن حبان.
(٢) وأخرج أبو داود (٢٧٩٦)، والنسائي (٣٢١/٧)، والترمذي (١٤٩٦)، وابن ماجه (٣١٢٨) وغيرهم عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحليل ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد.

هلمي المدية: (ق ١/٢٢٤) أي: هاتيتها.

اشحذتها: بإعجام الشين والذال، وإهمال الحاء المفتوحة. أي: حدديها.

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠ - (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوِ الْعُدُوَّ عَدَاً . وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى . قَالَ ﷺ : « أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِي . مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ . لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ . وَسَأُحَدِّثُكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ . وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » قَالَ : وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَعَنَمٍ . فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ . فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ . أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ . فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

٢١ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ . فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا . فَعَجَل الْقَوْمُ . فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدْرَ . فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَيْتُ . ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

أعجل: بكسر الجيم.

أو أرني: بمعنى: أعجل، وهو شك من الراوي، وهو بفتح الهمزة وسكون الراء، وكسر النون، بوزن «أعط» وروي «أرني» بزيادة الياء وروي «أرن»

بكسر الراء، وسكون النون، بوزن «أقم» أي: أهلكتها ذبيحاً، من «أران القوم»: إذا هلكت مواشيهم.

أنهر الدَّم: أي: أسأله وصبَّه بكثرة.

وذكر اسم الله: زاد أبو داود (٢٨٢١): «عليه».

ليس السن والظفر: منصوبان علي الاستثناء بـ «ليس».

أما السنُّ فعظم: معناه: ولا تذبحوا به لأنه يتنجس بالدم، وقد نهيتكم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن.

وأما الظفر فمدى الحبشة: معناه: أنهم كفارٌ وقد نهيتم عن التشبه بالكفار، وهذا شعارٌ لهم.

فند: أي: هرب وشرد.

أوابد: أي: نفورٌ وتوحُّشٌ، جمع «أبده» بالمد، وكسر الموحدة.

بذي الحليفة من تهامة: هذه بين «حارة» و «ذات عرق»، وليست بـ «ذي الحليفة» التي هي ميقاٌ أهل المدينة. ذكره الحازمي في كتابه «المؤتلف في أسماء الأماكن».

فأصبنا غنماً وإبلًا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها رسول الله ﷺ فكفنت: قال النووي (١٢٦/١٣): إنما أمر بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من (مال الغنمة المشترك، فإن الأكل من) (١) الغنائم قبل (القسمة) (٢) إنما يباح في دار الحرب. قال: ثم إنما أمر بإراقة المرق عقوبةً لهم، أمَّا اللحم فيحمل على أنه جمع ورد إلي المغنم؛ لأنه مال الغانمين، فلا يمكن إضاعته، ولا سيما والجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنمة.

ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور: هذا محمولٌ علي أن الإبل كانت نفيسةً دون الغنم، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه.

٢٢- (٠٠٠) وحدثنا ابنُ أبي عمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

(٢) في «ب»: «الغنمة»!

(١) ساقط من «ب».

ابن مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّائَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ . ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى فَتَذَكِّي بِاللَّيْطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ . وَقَالَ : فَتَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا . فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضَنَاهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ . وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ .

* * *

٢٣- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا . وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى . وَسَأَلَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ . وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

* * *

بالليط: بكسر اللام، ثم مشاة تحتية (ق/٢٢٤/٢) ساكنة، ثم طاء مهملة: وهو قشور القصب. الواحد: «ليطة».
وهضناه: بالواو، وهاء مفتوحة مخففة، وصاد مهملة ساكنة، ونون. أي: أسقطناه إلى الأرض.

* * *

(٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه وإباحته إلي متى شاء
٢٥- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .

حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرَ ؛ أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ . ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْمَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَلَا تَأْكُلُوا .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

فوق ثلاث : قال القاضي : يحتمل أن ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ، ويحتمل أنه من يوم النحر وإن تأخر ذبحها إلي أيام التشريق قال : وهذا أظهر .

* * *

٢٨ - (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَيْمَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْخِرُوا ثَلَاثًا . ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لَحْمُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ :

« إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ . فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .
 ويجملون : بالجيم وكسر الميم ، وأوله مفتوح . أي : يذبيون .
 من أجل الدافة : بتشديد الفاء : قومٌ يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ، والمراد هنا :
 من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة .

* * *

٣٣- (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
 عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ
 الْمَدِينَةِ ! لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ » (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ) .

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا . فَقَالَ :
 « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاحْبِسُوا أَوْ ادْخِرُوا » . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى .

* * *

وحشماً : بفتح الحاء والشين : هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأمره .

* * *

٣٤- (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحُ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَالِثَةِ ، شَيْئًا » . فَلَمَّا كَانَ
 فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَفْعُلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلِ ؟ فَقَالَ :
 « لَا . إِنَّ ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ . فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْا فِيهِمْ » .

* * *

يفشوا فيهم : (بالفاء والشين)^(١) . أي : يشيع لحم الأضاحي في الناس ويتنفع

(١) ساقط من «ب» .

به المحتاجون .

(٦) باب الفرع والعتيرة * * *

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ » .

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُنْتَجِ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

* * *

لا فرع : بفتح الفاء والراء ، وعين مهملة .

ولا عتيرة : بعين مهملة مفتوحة ، ثم مشاة فوق : وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها « الرجبية » أيضاً والفرع : أول النتاج كان ينتج لهم ، فيذبحونه رجاء البركة في الأم ، وكثرة نسلها . هذا قول الأكثرين . وقيل : هو لمن بلغت إبله مائة ، يذبحه .

وقد وردت أحاديث صحيحة بالأمر بالفرع والعتيرة ، فنقل القاضي عن الجمهور أنها منسوخة بما هنا .

واختار النووي (١٣/١٣٧) وغيره أنها محمولة على الاستحباب ، وأن ما هنا ، لنفي الوجوب .

* * *

(٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة ، وهو مرید

التضحية ، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٤١- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ

الْعَنْبَرِيُّ ، أَبُو عَسَّانَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو ابْنِ مُسْلِمٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

عمر بن مسلم : في الطريق الأولى « عمرو » . والوجهان منقولان في اسمه .

* * *

٤٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ يَذْبُحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يُضْحِيَ » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ . قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَى . فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ . فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ . فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَحِي ! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ . حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو .

(٥٥٥) وحدثني حزملة بن يحيى وأحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قالاً: حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني حيوة. أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر بن مسلم الجندعي؛ أن ابن المسيب أخبره؛ أن أم سلمة، زوج النبي ﷺ أخبرته. وذكر النبي ﷺ. بمعنى حديثهم.

* * *

أكمة: بضم الهمزة، وفتح الكاف، وسكون الياء.
من كان له ذبح: بالكسر.
فأطلى (فيه) (١) ناس: أي: أزالوا الشعر بالثورة.

* * *

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله

٤٣- (١٩٧٨) حدثنا زهير بن حبيب وسريج بن يونس. كلاهما عن مزوان. قال زهير: حدثنا مزوان بن معاوية الفزاري. حدثنا منصور بن حبان. حدثنا أبو الطفيل، عامر بن وإثلة. قال: كنت عند علي بن أبي طالب. فأتاه رجل فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟ قال: فعضب وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئاً يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع. قال فقال: ما هن؟ يا أمير المؤمنين! قال: قال: «لعن الله من لعن والدته. ولعن الله من ذبح لغير الله. ولعن الله من أوى محدثاً. ولعن الله من غير متار الأرض».

* * *

٤٤- (٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حبان عن منصور بن حبان، عن أبي الطفيل.

(١) في «الأصلين»: «منه» وما أثبتته رواية الصحيح.

قَالَ : قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
فَقَالَ : مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ . وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَعَنَ اللَّهُ
مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ
وَالِدَيْهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ » .

* * *

ولعن الله من ذبح لغير الله : أي : باسم غيره .

ولعن الله من آوى محدثًا : بكسر الدال : وهو من يأتي (بفساد) (١) في
الأرض . (ق ١/٢٢٥)

ولعن الله من غيّر منار الأرض : أي : علامات حدودها .

* * *

٤٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ
الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيُّ : أَحْصَاكُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَغْمَّ
بِهِ النَّاسَ كَافَّةً . إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا . قَالَ : فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً
مَكْتُوبٌ فِيهَا : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ
الْأَرْضِ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ . وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا » .

* * *

قِرَابِ سَيْفِي : بكسر القاف : وعاءٌ من جِلْدٍ ، أُلْفِطُ مِنَ الْجِرَابِ ، يَدْخُلُ فِيهِ
السِّيفُ بِغَمْدِهِ ، وَمَا خَفَّ مِنَ الْآلَةِ .

* * *

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

(١) باب تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب

ومن التمر والبسر والزبيب ، وغيرها مما يسكر

١- (١٩٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغَنَمٍ ، يَوْمَ بَدْرٍ . وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى . فَأَنْخَثُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرَا لِأَيِّعُهُ ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليمةِ فَاطمةَ . وَحَمْزَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ . مَعَهُ قَيْنَةٌ تَغْنِيهِ . فَقَالَتْ : أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُوفِ النَّوَاءِ . فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ . فَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قُلْتُ لِابْنِ شَهَابٍ : وَمِنَ السَّنَامِ ؟ قَالَ : قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا فَذَهَبَ بِهَا . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : قَالَ عَلِيٌّ : فَتَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي . فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ . فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ . وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ . فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصْرَهُ . فَقَالَ : هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدُ لآبَائِي ؟ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنِي ابْنُ

جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

شارفًا: بالشين المعجمة والفاء: الناقةُ المُسِنَّةُ

قينة: هي الجاريةُ المغنَّيةُ .

يا حمزُ: مرخم « حمزة » .

للشرف: بضم الشين والراء. جمع «شارف».
النواء: بكسر النون، وتخفيف الواو، والمد. أي: السمان. الواحدة:
«ناوية» بالتخفيف، وهي الناقَةُ السَّمِينَةُ وبعد هذا التَّصْفُ:

... ..
وَهُنَّ (مُعَقَّلَاتُ) (١) بِالْفِتَاءِ
وَصَرَجَهُنَّ حَمَزَةٌ بِالدَّمَاءِ
وَعَجَلٌ مِنْ أَطْيَبِهَا لِشُرْبِ
فَجَبٌ: أَي: قَطْعٌ.

وبقر: أي: شق. قال النووي (١٤٤/١٣): ورد في حديث أن النبي ﷺ
غَرَمَ حَمَزَةَ نَاقَتَيْنِ (٢).

* * *

٢- (٥٥٥) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا سعيد بن كثير بن
عفيرة، أبو عثمان المصري. حدثنا عبد الله بن وهب. حدثني يونس بن
يزيد عن ابن شهاب. أخبرني علي بن حسين بن علي؛ أن حسين بن
علي أخبره؛ أن علياً قال: كانت لي شارف من نصيب من المغنم، يوم
بدر. وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ. فلما
أردت أن أبتني بفاطمة، بنت رسول الله ﷺ، وأعدت رجلاً صواغاً
من بني قينقاع يوتحل معي. فتأتي بأذخر أردت أن أبيعهُ من الصواغين.
فأستعين في وليمة عروسي. فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأفتاب
والغزائر والحبال. وشارفائي مناخان إلى جنب حجرة رجل من
الأنصار. وجمعت حين جمعت ما جمعت. فإذا شارفائي قد اجتبت

(١) في «ب»: «مغللات». والذي أثبتهُ من «م»، وهو في «شرح النووي»

(١٣/١٤٤)، وفي «فتح الباري» (٦/٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة - كما في «الفتح» (٦/٢٠١).

أَسْنِمْتُهُمْ وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا ، وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . فَلَمَّ أَمْلِكُ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا . قُلْتُ : مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالُوا : فَعَلَهُ حَمْرَةٌ بِنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبِ مِنَ الْأَنْصَارِ غَنَّتُهُ فَيَنْتَهُ وَأَصْحَابُهُ . فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا : أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْبِ التَّوَاءِ . فَقَامَ حَمْرَةٌ بِالسَّيْفِ . فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمْ وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا . فَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلِيٌّ : فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . قَالَ : فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ الَّذِي لَقِيْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ ؟ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاللَّهِ ! مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ . عَدَا حَمْرَةٌ عَلَى نَاقَتِي فَاجْتَبَتْ أَسْنِمَتَهُمَا وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا . وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ فَأَرْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ . حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ . فَاسْتَأْذَنَ . فَأَذِنُوا لَهُ . فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ . فَإِذَا حَمْرَةٌ مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ . ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ فَتَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْرَةٌ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَمِلٌ . فَتَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى . وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

وشارفائي مناخان : في « نسخة » : « مناختان »
 شرب : بفتح الشين ، وسكون الراء : هم الجماعة الشاربون
 ثمل : بفتح المثلة ، وكسر الميم . أي : سكران
 القهقري : هي الرجوع إلى وراء وقيل : الإسراع في الرجوع .

* * *

٣- (١٩٨٠) حدثني أبو الربيع ، سليمان بن داود العتكي . حدثنا
 حماد (يعني ابن زيد) . أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك . قال : كنت
 ساقياً القوم ، يوم حرمت الخمر ، في بيت أبي طلحة . وما شربهم إلا
 الفضيخ : البسر والتمر . فإذا مناد ينادي . فقال : اخرج فانظر .
 فخرجت فإذا مناد ينادي : ألا إن الخمر قد حرمت . قال : فخرجت في
 سلك المدينة . فقال لي أبو طلحة : اخرج فأهرقها . فهرقتها . فقالوا
 (أو قال بعضهم) : قتل فلان . قتل فلان . وهي في بطونهم . (قال :
 فلا أدري هو من حديث أنس) فأنزل الله عز وجل ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا
 الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة/٩٣] .

* * *

٤- (٥٥٥) وحدثنا يحيى بن أيوب . حدثنا ابن علقمة . أخبرنا
 عبد العزيز بن صهيب . قال : سألت أنس بن مالك عن الفضيخ ؟ فقال :
 ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ إنني لقاتم
 أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، في
 بيتنا . إذ جاء رجل فقال : هل بلغكم الخبر ؟ قلنا : لا . قال : فإن الخمر
 قد حرمت . فقال : يا أنس ! أرق هذه القلال . قال : فما راجعوها ولا
 سألتوا عنها ، بعد خبر الرجل .

٥- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَوْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ ، عَلَى عُمُومَتِي ، أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخِ لَهُمْ . وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا : اكْفَيْتَهَا . يَا أَنَسُ ! فَكَفَّاتُهَا . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : بُسْرٌ وَرُطْبٌ . قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ : كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ

قَالَ سُلَيْمَانُ : وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا .

* * *

الفضيخ : هو أن يُفْضَخ البُسْرُ ، ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي من غير أن تَمْسَهُ نَارٌ ، فإن كان معه تمرٌ فهو خليطٌ .

* * *

٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَيُّوبَ بْنَ كَعْبٍ ، شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ . فَأَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ! فَمِ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَاكْسِرْهَا . فَقُمْتُ إِلَى مَهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهَا . حَتَّى تَكَسَّرَتْ .

* * *

مهراس : بكسر الميم : حجرٌ منقورٌ .

* * *

(٣) باب تحريم التداوي بالخمير

١٢- (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ

ابن حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ ؛ أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُؤَيْدِ الْجُعْفِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ ؟ فَتَهَا ، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا . فَقَالَ : إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ . وَلَكِنَّهُ دَاءٌ » .

* * *

إنه ليس بدواء ، ولكنه داء : قال الشبكي : ما يقوله الأطباء في التداوي فشيء كان قبل التحريم ، وأما بعده ، فإن الله (سبحانه وتعالى)^(١) القادر على كل شيء سلبها ما كان فيها من المنافع .

* * *

(٥) باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين

١٦- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ . سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ ، وَالتَّبَسْرُ وَالتَّمْرُ .

* * *

نهى أن يخلط : قال العلماء : سبب النهي - وهو لكراهة التنزيه - أن الإسكار يُسرِع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه ، فيظنُّ الشاربُ أنه ليس مُسكراً ، ويكون مُسكراً .

* * *

٢٤- (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَّبِدُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا . وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . وَانْتَبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ » .

* * *

(٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن بشر العبدي عن حجاج بن أبي عثمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد ، مثله .

٢٥- (٥٠٠) حدثنا محمد بن المنثري . حدثنا عثمان بن عمر . أخبرنا علي (وهو ابن المبارك) عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي قتادة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتبذوا الزهو والرطب جميعا . ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا . ولكن انتبذوا كل واحد على حدته . » وزعم يحيى أنه لقي عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا .

(٥٠٠) وحدثني أبو بكر بن إسحاق . حدثنا روح بن عبادة . حدثنا حسين المعلم . حدثنا يحيى بن أبي كثير ، بهذين الإسنادين غير أنه قال : « الرطب والزهو . والتمر والزبيب . »

٢٦- (٥٠٠) وحدثني أبو بكر بن إسحاق . حدثنا عفان بن مسلم . حدثنا أبان العطار . حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ؛ أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسر . وعن خليط الزبيب والتمر . وعن خليط الزهو والرطب . وقال : « انتبذوا كل واحد على حدته . »

(٥٠٠) وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بمثل هذا الحديث .

الزهو: (ق ٢/٢٢٥) بفتح الزاي وضمها: البسر الملوّن الذي بدا فيه حمرة أو صفرة .

* * *

٢٧- (١٩٩٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا علي بن مُسهر عن الشَّيباني ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . قال : نهى النبي ﷺ أن يُخلطَ التَّمْرُ والزَّيْبُ جميعًا . وأن يُخلطَ البُسْرُ والتَّمْرُ جميعًا . وكتب إلى أهل جرش ينهأهم عن خلطِ التَّمْرِ والزَّيْبِ .

* * *

(٥٥٥) وحدثني وهب بن بقية . أخبرنا خالد (يعني الطحان) عن الشَّيباني ، بهذا الإسناد في التَّمْرِ والزَّيْبِ . ولم يذكر البُسْرَ والتَّمْرَ .

* * *

جرش: بضم الجيم ، وفتح الراء: (بلدة) (١) باليمن .

* * *

(٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم والنقير

وبيان أنه منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكرًا

٣٣- (٥٥٥) حدثنا نصر بن علي الجهضمي . أخبرنا نوح بن قيس . حدثنا ابن عون عن محمد ، عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : «أنهاكم عن الدُّبَاءِ والحتم والنقير والمقير - والحتم المرادة المَجْبُوبَةُ - ولكن اشرب في سقائك وأوكه» .

* * *

والحتم: (المزادة) (٢) المحبوبة: في «نسخة»: «والمزادة» بواو العطف . قال القاضي: وهو الصواب ، والأول تغييرٌ وهم . وفي رواية «النسائي» (٣٠٩/٨):

(٢) في «ب»: «الزيادة»!

(١) في «م»: «بلد» .

وعن الحنتم وعن المجوبة. وهي بالجيم، والموحدة المكررة، التي قُطِعَ رأسها فصارت كهيئة الدُّنَّ.

وقيل: التي قُطِعَ رأسها وليس لها عزلاء من أسفلها تنفس الشراب منها، فيصير شرابها مسكراً ولا يُدرى به ورواه بعضهم: «المخنوث» بخاءٍ معجمة، ونون، وثاءٍ مثلثة: كأنه أخذه من اختناث الأسمية. والصواب: الأول.

* * *

٤٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَائِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ .

* * *

عن يحيى بن أبي عمر: البهراني. وفي «نسخة»: «ابن عمرو» وفي «أخرى»: «ابن أبي عمر البهراني» وكلاهما وهم. إنما هو يحيى بن عبيد، وكنيته: أبو عمر.

* * *

٥٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ . وَفَسَّرَهُ لِي بِلُغَتِنَا . فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا . فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ ، وَهِيَ الْجِرَّةُ . وَعَنِ الدُّبَائِ ، وَهِيَ الْقَرَعَةُ . وَعَنِ الْمَزْفَتِ ، وَهُوَ الْمَقْفِيرُ . وَعَنِ النَّقِيرِ ، وَهِيَ النَّحْلَةُ تُنْسَخُ نَسْحًا ، وَتُنْقَرُ نَقْرًا . وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

تُنْسَخُ نَسَخًا : يَاهِمَال (السينين) ^(١) والحاء، أي : تنقر، ثُمَّ تُقَشَّرُ فَتَصِيرُ نَقِيرًا . وفي « نسخة » : بالجيم . وهو تصحيف .

٦٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مُعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ . فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ . غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم : قال القاضي : فيه تغيير من بعض الرواة ، وصوابه : « إلا في ظروف » ، فحذف لفظة « إلا » التي للاستثناء ، ولا بد منها لأن ظروف الأدم لم تزل مباحة مأذونا فيها ، وإنما نهى عن غيرها من (الأوعية) ^(٢) .

٦٦- (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ . فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَرْقَبِ .

عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو : يعني : « ابن العاص » وفي « نسخة » : « ابن عمر » بضم العين والأوّل : هو الصحيح المحفوظ .

(٢) في « ب » : « الأدعية » !

(١) في « ب » : « السين » .

(٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام

٦٧- (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ : « كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛
أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ » .

٦٩- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ

ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح
وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَصَالِحٍ : سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ ؟ وَهُوَ فِي
حَدِيثِ مَعْمَرٍ . وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

البيع: بكسر الموحدة و وسكون المثناة فوق - وحكي فتحها - ، وعين

مهملة: نبيذ العسل ، وهو شراب أهل اليمن .

٧٠- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(وَاللَّفْظُ لِقْتَبِيَّةً) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنْ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو. سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشْرًا وَيَسْرًا. وَعَلَمًا وَلَا تُنْفِرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوَعًا» قَالَ فَلَمَّا وَلَّى رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبِخُ حَتَّى يَعْقِدَ. وَالْمَزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

المزْر: بكسر الميم.

يعقد: بفتح أوله، وكسر القاف.

٧١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «ادْعُوا النَّاسَ. وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرَا، وَيَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. وَالْمَزْرُ، وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَدُ حَتَّى يَشْتَدَّ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ

بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ».

* * *

أعطي جوامع الكلم: أي: إيجاز اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدًا.
بخواتمه: أي: كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمناها اللفظ اليسير، فلا يخرج منها شيء عن طالبه ومستنطبه، لعدوية لفظه وجزالته.

* * *

٧٣- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

* * *

لم يشربها في الآخرة: قال النووي (١٧٣/١٣): معناه أن يحرم (ق٢٢٦/٢) شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة، فيمنعها هذا بشرها في الدنيا، وأنه ينسى شهوتها، لأن الجنة فيها كل ما يُشتهي. وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص نعيم في حقه، تمييزًا بينه وبين تارك شربها.

* * *

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصر مسكرًا

٨١- (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَّقِعُ لَهُ الرَّيِّبُ. فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَسْقَى أَوْ يُهْرَاقُ.

* * *

٨٢- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ

الأَعْمَشِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السَّقَاءِ . فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ فَإِذَا كَانَ مُسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ . فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ .

* * *

إلى مساء الثالثة : بضم الميم وكسرهما .

* * *

٨٥- (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ . يُوكَى أَعْلَاهُ . وَلَهُ عَزْلَاءٌ . نَنْبِذُهُ عُذْوَةً ، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً . وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً ، فَيَشْرِبُهُ عُذْوَةً .

* * *

يوكى أعلاه : بالياء خطأ دون همز . أي : يشد رأسه بالوكاء ، وهو الذي يُشدُّ به رأس القربة .
وله عزلاء : بفتح المهملة ، وسكون الزاي ، والمد : الثقب الذي في أسفل المزادة والقربة .
فيشربه عشاء : وفي « نسخة » : عشياً .

* * *

٨٧- (٢٠٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا غَسَّانَ) . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ : فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَارَةٍ . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَتْهُ . تَخْصُهُ بِذَلِكَ .

* * *

أماتته : بمثلثة . أي : عركته ومرسته .

* * *

٨٨- (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو عَسَّانَ). أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ. فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا. فَقَدِمَتْ. فَتَزَلَّتْ فِي أُجْمَ بَنِي سَاعِدَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا. فَدَخَلَ عَلَيْهَا. فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا. فَلَمَّا كَلَّمَهَا ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. قَالَ: «قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي» فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. جَاءَكَ لِيخْطُبَكَ. قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ سَهْلٌ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «اسْقِنَا» لِسَهْلٍ. قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرِبْنَا فِيهِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَوَهَبَهُ لَهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَقَ: قَالَ: «اسْقِنَا يَا سَهْلُ».

* * *

أجم: بضم الهمزة والجيم: الحصن. والجمع: آجام.

* * *

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيت.

كثبة: بضم الكاف، وسكون المثلثة، ثم موحدة: الشيء القليل.

* * *

٩١- (٥٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَاتَّبَعَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ. قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاخَتْ فَرَسُهُ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي وَلَا أَضْرَكَ. قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ. قَالَ: فَعَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرُّوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ.

* * *

فساخت: بسين مهملة، وخاء معجمة. أي: نزلت في الأرض. قال: ادْعُ اللَّهَ: في «نسخة»: «ادْعُوا» بلفظ التثنية، للنبي ﷺ وأبي بكرٍ.

* * *

٩٢- (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، بِإِيلِيَاءَ، بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ.

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : بِإِيلِيَاءِ .

* * *

فَأَخَذَ اللَّبَنَ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٨١/١٣) : أَلْهَمَهُ (اللَّهُ) (١) اخْتِيَارُهُ لِمَا أَرَادَهُ مِنْ تَوْفِيقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَاللُّطْفِ بِهَا .

لِلْفَطْرَةِ : أَي : الْإِسْلَامِ وَالِاسْتِقَامَةِ .

غَوْتٌ : أَي : ضَلُّتُ وَانْهَمَكْتُ فِي الشَّرِّ .

* * *

(١١) بَابُ فِي شَرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٩٣- (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ . لَيْسَ مُخْمَرًا . فَقَالَ : « أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُوْدًا ! » . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوكَأَ لَيْلًا . وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ . بِمِثْلِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ : بِاللَّيْلِ .

* * *

من النقيع : روي بالموحدة ، وبالنون وهو الأشهر ، وهو (موضع) (٢) بوادي العقيق ، حماه رسول الله ﷺ . ليس مخمرا : أي : مغطى .

(٢) في «ب» : «مواضع» !

(١) من «م» .

ولو تعرض عليه غودًا: بفتح التاء، وضمّ الراء، وحكي كسرهما. ومعناه: تمّد عليه عرضًا. أي: خلاف الطول.

(١٢) باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب
وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكفّ الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦- (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «عَطُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنَائِهِ غُودًا، وَيَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ. فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» وَلَمْ يَذْكَرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَغْلِقُوا الْبَابَ».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ».

وَلَمْ يَذْكَرْ: تَعْرِيزُ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ». وَقَالَ: «تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ».

(٥٥٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : « وَالْفُؤَيْسِقَةُ تُضْرَمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ » .

* * *

الفويسقة : الفأرة

تضرم : بضم التاء وسكون الضاد . أي : تحرق سريعاً .
ولم يذكر : « تعرض » : وفي « نسخة » : [(تعريض) ^(١)] * .

* * *

٩٧- (٥٥٥) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ . فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ . وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ . وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا . وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ . وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . وَخَمِّرُوا آيَاتِكُمْ . وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ . وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا . وَأَطْفُؤُوا مَصَابِيحَكُمْ » .

* * *

(٥٥٥) وحدثني إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا بِمَا أَخْبَرَ عَطَاءٌ . إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ : « ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

(*) ساقط من « ب » .

(١) وهي رواية الصحيح كما ترى .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . كَرِوَايَةَ رَوْحِ .

* * *

إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ : أَي : أَقْبَلَ ظِلَامُهُ .
فَكفوا صبيانكم : أَي : امنعوهم الخروج ذلك الوقت .
فإن الشيطان ينتشر : المراد : جنس الشياطين .

* * *

٩٨- (٢٠١٣) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْسُلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ . فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّبِعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

فوَاشيكم : بالفاء والمعجمة ، جمع « فاشية » ، وهي كُلُّ شَيْءٍ مَنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ ، كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَسَائِرِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِهَا ، لِأَنَّهَا تَفْشُو . أَي : تَنْتَشِرُ فِي الْأَرْضِ .
فحمة العشاء : أَي : ظِلْمَتُهَا وَسَوَادُهَا .

* * *

٩٩- (٢٠١٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: « غَطُّوا الْإِنَاءَ . وَأَوْكُوا السَّقَاءَ . فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ . لَا يُمْرُ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزِلُ فِيهِ وَبَاءٌ » . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : قَالَ اللَّيْثُ : فَلَأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ ذَلِكَ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ .

* * *

ينزل فيها وباء: بالمد، والقصر: المرض العام.
يتقون ذلك: يخافونه.

كانون: علم أعجمي: الشهر المعروف، فلا يُصرف (ق٢/٢٢٦).

* * *

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

(تنبيه) : عنوانُ هذا الكتاب لم يكتبه الشيخ محمد فؤاد
عبد الباقي رحمه الله في طبعته التي اعتمدنا ترقيمها ، وقد
أثبت العنوان في « الأصلين » فأثبتناه ، وجرينا في الترقيم على
طبعة عبد الباقي . والله الموفق .

* * *

باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢- (٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا ، حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ ، مَرَّةً ، طَعَامًا . فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ . فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا . ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ . فَأَخَذَ بِيَدِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا . فَأَخَذْتُ بِيَدَهَا . فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ . فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَهَا » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ

يُونُسَ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ . قَالَ : كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَقَالَ : « كَأَنَّمَا يُطْرَدُ » وَفِي الْجَارِيَةِ : « كَأَنَّمَا تُطْرَدُ » وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ . وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا

شُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ .

كَأَنَّهَا تُنْفَعُ : يَعْنِي : لَشِدَّةِ سُرْعَتِهَا .

إِنَّ يَدَهُ : أَي : الشَّيْطَانِ .

فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا : فِي « نَسَخَةٍ » : « مَعَ يَدِهِمَا » . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ الْوَجْهُ .
أَي : الْجَارِيَةُ وَالْأَغْرَابِيُّ .

* * *

١٠٣ - (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا
الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ،
فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا
عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمْ
الْمَبِيتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمْ الْعَشَاءَ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ؛ إِنَّهُ
سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَإِنْ لَمْ
يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ » .

* * *

قال الشيطان : لا مبيت : أي : لأعوانه وجنده .

* * *

١٠٧ - (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ
أَبَاهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ . فَقَالَ : « كُلْ
بِيَمِينِكَ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا اسْتَطَعْتَ » مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ .

قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ .

أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ: هُوَ (بسر) (١) بن راعي العير الأشجعي . صحابي مشهور .

١٠٨- (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ . فَقَالَ لِي: « يَا غُلَامُ! سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ . وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ » .

تطيش: أي: تتحرك وتمتد إلى نواحي الصفحة، ولا تقتصر على موضع واحد . والصحفة: هي دون القصة ما تشبع خمسة . والقصة: ما تشبع عشرة .

١١٠- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ

(١) في «ب»: «بشر» بالشين المعجمة، وقد ذكره ابن مندة كذلك بالمعجمة وأنكره عليه أبو نعيم ونسبه إلى التصحيف . ووافق البيهقي ابن مندة في «سننه» فصحح أنه بالمعجمة، ولم يحك الدارقطني وابن ماكولا فيه خلافاً أنه بالمهملة . وهذا الحديث أخرجه الدارمي (٩٧/٢) وأحمد (٤٦/٤) وابن حبان (٦٥١٢) وعبد بن حميد في «المسند» (٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/٢٧٧) وفي «الدلائل» (٢٣٨/٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٢٠٦) من طرق عن عكرمة بن عمار بسنده سواء وفيه أن الرجل هو «بسر بن راعي العير» زاد أبو النضر في حديثه «من أشجع» - كما في «المسند» لأحمد - واستدل القاضي عياض بقوله «ما منعه إلا الكبر» على أن بسراً هذا كان منافقاً، وزيفه النووي وقال: ليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب ولكن تعقبه الحافظ في «الإصابة» (٢٩٢/١) بقوله: «وفي هذا الاستدلال نظر، لأن كل من ذكره لم يذكر له مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم، ثم أسلم بعد ذلك .» أهـ .

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

* * *

١١١ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلَبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشْرَبَ مِنْهُ.

* * *

نهى عن اختنات الأسقية: بخاءٍ معجمة، ومثناة فوق، ثم ألف، ثم مثلثة. أن يشرب من أفواها: سببه أنه يقدرها، وقد يكون في السقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري.

* * *

باب كراهية الشرب قائمًا

١١٣ - (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَلَا أَكُلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ أَوْ أَحْبَثُ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

ذاك أشدُّ وأخبثُ: كذا في «الأصول» بالألف.

١١٥- (٢٠٢٥) وحدثنا زهيرُ بنُ حَرْبٍ وَمَحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ. أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّي؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

الأسوارى: بضم الهمزة. وحكى كسرُها. نهى عن الشرب قائمًا: هو للتنزيه. وقد صحَّ أنه ﷺ شرب قائمًا، وذلك لبيان الجواز. فمن نسي فليستقئ: هو أمرٌ نذِبٍ أو إرشادٍ من جهة الطبِّ، فقد قيل: إنَّهُ يورث الاستسقاء.

(١٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب

التنفس ثلاثًا، خارج الإناء

١٢١- (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.

نهى أن يتنفس في الإناء : (أي : داخله) (١)

* * *

١٢٢ - (٢٠٢٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا .

* * *

(كان يتنفس في الإناء) (١) ثلاثًا : أي : خارجة .

* * *

١٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ
سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي عِصَامٍ ،
عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا ،
وَيَقُولُ : « إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » .
قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا : حَدَّثَنَا
وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : فِي الْإِنَاءِ .

* * *

أروى : أي : أكثر ريثًا .
وأبرأ : أي : من ألم العطش وقيل : أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب
الشرب في نفس واحد .
وامرأ : بالهمز . أي : أكمل (انسياغًا) (٢)

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «ب» : «إشباعًا» ! والمثبت من «شرح النووي» (١٣/١٩٩) أيضًا .

أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ : أَي : فِي أَثْنَاءِ شُرْبِهِ .

(١٧) باب استحباب إدارة الماء واللبن ، ونحوهما ،

عَنْ يَمِينِ الْمَبْتَدِئِ

١٢٤- (٢٠٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَدَيْنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٍّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ . فَشَرِبَ . ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيَّ . وَقَالَ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

١٢٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ . وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ . وَكُنْتُ أُمَّهَاتِي يَحْتَشِنُنِي عَلَى خِدْمَتِهِ . فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا . فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ . وَشِيبَ لَهُ مِنْ بَثْرِ فِي الدَّارِ . فَشَرِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ شِمَالِهِ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُعْطِ أَبَا بَكْرٍ . فَأَعْطَاهُ أَعْرَابِيًّا عَنْ يَمِينِهِ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ » .

شيب: أي: خلط .

(وَكُنْتُ) (١) أمهاتي: أي: أمه أم سليم، وخالته أم حرام وغيرهما من محارمه .
شاة داجن: بكسر الجيم: التي تُعْلَفُ فِي الْبُيُوتِ .

الأيمن فالأيمن: ضُبط بالرفع . أي: أحقّ بالتصيب . أي: أعط .

١٢٦ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ ، أَبِي طَوَالَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ .
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ يُحَدِّثُ . قَالَ : أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا . فَاسْتَسْقَى . فَحَلَبْنَا
 لَهُ شَاةً . ثُمَّ شُبِّهُهُ مِنْ مَاءٍ بِثَرِي هَذِهِ . قَالَ : فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .
 فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وَعُمَرُ وَجَاهُهُ ، وَأَعْرَابِيٌّ
 عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ . قَالَ عُمَرُ : هَذَا أَبُو بَكْرٍ .
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يُرِيهِ إِيَّاهُ . فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ . وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ
 وَعُمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ ، الْأَيْمُونُ » .
 قَالَ أَنَسٌ : فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ ، فَهِيَ سُنَّةٌ .

* * *

أبي طوالة : بضم الطاء ، وحكي فتحها . ذكره أبو أحمد الحاكم في « الكنى
 المفردة » . قالوا : ولا يُعرف في الحديثين من يُكنى « أبا طوالة » غيره .
 وجاهه : بكسر الواو وضُمها . أي : قُدَّامُهُ مواجهةً له .

* * *

١٢٧ - (٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا
 قُرئ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ .
 فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا
 أُؤْتِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا .
 قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ .

١٢٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولَا : فَتَلَّهُ . وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ : قَالَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

* * *

وعن يمينه غلام: هو (ق ٢٢٧/١) عبد الله بن عباس .
وعن يساره أشياخ: سُمِّيَ منهم في «مسند ابن أبي شيبة»: خالد بن الوليد
فتلَّهُ: أي: وضعه^(١)

* * *

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة
الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة مسح

اليد قبل لعقها

١٢٩- (٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا» .

* * *

١٣٠- (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

(١) في «م»: «دفعه»! وما أثبتته من «شرح النووي» (٢٠١/١٣) أيضًا.

يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَمْسُحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .

* * *

حتى يلعقها : بفتح أوله .
أو يلعقها : بضم أوله . أي : غيره .

* * *

١٣٣- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصُّحُفَةِ . وَقَالَ : « إِنكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ » .

* * *

إنكم لا تدرُونَ في أيه البركة : قال النووي (٢٠٦/١٣) : معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ، ولا يدري : هل هي فيما أكل أو ما بقي على الأصابع ، أو في أسفل الصفحة ، أو في اللقمة الساقطة ؟ فينبغي أن يحافظ على هذا كله (لتحصّل) ^(١) البركة . قال : وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به والمراد هنا : ما تحصّل به التغذية ، وتسلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله وغير ذلك .

* * *

١٣٤- (٥٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا . فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا . وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ . وَلَا يَمْسُحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » .

* * *

(١) في (م) : «لتحصيل» .

(٥٥٥) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم . أخبرنا أبو داود الحفري . ح
 وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . كلاهما عن سفيان ،
 بهذا الإسناد ، مثله .
 وفي حديثهما : « ولا يمسح يده بالمدبيل حتى يلغقها ، أو يلغقها »
 وما بعده .

* * *

١٣٥- (٥٥٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة . حدثنا جرير عن
 الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
 « إن الشيطان يحضركم عند كل شيء من شأنه . حتى يحضركم
 عند طعامه . فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من
 أذى . ثم ليأكلها . ولا يدعها للشيطان . فإذا فرغ فليلعق أصابعه . فإنه
 لا يدري في أي طعامه تكون البركة » .

* * *

(٥٥٥) وحدثناه أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم . جميعا عن
 أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد : « إذا سقطت لقمة أحدكم
 إلى آخر الحديث . ولم يذكر أول الحديث » إن الشيطان يحضركم » .

* * *

(٥٥٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن فضيل عن
 الأعمش ، عن أبي صالح وأبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، في
 ذكر اللعق . وعن أبي سفيان عن جابر ، عن النبي ﷺ وذكر اللقمة .
 نحو حديثهما .

* * *

فليمط : بضم الياء . أي : يزل ويُنح .

من أذى: أي: قدر ظاهرًا.

(بالمنديل):^(١) بكسر الميم.

١٣٦- (٢٠٣٤) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَةَ قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى. وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتِ الْقِصْعَةَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ».

نسلت القصة: بفتح النون. أي: نمسحها.

١٣٧- (٢٠٣٥) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بِهِزٌ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَلْتُ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةَ». وَقَالَ: «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ».

لا يدري أيتهن البركة: في «نسخة»^(٢): «في أيتهن البركة» (وهو)^(٣) أوضح والأولى على تقدير: (صاحبة)^(٤) البركة.

(٢) كما في «الصحيح» هنا.

(٤) في «ب»: «صاحب»!

(١) في «م»: «بالمزبل».

(٣) في «م»: «وهي».

(١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب

الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

١٣٩- (٢٠٣٧) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس؛ أن جازاً، لرسول الله ﷺ، فارسياً. كان طيب المرق. فصنع لرسول الله ﷺ. ثم جاء يدعوه. فقال: «وهذه؟» لعائشة. فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «لا». فعاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «لا». ثم عاد يدعوه. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم. في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.

فقاما يتدافعان: أي: يمشي كل واحد منهما في أثر الآخر.

(٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك،

ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠- (٢٠٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة. فإذا هو بأبي بكر وعمر. فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالوا: الجوع. يا رسول الله! قال: «وأنا. والذي نفسي بيده! لأخرجني الذي أخرجكما. قوموا» فقاموا معه. فأتى رجلاً من الأنصار. فإذا هو ليس في بيته. فلما رآته المرأة قالت: مرحباً! وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ: «أين فلان؟» قالت: ذهب يستعذب لنا من الماء. إذ جاء الأنصاري فظفر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه. ثم قال: الحمد لله. ما أجد اليوم أكرم

أَضْيَافًا مِنِّي . قَالَ فَاذْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بَعْدِي فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ . فَقَالَ :
كُلُوا مِنْ هَذِهِ . وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ !
وَالْحُلُوبَ » فَذَبَحَ لَهُمْ . فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ . وَمَنْ ذَلِكَ الْعِدْقِ . وَشَرِبُوا .
فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : « وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْرَجَكُمْ مِنْ يُوتِكُمْ
الْجُوعُ . ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمَغِيرَةَ
ابْنَ سَلَمَةَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدٌ . حَدَّثَنَا
أَبُو حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَيْنَا أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ وَعُمَرُ مَعَهُ ،
إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَا أَقَعَدَكُمَا هَهُنَا ؟ » قَالَ : أَخْرَجَنَا
الْجُوعُ مِنْ يُوتِنَا . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفِ بْنِ
خَلِيفَةَ .

لأخرجني الذي أخرجكما : فيه جواز ذكر مثل ذلك على وجه الحكاية ،
والتماس المساعدة ، وإنما الذي يُذمُّ ما كان تشكيكاً أو تسخُّطاً أو تجرُّعاً .
مرحباً وأهلاً : كلمتان معروفتان للعرب . ومعناهما : صادفت (رحباً) ^(١) ،
أي : سعةً . وأهلاً تستأنس بهم .

يستعذبُ : أي : يأتي بماءٍ عذبٍ .

بعذق : بكسر العين : هو (الكباسة) ^(٢) ، وهي الغصن من النخلة .

إياكم والحلوب : أي : ذات اللبن ، فعول بمعنى مفعولة .

لتسألن عن هذا النعيم : (قال النووي) ^(٣) (٢١٤ / ١٣) : قال القاضي :

(٢) في «ب» : «الكباسة» بالشين .

(١) في «م» : «مرحباً» .

(٣) ساقط من «ب» .

المراد السؤال عن القيام بحق شكره، والذي نعتقده أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم، وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها، (لا سؤال توييح وتقريع ومحاسبة) (١).

(حدثنا) (٢) أبو هشام - يعني المغيرة بن سلمة -، ثنا يزيد: في رواية «السجزي»: زيادة (٣) «ثنا عبد الواحد بن زياد» (بين) (٤) المغيرة ويزيد - وهو ابن كيسان -، ولا بُد منه فإنه (ق ٢٢٧ / ٢) لا يتصل إلا به. قال أبو علي الجياني: سقوطه في رواية «ابن ماهان» وغيره خطأ بين.

* * *

١٤١ - (٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حَفَرَ الحَنْدُقَ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا. فَأَنكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَصًا شَدِيدًا. فَأَخْرَجْتُ لِي جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ. فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي. فَقَطَّعْتُهَا فِي بُؤْمَتِهَا. ثُمَّ وُلِّيتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَزْتُهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةَ لَنَا. وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَهْلَ

(١) ساقط من «ب».

(٢) كذا في «الأصلين»، وفي «الصحیح» هنا «أخبرنا».

(٣) وهو المثبت في «الصحیح» كما ترى.

(٤) في «ب»: «ابن»!!

الْحَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا . فَحَيِّهَلَا بِكُمْ » وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْزِنَنَّ عَجِيَّتَكُمْ ، حَتَّى أَجِيءَ » فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ النَّاسَ . حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي . فَقَالَتْ : بِكَ . وَبِكَ . فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي . فَأَخْرَجَتْ لَهٗ عَجِيَّتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ . ثُمَّ قَالَ : « ادْعِي خَازِبَةَ فَلْتُخْزِبْ مَعَكَ . وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا » وَهَمَّ أَلْفٌ . فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ ! لَا أَكُلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَأَنْحَرُفُوا . وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ . وَإِنَّ عَجِيَّتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضُّحَّاكُ - لَتُخْزِبُ كَمَا هُوَ .

* * *

خمصًا : بفتح الخاء والميم . أي : ضامر البطن من الجوع .
فانكفات : في « نسخة » : « فانكفيت » ، والصواب الأول .
ولنا بُهيمَةٌ : بضمِّ الباء ، تصغير « بهمة » ، وهي الصغير من أولاد الضأن .
سورًا : بضمِّ (السين) ^(١) وسكون الواو ، بغير همز : الطعام الذي يُدعى إليه .
وقيل : الطعام مطلقًا . وهي لفظة فارسيَّة . (قال النووي) ^(٢) (٢١٦/١٣) : وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن النبي ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية ، فبدل علي جوازه .
فحي هلا بكم : بتنوين « هلا » . وقيل : بلا تنوين . أي : عليكم به .
عمد : بفتح الميم .
فبسق : في « نسخة » ^(٣) : « فبصق » .
ادعي خازبة : في « نسخة » : « ادعوني » . أي : اطلبوا لي . وفي « نسخة » : « ادعني » . أي : اطلب لي .

* * *

(١) في « ب » : « الشين » بالمعجمة وهو خطأ بين .
(٢) ساقط من « ب » .
(٣) وهي رواية الصحيح هنا .

واقصحي: أي: اغرفي، بفتح الدال.

لتغطُّ: (بكسر) (١) الغين المعجمة، وتشديد الطاء أي: تغلي ويُسمع غليائها.

* * *

١٤٢- (٢٠٤٠) وحدثنا يحيى بن يحيى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ : قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا . أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ . فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ : ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا . فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي . وَرَدَّدْتَنِي بِبَعْضِهِ . ثُمَّ أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ . وَمَعَهُ النَّاسُ . فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : « أَلْطَعَامُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « قُومُوا » قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ . حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ . وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلُمِّي . مَا عِنْدَكَ . يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! » فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ . وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ . ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا . ثُمَّ خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ

خَرَجُوا . ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ » حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا .
وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ .

* * *

عكة : بضم العين ، وتشديد الكاف : وعاء صغير من جلد ، للسمن خاصة .
فَأَمْتُهُ : بالمد والقصر . أي : جعلت فيه إداما .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ
حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا .
فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ - قَالَ
أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ . فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ : لِمَ عَصَبَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَذَهَبْتُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ
رَوْحُ أُمِّ سَلِيمِ بِنْتِ مِلْحَانَ . فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَصَبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ . فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ
أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي . فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . عِنْدِي كِسْرٌ
مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ . فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ . وَإِنْ جَاءَ
آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ .
حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

عصب : بالتخفيف والتشديد .

بنت ملحان : بكسر الميم .

* * *

(٢١) باب جواز أكل المرق ، واستحباب أكل اليقطين ،
وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا وإن كانوا ضيفانا ،
إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام .

١٤٤ - (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِيَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ . قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ . فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ . وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ . قَالَ أَنَسُ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِي الصَّحْفَةَ . قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْذُ يَوْمَئِذٍ .

* * *

الدُّبَّاءُ : بالمدِّ ، وحكي القصرُ : اليقطين .

* * *

١٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا . فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَجِيءَ بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ . قَالَ : فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ . قَالَ : فَقَالَ أَنَسُ : فَمَا زِلْتُ ، بَعْدُ ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسِ

ابن مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَزَادَ : قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامًا ، بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ .

* * *

فما زلتُ بعدُ يعجبني الدُّبَاءُ : قال النووي (٢٢٤ / ١٣) : فيهم فضيلة أكل الدُّبَاءِ ، ويستحب أن يحب الدُّبَاءَ ، وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبُّه ..

* * *

(٢٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر ، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام ، وطلب الدعاء من الضيف الصالح ، وإجابته لذلك

١٤٦- (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ . قَالَ : نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي . قَالَ : فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً . فَأَكَلَ مِنْهَا . ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ ظَنِّي . وَهُوَ فِيهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ) . ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ . ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ . قَالَ : فَقَالَ أَبِي ، وَأَخَذَ يَلْجِمُ دَائِيهِ : اذْعُ اللَّهُ لَنَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ . وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشْكَا فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الإِصْبَعَيْنِ .

فقرينا إليه طعامًا ووطبة: كذا في أكثر «الأصول» بالواو وسكون الطاء وموحدة. وقُسر بالحيس. يجمع: التمر البرني، والأقط المدقوق، والسمن. وروي «ورطة» براءٍ مضمومة وفتح الطاء. وقال الحميدي: إنه تصحيف. وروي «ووطئة» بواو مفتوحة وطاء مكسورة، ثم همزة: وهو طعام يُتخذ من التمر، كالحيس.

*** باب (٢٣) أكل القثاء بالرطب

١٤٧- (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ.

يأكل القثاء: بكسر القاف، وحكي فتحها.
بالرطب: قال النووي (٢٢٧/١٣): جاء في غير «مسلم»: زيادة: «يكسر حرُّ هذا بردُ هذا»^(١).

(٢٤) باب استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

١٤٨- (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

مقعيًا: أي: جالسًا علي إلبتية، ناصبًا ساقيه.

(١) أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقد خرَّجته في «الأمراض والكفارات والطب والرقبات» للضياء المقدسي، وهو قيد الطبع الآن. والحمد لله.

١٤٩- (٠٠٠) وحدثنا زهير بن حبيب وابن أبي عمير. جميعاً عن شفيان. قال ابن أبي عمير: حدثنا شفيان بن عيينة عن مصعب بن سليم، عن أنس. قال: أتى رسول الله ﷺ بتمر. فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز. يأكل منه أكلاً ذريعاً. وفي رواية زهير: أكلاً حثيثاً.

* * *

محتفز: بالزاي. أي: مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه.
ذريعاً: أي: مستعجلاً. و « حثيثاً » بمعناه.

* * *

(٢٥) باب نهى الأكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

١٥٠- (٢٠٤٥) حدثنا محمد بن المنثري. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يزرقنا التمر. قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد. وكنا نأكل فيمتر علينا ابن عمير ونحن نأكل. فيقول: لا تقارنوا. فإن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران. إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمير. يعني الاستئذان.

* * *

(٠٠٠) وحدثناه عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. وحدثنا محمد بن بشير. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وليس في حديثهما، قول شعبة. ولا قوله: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد.

نهى عن الإقران: (ق ٢٢٨ / ١) اختلف هل هو نهى كراهية أو تحريم؟ (١)

* * *

١٥١- (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ . حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

* * *

يقرن: بكسر الراء وضمها. أي: يجمع.

* * *

(٢٦) باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال

١٥٢- (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ » .

* * *

١٥٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ، جِيَاعُ أَهْلِهِ . يَا عَائِشَةُ ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ »

(١) كذا قال المصنف وسكت ، ولا فائدة من قوله هذا وهو عارٍ عن البيان وقد ذكر النووي (٢٢٨/١٣) عن القاضي عياض أنه نقل عن أهل الظاهر التحريم وعن غيرهم أنه للكرهية والأدب ، والصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم ، ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حالٍ أو إدلالٍ عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به . ومتى شك في رضاهم فهو حرام ، وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده ، فإن قرن بغير رضاه فحرام ... وراجع بقية البحث هناك .

جِيَاعُ أَهْلُهُ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ - « قَالَهَا مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا .

طحلاء : (بفتح) ^(١) الطاء، وسكون الحاء المهملتين، والمدّ.
عن أبي الرجال : هو لقبه، لأنه كان له (عشرة) ^(٢) أولادٍ رجال .

(٢٧) باب فضل تمر المدينة

١٥٤- (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ سَبْعَ
تَمْرَاتٍ ، مِمَّا يَتَنَ لَابْتِيهَا ، حِينَ يُصْبِحُ ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ حَتَّى يُمِيسِي » .

١٥٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ
هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ :
سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَصَبَّحَ
بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ ، عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمْ وَلَا سِحْرٌ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ . كِلَاهُمَا
عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . وَلَا
يَقُولَانِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ .

من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها : قال النووي (٣/١٤) : تخصيص عجة

(١) في «الأصلين» : «بضم» وهو خطأ، وانظر «شرح النووي» (٢٣٠/١٣)

(٢) في «ب» : «عدة» .

المدينة دون غيرها ، وعدد السبع من الأمور التي (علمها) ^(١) الشارح ولا نعلم نحن حكمتها ، فيجبُ الإيمانُ (بها) ^(٢) ، واعتقاد فضلها ، والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ، ونُصِبَ الزكاة وغيرها .
لم يضره سمٌ : بثلاث السين . والفتح أفصح

* * *

١٥٦- (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنُ حَجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً ، أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ » .

* * *

العالية : هي ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدًا ، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة .
ترياق : بضم التاء وكسرهما .

أول البكرة : بنصب أول على الظرف . وهو بمعنى قوله : « من تصبَّح »

(٢٨) باب فضل الكمأة ، ومداداة العين بها

١٥٧- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٥٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(٢) في «ب» : «٤» .

(١) في «ب» : «عليها» !

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ شُعْبَةُ : لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أَنْكَرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ .

* * *

١٥٩- (١٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦٠- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

١٦١- (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ : قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

١٦٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ . قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ . فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . قَالَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ . فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمُنِّ . وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

* * *

الكمأة: بفتح الكاف وسكون الميم، ثم همزة مفتوحة من المن الذي أنزل الله علي بني إسرائيل: قيل: هو على ظاهره حقيقة. وقيل: شبهها به، لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة كذلك، لا تزرع ولا تُسقى، ولا تعالج.

وماؤها شفاء للعين: قيل: هو نفس الماء مجردًا. وقيل: إنه يخلط بدواء يعالج به العين. قيل: إن كان الرمد حارًا فوحده، وإلا فمركبًا مع غيره. قال النووي (٥/١٤): والصحيح - بل الصواب - أن ماءها مجردًا شفاء للعين مطلقًا، فيعصر ماؤها ويجعل منه في العين. قال: وقد رأيت أنا في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينيه (بماء الكمأة)^(١)، فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ الكمال بن (عبيد)^(٢) الدمشقي، صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماثها اعتقادًا في الحديث، وتبرؤًا به.

* * *

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكباث

١٦٣- (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ . وَنَحْنُ نَجْحِي

(١) في «ب»: «بالكمأة»!

(٢) كذا في «الأصلين»، وفي «شرح النووي» (٥/١٤): «هو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الله الدمشقي».

الْكَبَاثَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ » قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَهَلْ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا » أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

* * *

الْكَبَاثَ : بفتح الكاف ، ثُمَّ موحدة مخففة ، ثُمَّ أَلْف ، ثُمَّ مثلثة : النضيج من تمر الأراك .

وهل من نبيٍّ إلا وقد رعاها : قال النووي (٦/١٤) : قالوا : الحكمة في رعاية الأنبياء عليهم (الصلاة) (١) والسلام لها ليأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفى قلوبهم بالخلوة ، ويترقوا من سياستها بالنصيحة (ق٢/٢٢٨) إلى سياسة أمهم بالهداية والشفقة .

* * *

(٣٠) باب فضيلة الخل ، والتأدم به

١٦٤- (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَعَمْ الْأُدْمُ ، أَوْ الْإِدَامُ ، الْخَلُّ » .

* * *

١٦٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعِ التَّمِيمِيِّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « نَعَمْ الْأُدْمُ » وَلَمْ يَشْكُ .

* * *

١٦٦- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ

الأدم . فقالوا : ما عندنا إلا خل . فدعا به . فجعل يأكل به ويقول : « نعم الأدم الخل . نعم الأدم الخل » .

الإدام : بكسر الهمزة : ما يؤتدم به .

١٦٧- (١٠٠) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن المثني بن سعيد . حدثني طلحة بن نافع ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، ذات يوم ، إلى منزله فأخرج إليه فلقا من خبز . فقال : « ما من أدم ؟ » فقالوا : لا . إلا شيء من خل . قال : « فإن الخل نعم الأدم » . قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ . وقال طلحة : ما زلت أحب الخل منذ سمعتها من جابر .

فأخرج إليه : أي : الخادم

فلقا : أي : كسرا .

١٦٩- (١٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هارون . أخبرنا حجاج بن أبي زئب . حدثني أبو سفيان ، طلحة بن نافع . قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كنت جالسا في داري . فمر بي رسول الله ﷺ . فأشار إلي . فقممت إليه . فأخذ بيدي . فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نساءه . فدخل ثم أذن لي . فدخلت الحجاب عليها . فقال : « هل من عداي ؟ » فقالوا : نعم . فأتي بثلاثة أقرصة . فوضعن على نبيي . فأخذ رسول الله ﷺ قرصا فوضعه بين يديه . وأخذ

فَرَضًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ . ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِإِثْنَيْنِ . فَجَعَلَ
نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْ . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ مِنْ أَدْمٍ ؟ » قَالُوا : لَا .
إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ . قَالَ : « هَاتُوهُ . فَنِعَمَ الْأَدْمُ هُوَ » .

* * *

فوضعن علي يتي : ضبط بفتح الموحدة ، وكسر المثناة فوق المشددة ، ثم مشاة
تحت مشددة . وقُسر بكسائٍ من وبرٍ أو صوف . وفتح النون ، وكسر الموحدة ،
ثم مشاة تحت مشددة ، وقُسر بمائدةٍ من خوص . وبضمّ الموحدة ، وكسر النون
المشددة . وقُسر بطبي من خوص .

* * *

(٣١) باب إباحة أكل الثوم ، وأنه ينبغي لمن أراد

خطاب الكبار تركه ، وكذا ما في معناه

١٧١ - (٢٠٥٣) وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن
صخر (واللفظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ
(فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ : أَبُو زَيْدِ الْأَحْوَلِ) . حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَفْلَحَ ، مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ؛ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ . فَتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ .
قَالَ فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمَشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !
فَتَنَحَّوْا . فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ . ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« السُّفْلُ أَرْفَعُ » فَقَالَ : لَا أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا . فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ . فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا . فَإِذَا جِيءَ بِهِ
إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ . فَيَسْتَبْعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ . فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فِيهِ
ثُومٌ . فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقِيلَ لَهُ : لَمْ
يَأْكُلْ . فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا .

وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ» قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.
قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى.

حجاج بن زيد أخو زيد الأحول: قال النووي (١٤/١١): في «نسخة»: «أبو زيد»^(١) وهو الصواب والأوّل غلط باتفاق الحفاظ. قال: و«الأحول» بالرفع، صفة ل«ثابت».

وكان النبي ﷺ يؤتى: قال النووي: معناه يأتيه الملك والوحي.

(٣٢) باب إكرام الضيف وفضل إيثاره

١٧٢- (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ

عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ. فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أُخْرَى. فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ. فَقَالَ: «مَنْ يُضِيفُ هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ. فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا قُوْتُ صَبْيَانِي. قَالَ: فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ. فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِ السَّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ. فَإِذَا أَهْوَى لِيَأْكُلَ. فَقُومِي إِلَيَّ السَّرَاجَ حَتَّى تُطْفِئِيهِ. قَالَ: فَفَعَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ عَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ».

مجهود: أي: أصابني الجهد - بفتح الجيم - وهو المشقة والحاجة.

(١) وهو الثابت في المتن كما ترى.

قالت : لا ، إلا قوتٌ صبياني . قال : فعلليهم بشيء : قال النووي (١٤/١٢) : هذا محمولٌ علي أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل ، بل تطلبه أنفسهم - علي عادة الصبيان - من غير جوع يضر ، فإنهم لو كانوا علي حالة يضرهم ترك الأكل ، كان إطعامهم واجباً ، ويجب تقديمه علي الضيافة . وقال غيره : هذا كان في أول الأمر ، قبل نسخ وجوب الضيافة .

عجب الله : (قال النووي) ^(١) (١٣/١٤) (قال القاضي) ^(٢) : هو كناية عن رضاه ! وقيل : عن مجازاته بالثواب وقيل : عن تعظيمه . وقيل : المراد عجبت ملائكته ، فأضيف إليه تشريقاً (!!) .

* * *

١٧٤ - (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمُقَدَّادِ . قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ . فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا . فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ . فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اِخْتَلَبُوا هَذَا اللَّبْنَ بَيْنَنَا » . قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ . وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ . قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا . وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ . قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي . ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ . فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي . فَقَالَ : مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُشْحِفُونَهُ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ . مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ . فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا . فَلَمَّا أَنْ وَعَلْتُ فِي بَطْنِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ . قَالَ : نَدَمَنِي الشَّيْطَانُ . فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو

(٢) ساقط من «ب» .

(١) ساقط من «م» .

عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ . فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخِرَّتُكَ . وَعَلَيَّ سَمَلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى
 قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ . وَجَعَلَ لَا
 يَجِيئُنِي النَّوْمُ وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ : فَجَاءَ النَّبِيُّ
 ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ . ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى . ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ
 فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا . فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ : الْآنَ
 يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي . وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي »
 قَالَ : فَعَمَدْتُ إِلَى السَّمَلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ . وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَأَنْطَلَقْتُ
 إِلَى الْأَعْزِزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ . وَإِذَا
 هُنَّ حُفْلٌ كُلُّهُنَّ . فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءِ لَيْلٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ
 أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ : فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَنَهُ رِعْوَةٌ . فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
 اشْرَبَ . فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اشْرَبْ . فَشَرِبَ ثُمَّ
 نَاوَلَنِي . فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ
 حَتَّى أَلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِحْدَى سَوَاتِكَ يَا مِقْدَادُ »
 فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا . وَفَعَلْتُ كَذَا . فَقَالَ
 النَّبِيُّ ﷺ : « مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ . أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي ، فَتُوقِظُ
 صَاحِبِينَآ فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا » قَالَ : فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أَبَالِي إِذَا
 أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا
 سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

الجرعة: بضم الجيم وفتحها: الحسوة من المشروب .
 وغلث: بفتح الغين المعجمة . أي: دخلت وتمكنت .
 رغوته: بتثليث الراء: هي زبد اللبن الذي يعلوه .
 إحدى سوءاتك يا مقداد: أي: أنك فعلت سوءة من الفعلات فما هي (١)؟

* * *

١٧٥ - (٢٠٥٦) وحدثنا عبيدُ الله بنُ مُعَاذِ العنبريِّ وحميدُ بنُ
 عمَرَ البكرائيِّ ومحمدُ بنُ عبدِ الأعلى . جميعاً عنِ المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمَانَ
 (واللفظُ لابنِ مُعَاذٍ) . حدثنا المُعْتَمِرُ . حدثنا أبي عنِ أبي عُثْمَانَ
 (وحدثتُ أيضًا) ، عنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي بكرٍ . قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟ » فَإِذَا
 مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ . فَعَجِنَ . ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، مُشْرِكٌ
 مُشْعَانٌ طَوِيلٌ ، بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيَبِعُ أَمْ عَطِيَّةٌ - أَوْ
 قَالَ - أَمْ هِبَةٌ ؟ » فَقَالَ : لَا . بَلْ يَبِيعُ . فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً . فَصُنِعَتْ .
 وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشَوَّى . قَالَ : وَائِمُ اللَّهِ ! مَا مِنْ
 الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُزَّةً حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا . إِنْ
 كَانَ شَاهِدًا ، أَعْطَاهُ . وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، خَبَأَ لَهُ .
 قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ . فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا . وَفَضَّلَ فِي
 الْقَصْعَتَيْنِ . فَحَمَلْتُهُ عَلَيَّ الْبَعِيرِ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

مشعان: بضم الميم، وسكون الشين المعجمة، وتشديد (النون) (٢). أي:
 منتفش الشعر متفرقه.

(١) هذا التفسير علي اعتبار أن كلام النبي ﷺ كان استفهامًا . والله أعلم .

(٢) ساقط من «ب» .

حزة: بفتح الحاء: القطعة من اللحم وغيره
قصعتين: بفتح القاف.

* * *

١٧٦- (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ
الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . كُلُّهُمُ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ
لِابْنِ مُعَاذٍ) . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا
أَبُو عُثْمَانَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَةِ
كَانُوا نَاسًا فَقْرَاءً . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ
اِثْنَيْنِ ، فَلْيُذْهِبْ بِثَلَاثَةٍ . وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ ،
بِسَادِسٍ » . أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ . وَانْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ
بِعَشْرَةٍ . وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ . قَالَ فَهَوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي - وَلَا أَدْرِي
هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْنِنَا وَيَتِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ
تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى ضَلَّيْتُ الْعِشَاءَ . ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ
حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ .
قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا
عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ . قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَعَلَّبُوهُمْ . قَالَ :
فَذَهَبْتُ أَنَا فَاحْتَبَأْتُ . وَقَالَ : يَا عُثْرُ ! فَجَدِّعْ وَسَبِّ . وَقَالَ : كُلُوا . لَا
هَنِيئًا . وَقَالَ : وَاللَّهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا . قَالَ فِيمَ اللَّهُ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ
لِقْمَةٍ إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا . قَالَ حَتَّى شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ بِمَا
كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ . فَتَطَّرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرَ . قَالَ
لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتِ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا . وَقَرَّةَ عَيْنِي ! لَهِيَ
الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ . قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ :

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ . يَعْنِي يَمِينَهُ . ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً . ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ . قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلَ . فَعَرَفْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا . مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَاسٌ . اللَّهُ أَعْلَمُ كَمِّ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ . إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ . أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة : أي (ق ١/٢٢٩) : بثالث ، كما في

رواية البخاري (٧٥/٢-٧٦)

ياغُنْثَرُ : بضم الغين المعجمة ، وسكون النون ، ثُمَّ مثلثة مفتوحة ومضمومة : وهو الثقل (الوخم) ^(١) . وقيل : الجاهل . وقيل : السفية . وقيل : اللثيم . وقيل : هو ذبابٌ أزرقٌ وضبطه بعضهم : بفتح العين والباء . وآخرون : بعين مهملة ومثناة فوق مفتوحين . قالوا : وهو الذباب . وقيل : هو الأزرق منه شبهه به تحقيرًا له . فجدع : أي : دعا بالجدع - وهو : قطع الأنف وغيره من الأعضاء - . وسب : أي : شتم .

وقال : «كلوا لا هنيئًا» : قيل : هو دُعَاءٌ . وقيل : خبرٌ - أي : لم تهنوا به في وقته . من أسفلها أكثر منها : ضبط بالموحدة وبالمثلثة .

لا وقرة عيني : قال أهل اللغة : قُورَةُ العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه . وقيل : إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغ أمنيته فلا يستشرف (لشيء) ^(٢) فيكون مأخوذًا من القرار . وقيل : من القُرِّ بالضم - وهو : البرد - أي : أن عينه باردة لسرورها وعدم تلفها .

قال الأصمعي وغيره : «أبرد الله عينه» أي : أبرد دمعته ، لأن دَمْعَةَ الفرح باردةٌ ودَمْعَةَ الحزن (حارة) ، ^(٣) ولهذا يُقَالُ في ضِدِّهِ : «أشَحَرَ اللَّهُ عَيْنَهُ» .

قال الداوودي : أرادت «بقرة عينها» النبي ﷺ فأقسمت ^(٤) به ، ولفظة «لا»

(١) في «ب» : «الوهم» . (٢) في «ب» : «بشيء» .

(٣) في «ب» : «باردة» !! (٤) كذا ، وأحاديث النهي عن الحلف بغير الله شهيرة .

زائدة ويحتمل أنها نافية وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول وهو ورقة عيني لهي أكثر منها.

فعرفنا اثني عشر: بالعين وتشديد الراء. أي: جعلنا عرفاء.
وفي «نسخة»: بفاء في أوله مكررة وقاف بعد الراء من «التفريق» أي:
جعل كل رجل منا مع اثني عشر فرقة.

* * *

١٧٧- (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ
الْعَطَّارِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
مِنَ اللَّيْلِ . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ .
قَالَ : فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْتُا بِقِرَاهِمَ . قَالَ : فَأَبُؤَا . فَقَالُوا : حَتَّى يَجِيءَ
أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ . وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ
تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَدْيٍ . قَالَ : فَأَبُؤَا . فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ
أَوْلَ مِنْهُمْ . فَقَالَ : أَفَرَعْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ : قَالُوا : لَا . وَاللَّهِ ! مَا
فَرَعْنَا . قَالَ : أَلَمْ أَمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ . فَقَالَ :
يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ : قَالَ : فَقَالَ : يَا عُثْمَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ
إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ . قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ ! مَا لِي
ذَنْبٌ . هُوَ لِأَيِّ أَضْيَافِكَ فَسَلُّهُمْ . قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهِمَ فَأَبُؤَا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى
تَجِيءَ . قَالَ : فَقَالَ : مَا لَكُمْ ! أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ! قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَوَاللَّهِ ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . قَالَ : فَقَالُوا : فَوَاللَّهِ ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ .
قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ . وَيَلَكُمْ ! مَا لَكُمْ أَنْ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا
قِرَاكُمْ ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأُولَى فَمَنْ الشَّيْطَانِ . هَلُمُّوا قِرَاكُمْ . قَالَ :
فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمِيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَرُّوا وَحَيِّثُ. قَالَ: فَأَخْبِرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتَ أَبْرُهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». قَالَ: وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةً.

بقراهم: بكسر القاف. مقصور: وهو ما يُصنع للضيف من مأكولٍ ونحوه. أبو منزلنا: أي: صاحبه.

رَجُلٌ حَدِيدٌ: أي: فيه قوة وصلابة وغضبٌ عند انتهاك الحرمات. ما لكم ألا (ق٢٢٩/٢) تقبلوا عنا قراكم: رواية الأكثر بتخفيف «ألا» على العرض. وروي: بالتشديد.

أما الأولى فمن الشيطان: يعني: يمينه، وقيل: معناه اللقمة الأولى لقمع الشيطان وإرغامه ومخالفته في مراده باليمين.

بَرُّوا وَحَيِّثُ: (أي: في أيانهم ويميني)^(١). قال: «بل أنت أبرهم»: أي: أكثرهم طاعةً لأنك حَيِّثٌ في يمينك حثًا مندوبًا إليه (محثوثًا)^(٢) عليه، فأنت أفضلُ منهم. وَأَخْيَرُهُمْ: كذا في «الأصول» بالألف، وهي لغة. ولم تبلغني كفارة: (...)^(٣).

(٣٤) باب المؤمن يأكل في معى واحد،

والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨٢- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدَةٍ».

(١) ساقط من «ب». (٢) في «ب»: «محسوبا».

(٣) يياض بالأصلين. وفي «شرح النووي» (٢٢/١٤) قال: يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحث، فأما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله ﷺ: «من حلف علي يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، وهذا نص في عين المسألة». أه.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

١٨٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ : رَأَى ابْنَ عُمَرَ مِسْكِينًا . فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ : فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا . قَالَ : فَقَالَ : لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

١٨٤- (٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ابْنُ عُمَرَ .

١٨٥- (٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

المؤمن يأكل في معنى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء: جمع «معى» بكسر الميم والقصر، وهي المصارين
قال القاضي: قيل: إن هذا في رجل بعينه، فقيل له: على جهة التمثيل.
وقيل: إن المراد أن المؤمن يسمي الله عند طعامه فلا يشاركه الشيطان، والكافر لا يسمي فيشاركه.
قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء: «المعدة، ثم (ثلاثة)»^(١) متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ» فالكافر لشهره وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها كلها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها.
قال النووي [٢٤/١٤]: المختار أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معنى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن كل واحد من المعاء السبعة مثل معنى المؤمن.

* * *

١٨٦- (٢٠٦٣) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحَلَبَتْ . فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ . حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ . ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ . فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا . ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِّمْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ . وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» .

(١) في «م»: «ثلاث» .

أن رسول الله ﷺ ضاف ضيفه: قيل: هو ثمامة بن أثال. وقيل: جهجاه الغفاري. وقيل: بصرة بن أبي بصرة الغفاري.

(٣٥) باب لا يعيب الطعام

١٨٧- (٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اسْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَعَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطُّ. كَانَ إِذَا اسْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِهِ سَكَتَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قطُ : قال النووي (٢٦/١٤) : عيب الطعام ، كقوله : مالح ، حامضٌ ، غليظ ، رقيق ، غير ناضج ... ونحو ذلك . قال : وأما حديث ترك أكل الضبِّ ، فليس هو من عيب الطعام ، وإنما هو إخبارٌ بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه .

* * *

كِتَابُ اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب
وغيره، على الرجال والنساء

١- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِّيِّ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . بِإِسْنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ : « أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالذَّهَبِ . إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ ، أَبُو مَعِينِ الرَّقَاشِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مَرْثَةَ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلَمَةَ . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ

مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ .

* * *

الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم: اتفقوا على كسر (ق/٢٣٠/١) الجيم الثانية من «يجرجر»، واختلّفوا في نصب «نار» ورفعها، والنصب أشهر على أنه مفعول، والفاعل ضمير «الشارب»، ومعنى يُجرجر: أي: يلقبها في بطنه بجرع متتابع، يسمع له جرجرة، وهي الصوت لتردده في حلقه، وأمّا الرفع فعلى أنه فاعل. ومعناه: تصويت النار في بطنه. والجرجرة هي التصويت، وسُمي المشروب «نار» لأنه يؤول إليها. كما قال (الله) (١) تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء/١٠].

* * *

(٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريير على الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع

٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ. حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ مَقْرِنٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمَرَنَا بِعِبَادَةِ الرَّيْضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسِمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ، أَوْ عَنْ تَخْتِمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقِسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ

وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالذِّيَّاجِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسِمِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ . وَجَعَلَ مَكَانَهُ : وَإِنْسَادِ الضَّالِّ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ . وَقَالَ : إِبْرَارِ الْقَسَمِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ . فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنِي بِهِزٌّ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ ، إِلَّا قَوْلَهُ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ . فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا : وَرَدَّ السَّلَامِ . وَقَالَ : نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ

مُحَمَّدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . بِإِسْنَادِهِمْ .
وَقَالَ : وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍّ .

* * *

وتشميت العاطس : هو بالسین المهمله والمعجمة . لُغْتَانِ مشهورتان . وهو أن يقول له : يرحمك الله . قال الأزهری : قال اللیث : التشمیت ذکرُ الله تعالى على كل شيء ، وقال ثعلب : سمَّت العاطس وشمَّتُهُ إذا دعوت له بالهدى ، وقصد السمتم المستقیم . قال : والأصل فيه السین المهمله ، فقلبت شيئاً معجمةً . وقال صاحب « المحكم » : تشميت العاطس معناه : هداك الله إلى السمتم . قال : وذلك لما في العطس من الانزعاج والقلق . قال أبو عبيد وغيره : الشين المعجمة على اللغتين . قال ابن الأنباري : يُقال : شمته وسمت عليه : إذا دعوت له بخير ، وكلُّ داعٍ بخير فهو مسمت ومشمت .

وعن الميائثر : بالثلثة قبل الراء ، جمع « ميثرة » بكسر الميم ، وهي وطاء كانت النساء تضعه لأزواجهن على السروج من حرير ، وقيل : أغشية للسروج من حرير ، وقيل : سروج من ديباج ، وكل شيء كالفراس الصغير يتخذ من حرير ويحشى بقطن أو صوف ويجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرُّحْل .

وعن القسي : بفتح القاف ، وكسر السین المهمله المشددة : وهي ثياب مضلعة كان يؤتى بها من مصر والشام ، تُعمل بموضع يقال له « القس » وقيل : هي ثياب القز ، وأصله « القزي » بالزاي نسبةً إلى « القز » وهو رديء الحرير ، فأبدل من الزاي سيناً (ق ٢٣٠/٢)

الإستبرق : هو غليظ الديباج

والديباج : بكسر الدال وفتحها . عجمي معرب .

* * *

٤- (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ
ابْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ
عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ .

فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ . فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَرَمَاهُ بِهِ . وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَنَاجَ وَالْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجُهَنِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، أَوْلَا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ حُدَيْفَةَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ . ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ . فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ . قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ : شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ . فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ .
حَدَّثَنَا بِهِزُّ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ وَإِسْنَادِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ
أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ : شَهِدْتُ مُحَدِّثَةً . غَيْرَ مُعَاذٍ وَحَدَّهُ . إِنَّمَا قَالُوا :
إِنَّ مُحَدِّثَةً اسْتَشَقَى .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . كِلَاهُمَا
عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ مُحَدِّثَةٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا .

دهقان : بكسر الدال على المشهور . وحكي ضمها وفتحها : زعيم فلاح
العجم . عجمي معرب .

٦- (٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سَبْرَاءَ عِنْدَ بَابِ
الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبَسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ
هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ .
فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَوْتَنِيهَا . وَقَدْ
قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسِكَهَا
لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا ، بِمَكَّةَ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ . كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

حلة سبراء : ضبط « حلة » بالتونين ، وبدونه على الإضافة . و« سبراء » بكسر السين المهملة ، وفتح المثناة تحت ، والراء ، والمد ؛ وهي بروء مضلعة بالحرير ، ولا تكون الحلة إلا ثوبان ، ويكون غالبا إزارا ورداء .
من لا خلاق له : أي : لا نصيب له ، وقيل : لا حرمة له ، وقيل : لا دين له فكساها عمر أخا له : زاد أبو عوانة الاسفرائيني في « مسنده » (١) (٤٤٦/٥) :
« من أمه » .

* * *

٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عَمَرَ . قَالَ : رَأَى عُمَرُ عَطَّارِدَا التَّمِيمِيِّ يُقِيمُ بِالشُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ . وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ . فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ عَطَّارِدَا يُقِيمُ فِي الشُّوقِ حُلَّةَ سَبْرَاءَ . فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لَوُفِدَ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! وَأَظْنُهُ قَالَ : وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَلَلٍ سَبْرَاءَ . فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ . وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ . وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً . وَقَالَ : « سَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » قَالَ : فَجَاءَ

(١) وهو المعروف بـ « المستخرج على صحيح مسلم » ، وتسميته بـ « المسند » فيه تسامح من جهة الاصطلاح .

عُمْرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِذِهِ . وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا » وَأَمَّا أَسَامَةُ فَرَأَى فِي حُلَّتِهِ . فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا تَنْظُرُ إِلَيَّ ؟ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا . فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ » .

* * *

يَقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً : أَي : يَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ .
خُمْرًا : بَضْمُ الْخَاءِ وَالْمِيمِ . جَمْعُ « خُمَارٍ » ، وَهُوَ مَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا .

* * *

٩- (٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَاقِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا غُلَظَ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَاقٍ . فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا » .

* * *

قال لي سالم بن عبد الله في الإستبراق : في رواية البخاري (٥٥٠/١٠ فتح) ، والنسائي (١٩٨/٨) : (« ما الإستبراق ؟ ») ^(١) .

* * *

١٠- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عن عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ خَالَ
وَلَدِ عَطَاءٍ . قَالَ : أُرْسَلْتَنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَقَالَتْ : بَلَّغْنِي
أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ : الْعَلَمَ فِي الثُّوبِ ، وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ ، وَصَوْمَ
رَجَبِ كُلِّهِ . فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ . فَكَيْفَ بَمَنْ
يَصُومُ الْأَبَدَ . وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثُّوبِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْحَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا
خَلَاقَ لَهُ » فَخِفتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ . وَأَمَّا مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ ، فَهَذِهِ
مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ .

فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةَ كِسْرَوَانِيَّةَ . لَهَا لِنْتَةٌ دِيبَاجٌ . وَفَرَجِيئُهَا
مَكْفُوفِينَ بِالذِّبَاجِ . فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ . فَلَمَّا
قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا . فَتَحْنُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى
يُسْتَشْفَى بِهَا .

* * *

مِثْرَةُ الْأَرْجُوانِ : بضم الهمزة والجيم ، وغلظوا من فتح الهمزة : وهو صبغ
أحمر شديد (الحمرة) ^(١) قال النووي (٤٢/١٤) : انتهى عنها مخصوص بالتى
هي من حرير .

جبة طيالسة : بالإضافة ، وهي جمع « طيلسان »

كسروانية : بكسر الكاف وفتحها ، وسكون السين ، وفتح الراء ، نسبة إلى
« كسرى » ملك الفرس . وفي رواية (: « خسروانية ») ^(٢) وهي بمعناه .

لها لينة ديباج : بكسر اللام ، وسكون الباء : وهي رقعة في جيب القميص .
وفرجيها مكفوفين : قال النووي (٤٤/١٤) : كذا في « الأصول » بالياء .

(٢) في « ب » : « خسرواني » .

(١) في « م » : « الاحمرار » .

قال: ومعنى « المكفوف » أنه جعل لها كفة وهو ما كف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين وفي الكُميين.

* * *

١١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ، أَبِي دُيَّانَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ . فَإِنَّهُ مَن لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا ، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » .

* * *

عن أبي نبيان: بضمّ الذال وكسرهما .
سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير: قال النووي (٤٤/١٤): هذا (ق ١/٢٣١) مذهب ابن الزبير، وأجمعوا بعده على إباحة الحرير للنساء، وأنّ النهي إنما ورد في لبس الرجال خاصة.

* * *

١٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ : يَا عُثْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَيْكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ . فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرُوكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ . قَالَ : إِلَّا هَكَذَا . وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابِيَةَ وَصَمَّهُمَا . قَالَ زُهَيْرٌ : قَالَ عَاصِمٌ : هَذَا فِي الْكِتَابِ . قَالَ : وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ .

* * *

بأذربيجان: بفتح الهمزة بغير مد، وسكون الذال، وفتح الراء، وكسر الباء

على الأشهر: وهو إقليمٌ معروفٌ وراء العراق .
 إنه ليس من كذِّك: أي: أن هذا المال الذي عندك ليس (هو) ^(١) من كسبك
 وما تعبت (فيه) ^(٢) .
 وزِيٌّ: بكسر الزاي
 ولبوس الحرير: بفتح اللام وضُمَّها .

* * *

١٣- (٥٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ
 عَبْدِ الْحَمِيدِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . كِلَاهُمَا عَنْ
 عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 الْحَنْظَلِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ . فَجَاءَنَا
 كِتَابُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ
 مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْأَجْرَةِ إِلَّا هَكَذَا » وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ : بِإِضْبَاعِهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ
 الْإِبْهَامِ . فَرَوَيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَالِسَةِ ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ .
 حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ . قَالَ : كُنَّا مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ .

* * *

فروئيتهما: بضمِّ الراء، وكسر الهمزة .

* * *

١٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

المُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ التُّهَدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأُدْرِيَجَانَ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقِدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا. إِيضْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: فَمَا عَثَمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عَثْمَانَ.

* * *

فَمَا عَثَمْنَا. أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْمَشَاءُ فَوْقَ الْمَشْدُودَةِ، وَسُكُونِ الْمِيمِ، وَنُونِ. أَي: مَا أَبْطَأْنَا فِي مَعْرِفَةِ أَنَّهُ أَرَادَ الْأَعْلَامَ. يُقَالُ: «عَمَّ الشَّيْءُ» إِذَا أَبْطَأَ وَتَأَخَّرَ. وَعَثَمْتُهُ أَنَا: أَخْرَجْتُهُ.

* * *

١٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَرُزَيْزُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ. إِلَّا مَوْضِعَ إِيضْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ أَرْبَعِ.

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

محمد بن عبد الله الرُّزِّي . بضمِّ الراء ، وتشديد الزاي .

* * *

١٧- (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ . قَالَ : أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً . فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ . فَلَبِسْتُهَا . فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا . إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ» .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي . وَلَمْ يَذْكُرْ : فَأَمَرَنِي .

* * *

فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي : أَي : قَسَمْتُهَا .

* * *

١٨- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِرُزَّيْرِ - (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنْفِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ أَنَّ أُكَيْدَرَ دَوْمَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ . فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا . فَقَالَ : «شَقَّقْهُ حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» .
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ : بَيْنَ النِّسْوَةِ .

* * *

أكيدر دومة: بضم الدال وفتحها، وهي مدينة لها حصنٌ عاديٌّ (١).
و«أكيدر» بضم الهمزة وفتح الكاف: ابن عبد الملك الكندي، كان نصرانيًا ولم
يُسلم، وخطأوا من قال بإسلامه.

بين الفواطم: هي فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسيد - أم علي
ابن أبي طالب -، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقيل: رابعة، وهي
فاطمة بنت شيبه، امرأة عقيل بن أبي طالب.

* * *

٢٣- (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَرُوحَ حَرِيرٍ. فَلَيْسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا.
كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي
أَبَا عَاصِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ.

* * *

فروج حرير: بفتح الفاء، وضمّ الراء المشددة. وحكي ضمّ الفاء، وحكي
تحفيف الراء: وهو قباء له شق من خلفه.

* * *

(٣) باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤- (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزُوبَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
أَتَبَاهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ

(١) يعني قروي، نسبة إلى قوم «عاد». والله أعلم.

الْعَوَامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ . فِي السَّفَرِ . مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَوْ وَجَعَ
كَانَ بِهِمَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ .
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي السَّفَرِ .

* * *

٢٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ رَخَّصَ ،
لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ . لِحِكْمَةٍ كَانَتْ
بِهِمَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

حكمة : بكسر الحاء ، وتشديد الكاف .

* * *

(٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر

٢٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ
الْمُوصِلِيُّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ . قَالَ :
« أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا ؟ » قُلْتُ : أَعَسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقُهُمَا » .

* * *

أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟ : قال النووي (١٤ / ٥٥) : معناه أَنَّ هذا من لباس النساء

وزيهن .

قال: بل أحرقهما: قال النووي (١٤ / ٥٦): قيل: هو عقوبة وتغليظ لجزره
وزجر غيره عن مثل هذا الفعل. قال: وهو نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة
بإرسالها (ق ٢٣١ / ٢).

* * *

(٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢- (٢٠٧٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا
قَتَادَةُ. قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَيُّ اللِّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، أَوْ أَعْجَبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ.

* * *

٣٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ.
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْحَبْرَةُ.

* * *

الحبرة: بكسر الحاء، بفتح الباء: ثياب من قطن أو كتان محبرة. أي:
مزينة.

* * *

(٦) باب التواضع في اللباس، والاعتصار على الغليظ منه

واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز

لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

٣٤- (٢٠٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ.
حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا
إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ. وَكِسَاءٌ مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ. قَالَ:
فَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ.

* * *

٣٥- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ . قَالَ : أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِزَارًا وَكِسَاءً مُلْبَدًا . فَقَالَتْ : فِي هَذَا قُبُضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ : إِزَارًا غَلِيظًا .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : إِزَارًا غَلِيظًا .

ملبداً: بفتح الباء المشددة. قال النووي (١٤ / ٥٧): هو المرقع. وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

٣٦- (٢٠٨١) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ .

مرط: بكسر الميم، وسكون الراء: كساء من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

مرحل: بضم الميم، وفتح الراء والحاء المهملة. أي: عليه صور رحال الإبل. وروي بالجيم. أي: عليه صور الرجال. قال الخطابي: المرحل: الذي فيه خطوط.

(٧) باب جواز اتخاذ الأتماط

٣٩- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ عَمْرُو بْنُ قُتَيْبَةَ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ : « أَتَّخَذْتَ أَمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا أَمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

* * *

٤٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَّخَذْتَ أَمَاطًا ؟ » قُلْتُ : وَأَنْتَى لَنَا أَمَاطٌ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ . فَأَنَا أَقُولُ : نَحْيِهِ عَنِّي . وَتَقُولُ : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَزَادَ : فَأَدْعُهَا .

* * *

أتماط: بفتح الهمزة، جمع «نمط» بفتح النون والميم: وهو بساط لطيف له ثمل يُجعل على اليهودج، وقد يُجعل سترًا.

* * *

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١- (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَرْحٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ . وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ . وَالثَّالِثُ لِلضَّعِيفِ . وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » .

* * *

والرابع للشيطان : قيل : هو على ظاهره ، وأن الشيطان يبسّ عليه حقيقة ، وقيل : كناية عن ذمّه ، وأضيف إلى الشيطان ؛ لأنه يرتضيه ويوسوس به .

* * *

(٩) باب تحريم جرّ الثوب خيلاء . وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه ، وما يستحب

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَزَادُوا فِيهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٤٣- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَنَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ وَجَبَلَةَ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٤٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْبَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثِيَابَهُ .

* * *

لا ينظر الله : أي : لا (يرحمه) (١) .
خيلاء : بالمد ، يعني : الكبر . وهو و« المخيلة » واحد .

* * *

٤٥- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَثْقَاقٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ . فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي

لَيْثٍ . فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِأُذُنِي هَاتَيْنِ ، يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَيْلَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلِيمَانَ) . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَثْقَاقَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ : عَنْ مُسْلِمِ ، أَبِي الْحَسَنِ . وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ » وَلَمْ يَقُولُوا : ثَوْبَهُ .

* * *

يَثْقَاقَ : بفتح المثناة تحت ، وتشديد النون ، وقاف . غير مصروف .

* * *

(١٠) باب تحريم التبخر في المشي ، مع إعجابه بشيابه

٤٩- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ . حَدَّثَنَا

الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَوُدَادُهُ ، إِذْ حَسِبَ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِ هَذَا .

* * *

٥٠- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمِغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ ، فَحَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ » ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

بينما رجلٌ يمشي : هو من بني إسرائيل . وقيل : من هذه الأمة ، وأن ذلك سيقع .

يتجلجل : بالجيم . أي : يتحرك وينزل مضطربا .

* * *

(١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

٥٢- (٢٠٩٠) وفي حديث ابنِ المُثَنَّى . قَالَ : سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ

أَنَسِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ . فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ : « يَغْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » فَقِيلَ لِلرَّجُلِ ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! لَا أَخْذُهُ أَبَدًا . وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

خذ خاتمك انتفع به : قال النووي (١٤ / ٦٥) : إنما تركه على سبيل الإباحة لمن أراد أخذه من الفقراء وغيرهم .

٥٣- (٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ . فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ . فَصَنَعَ النَّاسُ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَزَعَهُ . فَقَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ » فَرَمَى بِهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَاللَّهِ ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،

بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ :
وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا
أَبُو ب. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ
عِيَاضَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا خَاتَمٌ .
ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أُسَامَةَ .
جَمَاعَتُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ .
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

فصه : بكسر الفاء وفتحها .

* * *

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ،
ولبس الخلفاء له من بعده

٥٤ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي
يَدِهِ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ . ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ
عُثْمَانَ . حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ . نَقَشُهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - .
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ . وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهُ .

* * *

في بيت أريس : بفتح الهمزة ، وكسر الراء ، وسين مهملة : وهو مصروفٌ .

* * *

٥٥ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ

عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ أَلْقَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ. وَنَقَشَ فِيهِ -
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتِمِي هَذَا»
وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ
مُعَيْقِيبٍ، فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ.

* * *

لا ينقش أحدٌ على نقش خاتمي هذا: نهى الناس كافةً أن ينقش أحدٌ على
خاتمه: «محمد رسول الله» وهو نهى تحريم مؤبّد إلى يوم القيامة.

* * *

(١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى

العجم

٥٨- (١٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ
عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ
يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِيِّ. فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا
بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا حَلْقَةً فَضَّةً. وَنَقَشَ فِيهِ -
مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -.

* * *

خَاتَمًا حَلْقَةً فَضَّةً: قال النووي (١٤ / ٦٩): كذا في جميع «النسخ»:
«حلقة فضة» بنصب «الحلقة» على البدل من «خاتماً»، وليس فيها «هاء»
الضمير، وهي ساكنة اللام على المشهور.
قُلْتُ: وفي النسخة التي (ق ٢٣٢ / ١) عندي بخط الصريفيني: «حلقتُهُ»
بهاء الضمير.

* * *

(١٤) باب في طرح الخواتم

٦٠- (١٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زِيَادٌ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا . ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ . فَلَبِسُوهَا . فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ .

(١٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

فطرح النبي ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم : أي : خواتيم الذهب التي كانت قبل اتخاذ خواتيم الورق ، وليس المراد أن خواتيم الورق طرحت .

(١٥) باب في خاتم الورق فصه حبشي

٦١- (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ خَاتِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ . وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا .

٦٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى . قَالَا : حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ) عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتِمَ فَصَّةٍ فِي يَمِينِهِ . فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ . كَانَ يَجْعَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ .

حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى .

وكان فضة حبشياً: أى: حجراً حبشياً من جزع أو عقيق، فإن معدنهما بالحبشة واليمن. وقيل: لونه حبشي. أى: أسود.

(١٨) باب استحباب لبس النعال وما في معناها

٦٦- (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: « اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » .

لا يزال راكباً ما انتعل: قال النووي (١٤ / ٧٣): معناه أنه يشبهه بالراكب في خفة المشقة عليه، وقلة تعب، وسلامة رجله، مما يعرض من شوك ونحوه.

(١٩) باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة

٦٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا » .

لا يمش أحدكم في نعل واحد: قال العلماء: سببه أن ذلك تشوية ومثلة، ومخالفة للوقار.

٦٩- (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ . قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ : أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَتَهْتَدُوا وَأَضِلُّ . أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمَسْ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِحَهَا » .

* * *

(٥٠٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

* * *

شسع : بكسر الشين المعجمة ، وسكون المهملة : أحدُ سيور النعل ، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . والزمام : هو السير الذي يعقد فيه الشسع .

* * *

(٢٠) باب النهي عن اشتمال الصماء ، والاحتباء في ثوب واحد

٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ ، أَوْ يَمْسِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ .

* * *

٧١- (٥٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ

أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ - فَلَا يَمِشُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ . وَلَا يَمِشُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ . وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ . وَلَا يَحْتَبِي بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ . وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ » .

* * *

وأن يشتمل الصماء بالمد . قال الأصمعي وأكثر أهل اللغة : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً ولا يبقِي ما يخرج منه يده . وسميت « صماء » لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . قال أبو عبيد : وأما الفقهاء فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه . قال العلماء : فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة دفع بعض الهوام ونحوها ، فيعسر عليه أو يتعذر فيلحقه الضرر . وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور (إن انكشف)^(١) به بعض العورة ، وإلا فيؤكده .

* * *

(٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر ،

ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالِاخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ .

* * *

والاحتباء بالمد . هو أن يقعد الإنسان على إتيته ، وينصب ساقيه ، ويحبو

(١) في «م» : «إن تكشف» .

عليهما بثوبٍ أو نحوه .

وأن يرفع إحدى رجليه على الأخرى: (ق ٢/٢٣٢) هو محمولٌ على حال تظهر فيه العورة .

(٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة

أو حمرة ، وتحريمه بالسواد

٧٨- (٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ ، أَوْ جَاءَ ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ الثَّغَامَةِ . فَأَمَرَ ، أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ ، قَالَ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ » .

٧٩- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : أَتَيْتُ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بِيَاضًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » .

بأبي قحافة : بضم القاف ، وتخفيف الحاء المهملة ، والمد . (أي) (١) أبي بكر الصديق ، واسمُه « عثمان »

الثغام : بفتح المثناة والمعجمة : نبتٌ أبيض الزهر والثمر . شبهه بياض (الشيب) (٢) به

(٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ

٨٠- (٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

(٢) في «ب» : «السهو» !!

(١) ساقط من «ب» .

وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ. فَخَالَفُوهُمْ».

* * *

إن اليهود والنصارى لا يصبغون: بضم الباء وفتحها.

فخالفوهم: قال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب. فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل، ورووا فيه حديثاً مرفوعاً في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه ﷺ لم يُغَيِّرْ شَيْئَهُ. وروي هذا عن: عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي وَأَخْرَيْنَ، وقال آخرون: الخضاب أفضل، (وَنَخَضِبُ) (١) جماعة من الصحابة. (قَالَ) (٢) وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الأحاديث في الأمر بتغيير الشيب والنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ولا ناسخٌ ومنسوخٌ، بل الأمر بالتغيير لمن شِئَهُ كَشَيْبِ «أَبِي قُحَافَةَ» والنَّهْيُ لمن شَمَطَ فقط. قال: واختلاف فعل السلف في الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض. قاله القاضي. وقال غيره: هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شُهْرَةً ومكروه. والثاني: أن يختلف باختلاف نظافة المشيب، فمن كانت شيبته (نقية) (٣) أحسن منها مصبوغةً فالترك أولى، ومن كانت شيبته تُسْتَشِشُ فالصبغ أولى. وقال النووي [٨٠/١٤]: الأصح الأوفق للشئته، وهو مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بحمرة أو صفرة، ويحرم: خضابه بالسواد، وقيل: يكره.

* * *

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب

٨٢- (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

(١) في «ب»: «ويخضب» بياء المضارعة. (٢) ساقط من «م».

(٣) في «م»: «تكون نقية».

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا . فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ . فَلَمْ يَلْقَنِي . أَمْ وَاللَّهِ ! مَا أَخْلَفَنِي » قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ . ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْؤُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا . فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَّحَ مَكَانَهُ . فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ . فَقَالَ لَهُ : « قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ » قَالَ : أَجَلُ . وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَئِذٍ ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ .

* * *

واجمًا: بالجيم: هو الساكت الذي يظهر عليه الهُم والكآبة، وقيل: هو الحزين.

جرو: مثلث الجيم. الصغير من أولاد الكلاب.

(فأمر بقتل الكلاب: قال النووي: هذا منسوخ.

وترك كلب الحائط الكبير: لأن الحاجة تدعو إلى حفظ جوانبه، ولا يتمكن

الناطور من المحافظة على ذلك. والحائط: البستان^(١)).

* * *

٨٣ - (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَعَمْرُو الثَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ

الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ

(١) هذا القدر متأخر في «الأصلين» إلى ما بعد التعليق على الحديث القادم، فقلته هنا؛ لأنه مكانه. والله أعلم.

عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

* * *

٨٤- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارَ فِي الْإِسْنَادِ .

* * *

٨٥- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ » . قَالَ بُشَيْرٌ : ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ . فَعُدْنَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ . قَالَ : فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ، رَيْبٌ مَيْمُونَةٌ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرُونَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ .

* * *

٨٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ ، وَمَعَ بُشَيْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» .
 قَالَ بُسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ . فَعَدَّنَاهُ . فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتِرٍ فِيهِ
 تَصَاوِيرٌ . فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ
 قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ . أَلَمْ تَسْمَعُهُ؟ قُلْتُ: لَا . قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَ
 ذَلِكَ .

* * *

٨٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، أَبِي الْخُبَابِ ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ ، عَنْ
 زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ: سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» .

* * *

لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة: المراد: غير الحفظة . وقال الخطابي
 والقاضي: المراد: كلب وصورة يحرم اقتناؤهما بخلاف ما ليس بحرام من كلب
 الصيد والزرع والماشية، والصورة (ق٢٣٣/١) التي في البساط ونحوه . وقال
 النووي (١٤/٨٤): الأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، والسبب في ذلك
 نجاسة الكلب، وأن الصور عبت من دون الله .

* * *

(٢١٠٧) قَالَ: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا . وَلَكِنْ سَأَحَدُّكُمْ مَا رَأَيْتُهُ
 فَعَلَّ . رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ . فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ . فَلَمَّا قَدِمَ
 فَرَأَى النَّمَطَ ، عَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ . فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ .
 وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطُّيْنَ» قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ

وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنُهُمَا لَيْفًا . فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ .

* * *

هتكة : أي : مزقه ، وأتلف الصورة التي فيه .

* * *

٨٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْتَالُ طَائِرٍ . وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْلِي هَذَا . فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا » قَالَتْ : وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ . فَكُنَّا نَلْبَسُهَا .

* * *

كان لنا ستر فيه تمثال طائر... الحديث . قال النووي (٨٧/١٤) : هذا محمولٌ على أنه كان قبل تحريم اتّخاذ ما فيه صورة .

* * *

٩٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ . وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرُنُوكًا فِيهِ الْحَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ . فَأَمَرَنِي فَتَزَعْتُهُ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ : قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ .

* * *

سَتَرْتُ : بتشديد التاء الأولى .

درنوڪا: بضم الدال وفتحها، وضّم النون: ستر له تحمل.

٩١- (١٠٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَتِّرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ . فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ . ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ .

(١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا » لَمْ يَذْكُرَا : مِنْ .

منسترة: أي: متخذة سترا.

بقرام: بكسر القاف: وهو الستر الرقيق.

٩٢- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن القاسم، عن أبيه؛ أنه سمع عائشة تقول: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل. فلما رآه هتكه وتكون وجهه وقال: «يا عائشة! أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة، الذين يضاھون بخلتي الله».

قالت عائشة: فقطعتاه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين

٩٣- (١٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم. قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة؛ أنه كان لها ثوب فيه تصاوير. ممدود إلى سهوة. فكان النبي ﷺ يصلّي إليه. فقال: «أخبره عني». قالت: فأخبرته فجعلته وسائد.

(١٠٠) وحدثناه إسحق بن إبراهيم وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر. ح وحدثناه إسحق بن إبراهيم. أخبرنا أبو عامر العقدي. جميعاً عن شعبة، بهذا الإسناد.

سهوة: بفتح السين المهملة: شبه الرف أو الطاق، أو شبه الخزانة الصغيرة.

٩٦- (١٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة؛ أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير. فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل. فعرفت، أو فعرفت، في وجه الكراهية. فقالت: يا رسول الله! أتوب إلى الله وإلى رسوله. فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه الثمرقة؟» فقالت: اشتريتها لك. تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ . وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَبَعْضُهُمْ أُمَّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ : قَالَتْ : فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ مَرْفَقَتَيْنِ . فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ .

* * *

نمرقة : بضم النون والراء في الأنصح : وسادة صغيرة . وقيل : هي مرفقة .

* * *

٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجُ : إِنَّ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ

أبي معاوية: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمَصُورُونَ»
وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكِيعِ.

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ . ابْنِ صُبَيْحِ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ
مَسْرُوقٍ فِي بَيْتِ فِيهِ تَمَائِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : هَذَا تَمَائِيلُ كِسْرَى .
فَقُلْتُ : لَا . هَذَا تَمَائِيلُ مَرْيَمَ . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمَصُورُونَ » .

* * *

إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون^(١) : هو على إضمار الشأن في
« إِنَّ » .

* * *

٩٩- (٢١١٥) قَالَ مُسْلِمٌ : قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ
عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ
أَصُورُ هَذِهِ الصُّورَ . فَأَقْتَنِي فِيهَا . فَقَالَ لَهُ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا مِنْهُ . ثُمَّ
قَالَ : اذْنُ مِنِّي . فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ . قَالَ : أُبْنُكَ بِمَا
سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ
فِي النَّارِ . يَجْعَلُ لَهُ ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا ، نَفْسًا فَتُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ » .
وَقَالَ : إِنَّ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشُّجْرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . فَأَقَرِّ بِهِ

(١) كذا في «الأصلين» وهو غير موافق للسياقين، وإنما هو ملفق منهما.

نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ .

* * *

كل مصور في النار يجعل له : بفتح الياء ، والفاعل ضمير « الله تعالى » للعلم به . قاله النووي (٩٠/١٤)

بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم : قال القاضي : يحتمل أن معناه أن الصورة التي صورها هي تعذبه بعد أن يجعل فيها الروح ، فتكون الباء بمعنى « في » ويحتمل أن يجعل له بعدد كل صورة ومكانها شخصا يعذبه ، وتكون الباء للسببية .

قُلْتُ : في نسخة « الصريفيني » : « نفس » بالرفع ، فيجعل بضم أوله ، مبنيا للمفعول .

* * *

١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ . فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي ؟ فَلْيَخْلُقُوا ذُرَّةً . أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً . أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . »

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبَنَى بِالْمَدِينَةِ ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ . قَالَ : فَرَأَى مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . »

* * *

ذُرَّةً : بفتح الذال ، وتشديد الراء ، أي : غملة

باب (٢٧) كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣- (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ .
 حَدَّثَنَا بِشْرٌ ، يَعْنِي ابْنَ مَفْضِلٍ . حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا
 جَرَسٌ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ .
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ .

* * *

١٠٤- (٢١١٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
 قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْجَرَسُ مَرَامِيرُ الشَّيْطَانِ » .

* * *

لا تصحب الملائكة: أي: ملائكة الرحمة والاستغفار
 رفقته: بكسر الراء وضمتها .

ولا جرس: بفتح الراء . وسببه أنه شبيهة بالنواقيس ، أو لكراهة صوته .

* * *

باب (٢٨) كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥- (٢١١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ
 أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَشْفَارِهِ . قَالَ : فَأَرْسَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ :
 وَالنَّاسُ فِي مَبِيَّتِهِمْ - : « لَا يَتَّقِينَ فِي رِقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ ، أَوْ قِلَادَةً ،

إِلَّا قُطِعَتْ» .

قَالَ مَالِكٌ : أُرَى ذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ .

* * *

لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة : هو شك من الراوي ، هل قال : قلادة من وتر؟ أو قال : قلادة فقط؟ فهي مرفوعة عطفاً على الأولى .
قال (ق ٢/٢٣٣) مالك : أرى ذلك من العين : بضم الهمزة ، أي : أظنُّ أنَّ النَّهْيَ مختصٌّ بمن فعل ذلك بسبب دفع ضرر العين ، وأمَّا من فعله لغير ذلك من زينة أو غيرها فلا بأس . قال أبو عبيدة : كانوا يقلدون البعير الأوتار حَدَرًا من العين ، فأمرهم ﷺ بإزالتها ، إعلامًا لهم أنَّ الأوتار لا تردُّ شيئًا . وقال محمد بن الحسن وغيره : معناه لا تقلدوها أوتار القسي لئلا تضيق على (أعناقها) (١) فتحثفها .

* * *

(٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ، ووسمه فيه
١٠٦- (٢١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٧- (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ

(١) في «ب» : «عنقها» .

حِمَارٌ قَدْ وَسِمَ فِي وَجْهِهِ . فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِي وَسَمَهُ » .

* * *

الوسمُ : بالسين المهملة : أثرٌ كئيبةٌ .

* * *

١٠٨- (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ؛ أَنَّ نَاعِمًا ،
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَرَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَا أَسْمُهُ
إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ . فَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ كُوِيَ الْجَاعِرَتَيْنِ .

* * *

فوالله لا أسمُهُ إلا (في) ^(١) أقصى شيء : هو من قول ابن عباس . وفي « سنن
أبي داود » () (أن) ^(٢) قائل ذلك : العباسُ قال النووي (٩٧/١٤) :
فيجوزُ أن القصة جرت للعباس ولابنه .
في جاعرتيه : هما حرفا الورك المشرفان ، مما يلي الدُّبُرِ .

* * *

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه ،

وندبه في نعم الزكاة والجزية

١٠٩- (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ
سَلِيمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ! انظُرْ هَذَا الْعَلَامَ . فَلَا يُصَيِّرَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَغْدُوَ
بِهِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ . وَعَلَيْهِ
خَمِيصَةٌ حُوَيْبِيَّةٌ . وَهُوَ يَسْمُ الظُّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

(٢) ساقط من « ب » .

(١) ساقط من « الأصلين » .

خميصة: كساءً مربع له أعلام.

حوييتية: ضبط بحاءٍ مهملةٍ، ثم واو مفتوحة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم مشاة فوق مكسورة، ثم مشاة تحت مشددة - وهذا أشهرُ ضبطها - قال «صاحب التحرير»: هي منسوبة إلى «الحويت» موضع أو قبيلة. قال «صاحب النهاية»: لا أعرفها، وطال ما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى. والمشهور المعروف «جونية» بفتح الجيم، وإسكان الواو، بعدها نون. أي: سوداء. وضبط أيضًا: بالحاء المهملة المضمومة، وسكون الواو، ثم مشاة فوق مفتوحة، ثم نون مكسورة. و: بالحاء المهملة المضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم مثلثة مكسورة. نسبة إلى «بني حريث». و: بالحاء المهملة المفتوحة، وسكون (الواو)^(١)، ثم نون مفتوحة، ثم باء موحدة. و: بالحاء المعجمة، وفتح الواو، وسكون المشاة تحت، ثم مثلثة. و: بالجيم المضمومة ثم واو مفتوحة، ثم مشاة تحت ساكنة، ثم نون مكسورة، ثم مشاة تحت مشددة. (ق ١/٢٣٤) قال القاضي في «المشارك»: هذه الروايات كلها تصاحيف إلا روايتي: «جونية» بالجيم، و«حريثية» بالراء والمثلثة. فأما الجونية فمنسوبة إلى «بني الجون» قبيلة من الأزدي وإلى كونها من: السواد، (أو)^(٢) البياض، أو الحمرة، لأن العرب تسمي كل واحد من هذه جونا - انتهى - .
يسم الظهر: أي: الإبل لأنها تحمل الأثقال على ظهورها.

* * *

١١٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ ، انْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ : فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرْبَدٍ يَسْمُ غَنَمًا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

١١١- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ .

(٢) في «ب»: «و» .

(١) في «ب»: «الراء» .

عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِرْبَدًّا وَهُوَ يَسِمُ غَنَمًا . قَالَ : أَحْسِبُهُ قَالَ : فِي آذَانِهَا .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

مرید: بكسر الميم وسكون الراء، وفتح الموحدة: الموضوع الذي تُحبس فيه الإبل .
وأكثرُ علمي: روي بالموحدة وبالثلثة .

* * *

١١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَيْسَمِ . وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ .

* * *

الميسم: بكسر الميم، وفتح السين: الذي يوسم به .

* * *

(٣١) باب كراهة القزع

١١٣- (٢١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ . قَالَ : قُلْتُ لِتَنَافِعٍ : وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَجَعَلَ

التَّفْسِيرِ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ
الْعَطْفَانِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ
(يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. بِإِسْنَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ.
مِثْلَهُ. وَالْحَقُّ التَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذَلِكَ.

نهى عن القرع: بفتح القاف والزاي. والسبب فيه أنه تشوية للخلق. وقيل:
إنه زي أهل الشرك والشطارة، وقيل: إنّه زي اليهود. وقد جاء هذا في رواية
لـ «أبي داود» (٤١٩٧)

(٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والتمتمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَرِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.
قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً
عُرْيَسًا. أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا. أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ
الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدُهُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ، النَّاقِدُ . أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا : فَتَمَرَطَ شَعْرُهَا .

* * *

عريسًا: بضم العين، وفتح الراء، وتشديد الياء المثناة تحت المكسورة تصغير: «عروس»

حصبة: بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين: بثر يخرج في الجلد.
فتمرق: بالراء المهملة، أي: تساقط. وروي بالزاي.
الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
والمستوصلة: هي التي تطلب من يفعل بها ذلك.
فتمرط: هو بمعنى: «تمرق».

* * *

١١٦- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي . فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا . وَزَوَّجَهَا يَسْتَحْسِنُهَا . أَفَأَصِلُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَنَهَاهَا .

* * *

يستحنتها: يطلبها منها بحث، وهو سرعة المشي. (وفي «نسخة»:
«يستحنتها»^(١). وفي «نسخة»: «يستحسنتها»^(٢): من الاستحسان.

* * *

١١٩- (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .

(٢) وهي رواية الصحيح هنا.

(١) ساقط من «ب»

ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَالْفُظُّ لِرُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ . حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

والواشمة: هي فاعلة الوشم، بالشين المعجمة، وهي أن تغرز إبرة ونحوها في شيء من بدن المرأة حتى يسيل الدم، ثم تحشو ذلك الموضع بكحل أو نورة، فيخضر.

والمستوشمة: هي التي تطلب فعل ذلك بها.

١٢٠ - (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَالْفُظُّ لِإِسْحَقَ) . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . قَالَ: قَبَلَعَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ . يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ . وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ؛ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَمَا

عَاتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا ﴿ [الحشر/٧] . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ . قَالَ : اذْهَبِي فَأَنْظُرِي . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ ، لَمْ نُجَامِعْهَا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مُهْلِهِلٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ . وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ : الْوَأَشْمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ . مِنْ ذِكْرِ أُمَّ يَعْقُوبَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَنْحَوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

والنامصات: بالصاد المهملة: التي تُزِيلُ الشعر من الوجه.
والمتنمصات: التي تطلبُ فعل ذلك بها، قال (ق ٢/٢٣٤) النووي (١٥٦/١٤):

وهذا الفعل حرامٌ، إلا إذا نبت للمرأة لحيةٌ أو شوارب فلا يحرمُ إزالتها، بل يُستحبُّ، والنهي خاصٌّ بالحوجب، وما في أطراف الوجه. وروي بتقديم النون على التاء. والمشهورُ تأخيرُها.

والمتفلجات: بالتاء والجيم: وهي التي تبرد ما بين أسنانها الثنانيا والرباعيات. لم نجامعها: أي: لم نصاحبها.

* * *

١٢٢- (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَأَنَّ فِي يَدِ حَرَسِيِّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ»

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ «إِنَّمَا عُذِبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

* * *

قصة: هي شعرة (بمقدم) ^(١) الرأس المقبل على الجبهة. وقيل: شعرة الناصية. حرسى: هو غلام الأمير، كالشرطي.

* * *

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميولات

١٢٥- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

(١) في «م»: «مقدم» بالإضافة.

سَهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا . قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ . وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا . وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » .

* * *

قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ: قال النووي (١٤/١١٠): هم غلمانُ والي الشرطة ونحوه .

ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ: قال النووي: قيل معناه كاسياتٌ من نعمة الله تعالى عارياتٌ من شكرها . وقيل: كاسياتٌ من الثياب عارياتٌ من فعل الخير . وقيل: معناه تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً للزينة لجمالها ونحوه . وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنهن ، فهن كاسيات عاريات في المعنى .

مائلات مميلات: قيل معناه: مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه ، مميلات أي: (يملن)^(١) غيرهن بفعلهن المذموم . وقيل: «مائلات» يمشين متبخرات . «مميلات» لأكتافهن وأعطافهن وأعناقهن . وقيل: «مائلات» يمشطن المشط الميلاء - وهي ضفر الغدائر وشدها إلى فوق وجمعها وسط الرأس - وهي مشطُ البغايا . «مميلات» يمشطن غيرهن تلك المشط . وقيل: «مائلات» إلى الرجال . «مميلات» لهم بما يدينه من زينتهن .

رءوسهن كأسنمة البخت المائلة: قال النووي [١٤/١١٠]: أي: يكبرنها ، ويعظمونها بلف عمامة أو عصابة أو نحو ذلك . قال: وهذا الحديث من معجزات النبوة ، فقد وقع هذان الصنفان ، وهما موجودان .

* * *

(١) في «ب»: «عن»!

(٣٥) باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ،

والتشبع بما لم يُعط

١٢٦- (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقُولُ : إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَالَمَ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ : جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي ضَرَّةً . فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ ، كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

المتشبع بما لم يُعط : أي : المتكبر بما ليس عنده عند الناس ، المتزين (ق ٢٣٥) / بالباطل .

كلابس ثوبي زور : أي : كمن لبس ثوبين لغيره ، وأوهم أنهما له . قيل : وكان في الجاهلية إذا طُلب من رجلٍ شهادة زور استعار ثوبين يُتجمل بهما ، فلا تردُّ شهادته لحسن هيئته .

كِتَابُ الْأَدَابِ

(١) باب النهي عن التكني بأبي القاسم ،

وبيان ما يستحب من الأسماء

١- (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ
 قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ ،
 قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ :
 نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ . إِنَّمَا دَعَوْتُ فَلَانًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » .

٣- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ
 عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
 أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غَلَامٌ . فَسَمَّاهُ
 مُحَمَّدًا . فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاذْطَلَقَ
 بِإِيَّهِ حَامِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ لِي
 غَلَامٌ . فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا . فَقَالَ لِي قَوْمِي : لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُؤُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنَّمَا
 أَنَا قَاسِمٌ . أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ
 الْأَعْمَشِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
 عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي . فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ . أَقْسِمُ
 بَيْنَكُمْ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ « وَلَا تَكْتُؤُوا » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : « إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

* * *

٨- (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُؤْا بِكُنْيَتِي » قَالَ عَمْرُو : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ .

* * *

تسّموا باسمي ولا تكنوا بكنتي : قيل : هو خاص بزمنه . وعليه مالك وقيل : هو عام ، وعليه الشافعي .

* * *

٢- (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِسَبْلَانَ) . أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ . سَمِعَهُ مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ . يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَيَّ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

* * *

سبلان : بفتح المهملة والموحدة .

* * *

٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُصَيْنٍ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ سُلَيْمَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ
مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ
وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالُوا : سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَنْحُو حَدِيثَ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ
مِنْ قَبْلِ . وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ
وَسُلَيْمَانُ . قَالَ حُصَيْنٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ
بَيْنَكُمْ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ : « فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ » .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ . جَمِيعًا عَنْ
سُفْيَانَ قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُكَدِّرِ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : وُلِدَ لِرَجُلٍ مِثًا غُلَامٌ . فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ .
فَقَلْنَا : لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ . وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَذَكَرَ
ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح
وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) . كِلَاهُمَا
عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ ، عَنْ جَابِرٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا .

ولا ننعمك عينًا: أي: لا نُقَرِّ عينك بذلك .

فقال: سمَّ ابنك عبد الرحمن: استدلُّ به من منع التسمية بـ«القاسم» لئلا
يُكْنَى أبوه بـ«أبي القاسم»، وقد غيَّر مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين

بلغه هذا الحديث ، فسماه عبد الملك ، وكان سماً أولاً : « القاسم » ، وفعله بعض الأنصار أيضاً .

* * *

(٣) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة ، وبنافع ونحوه

١٢-١ (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عَنْ رَيْبِعِ بْنِ عُمَيْلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
جُنْدَبٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ
بَدَأْتَ . وَلَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحًا ، وَلَا أَفْلَحَ ،
فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَنْتُمْ هُوَ ؟ فَلَا يَكُونُ . فَيَقُولُ : لَا .
إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ . فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ
ابْنُ بِسْطَامٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ زُهَيْرٍ . فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ
وَرَوْحٍ ، فَكَمِثِلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ بِقِصَّتِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ شُعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا
ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغُلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعِ .

* * *

فلا تزيدن علي: بضم الدال . أي: الذي سمعته ورويته لكم أربع كلمات ،
فلا تزيدوا علي في الرواية .

* * *

١٣- (٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا
رَوْحٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

يَقُولُ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى بِبِعَلَى . وَبِبَرَكَةَ ، وَبِأَفْلَحَ ، وَبِيسَارَ ، وَبِنَافِعَ . وَبِنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ رَأَيْتُهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنَّا . فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ . ثُمَّ تَرَكَهُ .

* * *

أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسْمَى : قَالَ النَّوَوِيُّ (١١٨/١٤) : أَيُّ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى (عَنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ نَهَى تَحْرِيمًا ، فَلَمْ يَنْهَ . وَأَمَّا النَّهْيُ الَّذِي هُوَ لِكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، فَقَدْ نَهَى) (١) عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ .

* * *

(٤) باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك

٢٠- (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعِنِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - (قَالَ الْأَسْعِنِيُّ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ» زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : «لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

قَالَ الْأَسْعِنِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانِ شَاهَ .
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَخْنَعَ ؟ فَقَالَ : أَوْضَعَ .

* * *

٢١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى

اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَخْبِئْهُ . وَأَغِيْظْهُ عَلَيْهِ ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاكِ .
لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ .

* * *

مثل : شاهان شاه : أي : ملك الملوك ، لأنُّ لُغَةَ العجم تقديم المضاف إليه على المضاف . وقال أحمد بن حنبل : سألت أبا عمرو - هو إسحاق بن مرار الشيباني النحويُّ اللُّغويُّ المشهورُ - عن أخنع ؟ فقال : أوضع . أي : أشدُّ ذُلًّا وصغارًا يوم القيامة . والمرادُ : صاحبُ الاسم

أغِيْظُ رَجُلٍ : قال المازريُّ : هو مؤوَلٌ^(١) ، لأنَّ الله تعالى لا يوصف بالغيظ .
وأخْبِئْهُ : أي : أكذبُ الأسماء . وقيل : أقبحها .

وأغِيْظُهُ عَلَيْهِ : قال القاضي : كذا في «الأصول» ، وليس تكريره وجهُ الكلام . قال : وفيه وهمٌ من بعض الرواة بتكريره أو تغييره . قال : وقال بعض الشيخ : لعلُّ أحدهما «أعنت» بالنون والطاء المهملة ، أي : أشدُّه عليه . و«العنتُ» : شدَّةُ الكرب .

* * *

(٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح

يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب التسمية

بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢ - (٢١٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي عَبَاةٍ يَهْنَأُ بَعِيرًا لَهُ . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَنَاولَتْهُ

تَمْرَاتٍ . فَأَلْقَاهُنَّ فِي فِيهِ . فَلَاكِهِنَّ . ثُمَّ فَعَرَفَا الصَّبِيَّ فَمَجَّهَ فِي فِيهِ .

فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُبُّ الْأَنْصَارِ التَّمْرُ »

(١) تقدّم التنبيه مرارًا على مثل هذا القول .

وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

* * *

يهنأ بعيرًا: بالهمز آخره. أي: يطليه بالقطران (ق ٢/٢٣٥)
فلاكهن: أي: مضغهن قال أهل اللغة: اللوك مختص بمضغ الشيء الصلب.
فغر: بفتح الفاء، والغين المعجمة. أي: فتح.
فمجة: أي: طرحه.

يتلمظ: أي: يتحرك لسانه ليتتبع ما فيه من آثار التمر. والتلمظ: فعل ذلك
باللسان، ويقصد به فاعله تنقية الفم من بقايا الطعام، وأكثر ما يفعل ذلك في
شيء يستطيعه.

حب الأنصار التمر: روي بكسر الحاء. بمعنى: المحبوب. كالذبح بمعنى:
المذبح. فالباء مرفوعة على الابتداء، والخبر. أي: محبوب الأنصار التمر وبضم
الحاء على المصدر. وفي الباء على هذا وجهان: النصب وهو الأشهر، على
تقدير: انظروا حب الأنصار التمر، بنصب «التمر» أيضًا. والرفع على الابتداء،
والخبر محذوف. أي: حب الأنصار التمر لازم، أو عادة من صغرهم.

* * *

٢٣- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ
لِأَبِي طَلْحَةَ يَشْتَكِي . فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ . فَقَبِضَ الصَّبِيَّ . فَلَمَّا رَجَعَ
أَبُو طَلْحَةَ قَالَ : مَا فَعَلَ ابْنِي ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ : هُوَ أَسْكَنُ مِمَّا كَانَ .
فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ الْعَشَاءَ فَتَعَشَى . ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَتْ : وَارُوا
الصَّبِيَّ . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ :
« أَعْرَسْتُمُ الْإِيْلَةَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لِهَمَّا » فَوَلَدَتْ غُلَامًا .
فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَحْمِلْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ .
وَبَعَثَتْ مَعَهُ بِتَمْرَاتٍ . فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « أَمَعَهُ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ .

تَمَرَاتٍ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَغَهَا . ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ فِيهِ . فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ . ثُمَّ حَنَّكَهُ ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ . بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ .

ابن سيرين : هو « أنس » ، كما في رواية « البخاري » (٥٨٧/٩) واروا الصبي : أي : ادفنوه .
أعرستم ؟ : بسكون العين . كناية عن الجماع .

٢٥- (٢١٤٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ . حَدَّثَنِي عُزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ ، حِينَ هَاجَرْتُ ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . فَقَدِمْتُ قُبَاءَ . فَتَفَبَّسْتُ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءَ . ثُمَّ خَرَجْتُ حِينَ تَفَبَّسْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُحَنَّكَهُ . فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ . ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَكَّثْنَا سَاعَةً نَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ نَجِدَهَا . فَمَضَغَهَا . ثُمَّ بَصَقَهَا فِيهِ . فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيْقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَتْ أَسْمَاءُ : ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ . ثُمَّ جَاءَ ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانٍ ، لِيُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ الزُّبَيْرُ . فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ مُقْبِلًا إِلَيْهِ . ثُمَّ بَايَعَهُ .

وصلى عليه : أي : دعا له .

ثُمَّ بَايَعَهُ : قَالَ النَّوَوِيُّ (١٢٦/١٤) : هَذِهِ بَيْعَةُ تَبْرِيكٍ وَتَشْرِيفٍ لَا بَيْعَةُ

تكليف، فإنه دون سنّ التكليف .

* * *

٢٦- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِمَكَّةَ. قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَزَلْتُ بِقُبَاءِ. فَأَوْلَدْتُهُ بِقُبَاءِ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا. ثُمَّ تَفَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ حَتَّكَهُ بِالتَّمْرَةِ. ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

* * *

وأنا متمم: أي: مقارنة الولادة .

تفل: بمشاقاة. أي: (بصق) (١).

وكان أول مولود في الإسلام: قال النووي (١٤/١٢٦): يعني من أولاد المهاجرين بعد الهجرة بالمدينة، وإلا فالنعمان بن بشير (الأنصاري) (٢) ولد قبله بعد الهجرة .

* * *

٢٩- (٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ،

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «ب»: «بصوته» !!

أَبُو غَسَّانَ) . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِهِ . وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ . فَلَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِإِنِّيهِ فَأَحْتَمِلَ مِنْ عَلَيَّ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَقْلَبُوهُ . فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « أَيَّنَ الصَّبِيِّ ؟ » فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَقْلَبْنَاهُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « مَا اسْمُهُ ؟ » قَالَ : فُلَانٌ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « لَا . وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ » . فَسَمَّاهُ ، يَوْمَئِذٍ ، الْمُنْذِرَ .

* * *

بالمنذر بن أبي (أسيد)^(١) : بضم الهمزة ، وفتح السين على المشهور .
فلهي : بفتح الهاء : لغة طيء ، وبكسرهما وبالياء : (وهو)^(٢) لغة الأكثرين .
أي : اشتغل بشيء في يديه . وأما « لهي »^(٣) من « اللهو » بالفتح لا غير وليس مرادًا هنا .

فأقلبوه : أي : صرفوه وردوهُ . وهي لغة قليلة . والمشهور : قلبوه ، بغير ألف .

* * *

٣٠ - (٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرْوَجٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ . قَالَ : أَحْسَبُهُ قَالَ : كَانَ فَطِيمًا . قَالَ : فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَهُ . قَالَ : « أَبَا عُمَيْرٍ ! مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ؟ » . قَالَ : فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ .

(٢) ساقط من « م » .

(١) في « ب » : « أسد » بلا « ياء » !

(٣) في « ب » : « اللهي » .

النَّعِيرُ: بَضْمُ النُّونِ ، تَصْغِيرُ «نَعْرٍ» بَضْمُهَا وَفَتْحُ الْمَجْمَعَةِ : طَائِرٌ .

* * *

(٦) باب جواز قوله لغير ابنه : يابني ، واستجاباه للملاطفة
٣٢- (٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ . قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ . فَقَالَ لِي : «أَيُّ بُنَيَّ ! وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الخَبْرِ . قَالَ : «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُنِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُغِيرَةِ : «أَيُّ بُنَيَّ» إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ .

* * *

ما ينصبك منه : من «النَّصْبِ» وهو التَّعْبُ وَالْمَشَقَّةُ . (ق٢٣٦/١) أي : ما يشقُّ عليك منه . أي : (لن) ^(١) يضرُّكَ .

* * *

(٧) باب الاستئذان

٣٣- (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا ، وَاللَّهُ ! يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ

(١) في «ب» : «أَنْ» !

الأنصار. فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعًا أَوْ مَدْعُورًا. قُلْنَا: مَا سَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنْ عَمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِأَبِكَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أِقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

(٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَدَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ: قَالَ النَّوَوِيُّ (١٤/١٣١): وَسَوَاءَ ظَنَّ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ أَمْ لَا، هَذَا هُوَ الْأَطْهَرُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ.

٣٤- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ؛ أَنَّ بُشَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ اللَّهَ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ. وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ:

اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ . ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَأَخْبَرْتُهُ ؛ أَنِّي جِئْتُ أَمْسٍ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا . ثُمَّ انْصَرَفْتُ . قَالَ : قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ . فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ ؟ قَالَ : اسْتَأْذَنْتُ ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَوَاللَّهِ ! لَأَوْجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ . أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا .

فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : فَوَاللَّهِ ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا سِتًّا . قُمْ . يَا أَبَا سَعِيدٍ ! قُمْتُ حَتَّى آتَيْتُ عُمَرَ . فَقُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا .

* * *

فلو ما استأذنت: هي حرف تخصيص، كـ «لولا» و «هلا» .

* * *

٣٥ - (١٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى آتَى بَابَ عُمَرَ . فَاسْتَأْذَنَ . فَقَالَ عُمَرُ : وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثِنْتَانِ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : ثَلَاثٌ . ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتْبَعَهُ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ . وَإِلَّا ، فَلَأَجْعَلَنَّكَ عِظَةً . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَتَانَا فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ ؟» قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ . قَالَ : فَقُلْتُ : أَتَاكُمْ أَخُوكُمْ الْمُسْلِمُ قَدْ أُفْرِغَ ، تَضْحَكُونَ ؟ انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ . فَأَتَاهُ فَقَالَ : هَذَا أَبُو سَعِيدٍ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ ، سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مَفْضِلٍ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ .

* * *

فها ، وإلا لأجعلنك عظةً : أي : فهات البيّنة .

* * *

٣٦- (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنَا عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ؛ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا . فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا . فَرَجَعَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ . ائْتَدُنُوا لَهُ . فَدُعِيَ لَهُ . فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ . قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا . قَالَ : لِتَقِيمَنَّ عَلَيَّ هَذَا بَيْتَةً أَوْ لِأَفْعَلَنَّ . فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَيَّ هَذَا إِلَّا أَصْغَرْنَا . فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ : كُنَّا نُوْمِرُ بِهِذَا . فَقَالَ عُمَرُ : خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ) قَالَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ : أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

* * *

الصفق بالأسواق : أي : التجارة .

(٨) باب كراهة قول المستأذن أنا، إذا قيل من هذا

٣٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا!!» .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّي. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ. حَدَّثَنَا بِهِزُّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

* * *

كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْإِبْهَامَ بَاقٍ.

* * *

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠- (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ» .

* * *

٤١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْرِي يُرْجَلُ بِهِ رَأْسُهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ . إِيْمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ .

* * *

مدري : بكسر الميم ، (وسكون الدال) (١) المهملة ، والقصر : حديدة يسوى بها شعر الرأس . وقيل : شبه المشط .

* * *

٤٢ - (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ . فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ .

* * *

يختله : بفتح أوله وكسر التاء . أي : يراوغه ويستغفله .
ليطعنه : بضم العين ، على الألفصح .

* * *

(١) في «ب» : «وبالدال» .

٤٤- (١٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ،
عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا
اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ
جُنَاحٍ » .

* * *

فخذفته : بإعجام الحاء والذال . أي : رميته بها من بين أصبعيك .
ففقأت : بالهمز .

* * *

(١٠) باب نظر الفجأة

٤٥- (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . كِلَاهُمَا عَنْ
يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ
عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ . فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . وَقَالَ
إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

* * *

نظرة الفجأة : بضم الفاء ، وفتح الجيم ، وبالمد . ويقال : بفتح الفاء ، وسكون
الجيم ، والقصر : هي البغته . ومعنى نظرة الفجأة : أن يقع بصره على الأجنبية من
غير قصد ، فلا إثم عليه في أول ذلك ، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال .

* * *

كِتَابُ السَّلَامِ^(١)

(١) هذا العنوان غير موجود في «الأصلين»، وهو مثبت في «المطبوع».

(٢) باب من حق الجلوس علي الطريق رد السلام

٢- (٢١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ : كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ » فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسٍ . قَعَدْنَا نَتَذَكَّرُ وَنَتَحَدَّثُ . قَالَ : « إِنَّمَا لَا . فَأَدُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصَرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ » .

* * *

الصعدات : بضم الصاد والعين المهملتين : الطرقات ، جمع : « صعيد » .
لغير ما بأس : « ما » زائدة .
إما لا : بالكسر والإمالة . أي : إن لم تتركوها .

* * *

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ،
وكيف يرد عليهم

٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقُلْ : عَلَيْكَ » .

* * *

٩- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شَفِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ غَيْرَ

أَنَّهُ قَالَ : « فَقُولُوا : وَعَلَيْكَ » .

* * *

السام : أي : الموت .

* * *

١١- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ . فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكَ . يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ » قَالَتْ عَائِشَةُ : قُلْتُ : بَلْ عَلَيَّ السَّامُ وَالذَّمُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً » فَقَالَتْ : مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا ؟ فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا ؟ قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ »

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَفَطِنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَّتُهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْ . يَا عَائِشَةُ ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالْفُحْشَ » . وَزَادَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [المجادلة/٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

* * *

والذام : بالذال المعجمة ، وتخفيف الميم . أي : الذم .
فطنت : بالفاء ، وبالنون بعد الطاء . من « الفطنة » وفي « نسخة » : بالقاف ،
وتشديد الطاء ، وبالباء الموحدة أي : غضبت .
مه : كلمة زجر ، بمعنى : كفي .
الفحش : القبيح من القول والفعل وقيل : مجاوزة الحد .

* * *

(٥) باب استحباب السلام علي الصبيان

١٥- (٢١٦٨) وحدثني عمرو بن علي ومحمد بن الوليد . قالوا :
 حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة عن سيار . قال : كنت أمشي مع
 ثابت البناني . فمر بصبيان فسلم عليهم . وحدث ثابت ؛ أنه كان يمشي مع
 مع أنس . فمر بصبيان فسلم عليهم . وحدث أنس ؛ أنه كان يمشي مع
 رسول الله ﷺ . فمر بصبيان فسلم عليهم .

* * *

بصبيان : بكسر الصاد على المشهور . وحكي ضمها .

* * *

(٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب ، أو نحوه من العلامات

١٦- (٢١٦٩) حدثنا أبو كامل الجحدري وقتيبة بن سعيد .
 كلاهما عن عبد الواحد (واللفظ لقتيبة) . حدثنا عبد الواحد بن زياد .
 حدثنا الحسن بن عبيد الله . حدثنا إبراهيم بن سويد . قال :
 سمعت عبد الرحمن بن يزيد . قال : سمعت ابن مسعود يقول : قال
 لي رسول الله ﷺ : «إذئك علي أن يرفع الحجاب ، وأن تستمع
 سوادي ، حتى أنهاك» .

* * *

(٥٠٥) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
 وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق : أخبرنا . وقال الأخران : حدثنا)
 عبد الله بن إدريس عن الحسن بن عبيد الله ، بهذا الإسناد ، مثله .

* * *

وأن تستمع (سوادي)^(١) : بكسر السين المهملة ، وبالذال . أي : سراري .

(١) في «الأصلين» : «لسوادي» .

بكسر السين وبالراء المكررة، وهو (ق/٢٣٦/٢): السُرُّ.

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

١٧- (٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : خَرَجْتُ سَوْدَةَ ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ ، لِتَقْضِي حَاجَتَهَا . وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمًا . لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا . فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : يَا سَوْدَةُ ! وَاللَّهِ ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا . فَأَنْظِرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ . قَالَتْ : فَأَنْكَفَأْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي . وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ . فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي خَرَجْتُ . فَقَالَ لِي عُمَرُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَتْ : فَأَوْجِي إِلَيْهِ . ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا . زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَقَالَ هِشَامٌ : يَعْنِي الْبِرَّازَ .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : وَكَانَتْ امْرَأَةً يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا . قَالَ : وَإِنَّهُ لَيَتَعَسَى .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وكانت امرأة جسيمة: أي: عظيمة الجسم.

تفرع النساء طولاً: بفتح التاء، وسكون الفاء، وفتح الراء، وبالعين المهملة. أي: تطولهن، وتكون أطول منهن.

لا تخفى على من يعرفها : يعني : لو كانت متلفعةً في ظلمةٍ لانفرادها بطولها عرق : بفتح العين المهملة ، وسكون الراء : العظم الذي عليه بقية لحم .
يعني البراز : قال النووي (١٥١/١٤) : المشهور في الرواية بفتح الباء ، وهو الموضع البارز الظاهر . قال : ويشبه أن يكون بكسر الباء وهو الغائط ، لأنَّ مراد هشام بقوله : « يعني البراز » تفسير قوله ﷺ : « فقد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » ، فقال هشام : المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعاش .

* * *

١٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَرْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ ، إِذَا تَبَرَّزْنَ ، إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : احْجُبْ نِسَاءَكَ . فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ . فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي ، عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً . فَتَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ . يَا سَوْدَةُ ! جِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

إذا تبرزن : أي : أردن الخروج لقضاء الحاجة .
إلى المناصع : بفتح الميم والنون ، وكسر الصاد المهملة ، جمع : « منصع » وهي مواضع خارج المدينة .
وهو صعيد أفيح : أي : أرض متسعة .

(٨) باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

١٩- (٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».

لا يبيتن رجلٌ عند امرأةٍ ثيبٍ: قال العلماء: إنما خصَّها لأنها التي يدخل إليها غالبًا، وأما البكرُ فمصونة في العادة، مجانية للرجال أشدَّ المجانية، فلم يحتج إلى ذكرها، ولأنَّه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى إلا أن يكون ناكحًا: أي: زوجها.

٢٠- (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُمْ وَالِدُخُولَ عَلَيَّ النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَّ؟ قَالَ: «الْحَمَوُ الْمَوْتُ».

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمَوُ أَخُ الزَّوْجِ. وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ

الرَّوْجِ . ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ .

* * *

الحمو الموت : معناه : إن الخوف منه أكثر من غيره ، والشُّرُّ يتوقع منه في الغيبة أكثر لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه ، بخلاف الأجنبي ، فهو أولى بالمنع من الأجنبي .

* * *

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رُوي خالياً بامرأة ، وكانت زوجة أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

٢٣- (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْتَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ . فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ . فَجَاءَهُ . فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ » .

* * *

إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم : قال القاضي وغيره : هو على ظاهره . وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان في مجاري دمه . وقيل : هو على الاستعارة لكثرة إغوائه وسوسته ، فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه وقيل : إنَّه يُلقَى وسوسته في مسام لطيفة من البدن (ق/٢٣٧/١) ، فتصل الوسوسة إلى القلب .

* * *

٢٤- (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ حُجَيْبٍ . قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا . فَأَتَيْتُهُ أَرُورُهُ لَيْلًا . فَحَدَّثَنِي . ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ . فَقَامَ مَعِيَ لِیَقْلِبَنِي .

وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « عَلَى رِسْلِكُمَا . إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَنِيٍّ » فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ . وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا ^(١) شَرًّا » أَوْ قَالَ : « شَيْئًا » .

* * *

٢٥- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزْوُرُهُ ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلَّبُ وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا . ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعُّ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَعُ الدَّمِّ » وَلَمْ يَقُلْ : « يَجْرِي » .

* * *

ليقلبنى: بفتح الياء. أي: ليردني إلى منزلي.
على رسلكما: بكسر الراء، أفصح من فتحها. أي: على هينتكما في المشي،
فماها هنا شيئًا تكرهانه.

* * *

(١٠) باب من أتى مجلسنا فوجد فرجة فجلس

فيها، وإلا وراءهم

٢٦- (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ ، مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) يعني بأن يسوء ظنُّه نبيُّه، فيهلك بسبب ذلك. والله أعلم.

بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ . إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ . فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَذَهَبَ وَاحِدٌ . قَالَ : فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا . وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ . وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا . فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ ، فَأَوَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا ، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ . وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ » .

* * *

فُرْجَةٌ : بضم الفاء وفتحها . لغتان . وهي : الخلل (بين) ^(١) الشيعين .
فَأَوَى إِلَى اللَّهِ : بالقصر .
فَأَوَاهُ اللَّهُ : بالمد .

فاستحيا : أي : ترك المزاحمة والتخطي حياءً من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين .

فاستحيا الله منه : أي : رحمه . وقيل : جازاه بالشواب .
فأعرض الله عنه : أي : لم يرحمه . وقيل : سخط عليه .

* * *

(١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به
٣١- (٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ » . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

* * *

من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به : قال الأصحاب : أي في تلك الصلاة وحدها دون غيرها .

(١) في «ب» : «هي» .

(١٣) باب منع الخنث من الدخول على النساء الأجانب

٣٢- (٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ هَذَا) . حَدَّثَنَا ابْنُ مُثَمِّرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّ مُخَنَّثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ عَدَا ، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ . فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ . قَالَ : فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » .

* * *

أَنَّ مُخَنَّثًا: بكسر النون وفتحها . وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته خِلْقَةً . واسمه : « هيت » بكسر الهاء ومثناة تحت ساكنة ، ومثناة فوق وقيل : « هنب » بالنون والهاء الموحدة . وقيل : « ماتع » بالمثلثة فوق ، مولى فاختة الخزومية^(١) .

(على)^(٢) بنت غيلان : اسمها : « بادية »^(٣) (وقيل : « بادنة »)^(٢) .

تقبل بأربع وتدبر بثمان : أي : من العكن قال النووي (١٤/١٦٣) : « قال أبو عبيد وسائر العلماء ، معناه : أَنَّ لها أربع عكن ، تقبل بهنَّ من كل ناحية ثنتان ، ولكل واحدة طرفان ، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية . انتهى . وقد أنشدوا عليه قول كعب بن زهير :

ثنت أربعاً منها علي ظهر أربع فهن بمثنياتهن ثمانني
لا يدخل هؤلاء عليكم : إشارة إلى جميع الخنثين .

* * *

(١) بعد هذه الكلمة : « وقيل إنه » وكأنَّ سقطاً وقع في « الأصلين » .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) في هامش « م » : « قوله « بادية » .. إلخ » أي بالوحدة أوله فيهما وآخره نون أو تحتية « اهـ » .

(١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعت ،
في الطريق .

٣٤- (٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ .
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ .
قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي الرَّبِيعُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا تَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ ،
غَيْرَ فَرَسِهِ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ ، وَأَكْفِيهِ مَوْتَنَهُ ، وَأُسْوِسُهُ ، وَأَذُقُّ
التَّوَى لِتَاضِجِهِ ، وَأَعْلِفُهُ ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ ، وَأَخْرِزُ غَرَبَهُ ، وَأَعِجُنُ . وَلَمْ
أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ . وَكَانَ يَخْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَكُنَّ نِسْوَةَ
صِدْقٍ . قَالَتْ : وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى ، مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعُهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى رَأْسِي . وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ . قَالَتْ : فَجِئْتُ
يَوْمًا وَالتَّوَى عَلَى رَأْسِي . فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ .
فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ : «إِخْ ! إِخْ ! لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ . قَالَتْ : فَاسْتَحْيَيْتُ
وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ . فَقَالَ : وَاللَّهِ ! لِحَمْلِكَ التَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ
رُكُوبِكَ مَعَهُ . قَالَتْ : حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، بِخَادِمٍ ،
فَكَفَّنْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ . فَكَأَنَّمَا أَعْتَمَّنِي .

٣٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْعُبَيْرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعَ
خِدْمَةَ الْبَيْتِ . وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ . وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ . فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ
شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْفَرَسِ . كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ
وَأُسْوِسُهُ . قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا . جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا
خَادِمًا . قَالَتْ : كَفَّنْتَنِي سِيَّاسَةَ الْفَرَسِ . فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَنَهُ .

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ . أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ . قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّزِيئُ . فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ ، وَالرَّزِيئُ شَاهِدٌ . فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أبيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ . فَقَالَتْ : مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ؟ فَقَالَ لَهَا الرَّزِيئُ : مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ . فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ . فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّزِيئُ وَتَمَثَّهَا فِي حَجْرِي . فَقَالَ : هَبِيهَا لِي . قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا .

* * *

غريه : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الراء ، ثُمَّ موحدة . وهو الدلو الكبير . فدعاني وقال : إخ إخ : بكسر الهمزة ، وسكون الخاء المعجمة : كلمة تقال للبعير ليبرك .

ليحملني خلفه : قال القاضي : هذا خاص بالنبِيِّ ﷺ بخلاف غيره ، فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء ، وكانت عادته ﷺ (ق ٢/٢٣٧) مباعدتهن لتقتدي به أمته ، وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر ، وأخت عائشة ، وامرأة الزبير ، فكانت كإحدى أهله ونسائه ، مع ما حُصَّ به ﷺ أَنَّهُ أُمَّلُكَ لِإِزْبِهِ . وَأَمَّا إِرْدَافُ الْحَارِمِ ، فَجَائِزٌ بِكُلِّ حَالٍ .

* * *

(١٥) باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث ، بغير رضاه

٣٦- (٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ مُعِينٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُعِينٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَعَبِيدُ اللَّهِ بِنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) . كُلُّهُمْ عَنْ
عَبِيدِ اللَّهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا
أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أُيُوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُنْكَثَرِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أُيُوبَ بْنَ
مُوسَى . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى
حَدِيثِ مَالِكٍ .

فلا يتناجى : أي : يتسار .

٣٧- (٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ :
حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ
دُونَ الْآخِرِ . حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ . مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزَنَهُ » .

٣٨- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ
نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ
الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ
صَاحِبَيْهِمَا . فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزَنُهُ » .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

* * *

يحزنه : بفتح أوله وضمه ، من « حزنه » و « أحزنه » لغتان .

* * *

كِتَابُ الطَّبِّ

(١٦) باب الطب والمرض والرقي

٣٩ - (٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ . قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُثْرِيكَ . وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ . وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ . وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ .

* * *

رقاه جبريل: لا يخالف حديث: « لا يرقون ولا يسترقون » لأن الرقي الممدوح تركها، ما كان من كلام الكفار والمجهولة، والتي بغير العربية، وما لا يُعرف معناها، لاحتمال أن يكون معناها كفر أو قريب منه، أو مكروه. وأما الرقي بآيات القرآن وبالأذكار المعروفة، فلا نهى فيه، بل هو شئت.

* * *

٤٠ - (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! اسْتَكَيْتَ ؟ فَقَالَ « نَعَمْ » قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ . مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ . مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْعَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ . بِاسْمِ اللَّهِ أَزْقِيكَ .

* * *

من شر كل نفس: قال النووي (١٤/١٧٠): يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين. ويقال: رجل نفوس، إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: « من شر كل ذي عين » ويكون قوله: « أو عين حاسد » من باب التوكيد بلفظ مختلف، أو شكاً من الراوي في لفظه.

* * *

٤٢ - (٢١٨٨) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج ابن الشاعر وأحمد بن خراش (قال عبد الله: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) مسلم بن إبراهيم. قال: حدثنا وهيب بن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العين حق. ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فأغسلوا».

* * *

وأحمد بن خراش: قال النووي (١٧٣/١٤): «هو ابن جعفر^(١) بن خراش» بخاء معجمة مكسورة، وراء، وشين معجمة. نُسبَ إليَّ جدّه. قال: وصوب القاضي أنه «ابن جواس» بجيم وواوٍ مشددة وسين مهملة. وهو غلط^(٢). العين حق: قال المازري: أخذ جماهير العلماء بظاهر هذا الحديث، وأنكره طوائف المتبذعة، والدليل علي فساد قولهم أنّ كل معنى ليس مخالفاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه. ومن فرق بين تكذيبهم بهذا وتكذيبهم بما يخبر به من أمور الآخرة؟ قال: ومذهب أهل السنة أن العين تفسد (ق١/٢٣٨) وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى، أجرى الله العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

- (١) كذا في «الأصلين»: «وهو ابن جعفر» وهو خطأ، وصوابه: «ابن الحسن بن خراش أبو جعفر». فلعل قلم السيوطي سبق، وإلا فالنوي لم يقل هكذا كما يأتي.
- (٢) عبارة النووي هكذا: «هكذا هو في جميع النسخ أحمد بن خراش بالخاء المعجمة المكسورة وبالراء والشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف فيه في شيء من النسخ وهو أحمد بن الحسن بن خراش أبو جعفر البغدادي نسب إلى جدّه وقال القاضي عياض: هكذا هو في الأصول بالخاء المعجمة قال: قيل إنه وهم وصوابه أحمد بن جواس يفتح الجيم وواوٍ مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف أن المذكور في مسلم إنما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن إبراهيم المذكور في صحيح مسلم هنا وأما ابن جواس بالجيم فهو أبو عاصم الحنفي الكوفي روى عنه مسلم أيضاً في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن إبراهيم ولا هو المراد هنا قطعاً وكان سبب غلط من غلط كون أحمد بن خراش وقع منسوباً إلى جدّه كما ذكرنا» اهـ.

وإذا استغسلتم فاغسلوا: قال المازري: هذا أمر وجوب ويجبر العائن على الوضوء للمعين على الصحيح. قال: ويعد الخلاف فيه إذا خشي على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة (بالبراءة به) ^(١) أو كان الشرع أخبر به خبرًا عامًا ولم يكن زوال الهلاك إلا به، فإنه يصير من باب من تعين عليه إحياء نفس مشرفة على الهلاك، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر فهذا أولى. قال: وصفته عند العلماء أن يؤتى بقدر ماء - ولا يوضع القدح في الأرض - فيؤخذ منه غرفة فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح، ثم (يؤخذ) ^(٢) منه ما يغسل به وجهه، ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه الأيمن، ثم يمينه ما يغسل به مرفقه الأيسر - ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين - ثم يغسل قدمه اليمنى، ثم اليسرى، ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى - على الصفة المتقدمة - وكل ذلك في القدح، ثم داخله إزاره - وهو الطرف المتدلي الذي يلي الأيمن - وإذا استكمل هذا صبه من خلفه على رأسه.

قال: وهذا المعنى لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه، وليس في قوة العقل الاطلاع على أسرار جميع المعلومات، فلا يدفع هذا بأن لا يعقل معناه. وقال القاضي: في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء: إنه إذا عرف أحد بالإصابة بالعين يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويأمره بلزوم بيته فإن كان فقيرًا رزقه ما يكفيه ويكف أذاه عن الناس، فضرره أشد من ضرر أكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لثلاثا يؤدي المسلمين، ومن ضرر المجزوم الذي منعه «عمر» والخلفاء بعده الاختلاط بالناس، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بتغريبها إلى حيث لا يتأذى بها أحد. قال (ق ٢٣٨/٢) النووي [١٧٣/١٤]: وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ولا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

(١٧) باب السحر

٤٣ - (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مُجْمِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ

(٢) في «م»: « يأخذ ».

(١) في «م»: « بالبراءة به ».

أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ . يُقَالُ لَهُ : لَيْدُ بَنِ الْأَعْصَمِ . قَالَتْ : حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ ، وَمَا يَفْعَلُهُ . حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ دَعَا . ثُمَّ دَعَا . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ جَاعَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي . فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي ، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْدُ بَنِ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ . قَالَ : فِي مُشِطٍ وَمُشَاطَةٍ . قَالَ : وَجِبِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ » . قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! وَاللَّهِ ! لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْخَنَاءِ . وَلَكَأَنَّ نَحْلَهَا رُغُوسُ الشَّيَاطِينِ » .

قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟ قَالَ : « لَا . أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ . وَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا . فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ » .

٤٤ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُنَمَّرٍ . وَقَالَ فِيهِ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ . فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَحْلٌ . وَقَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَأَخْرِجْهُ . وَلَمْ يَقُلْ : أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ « فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ » .

من يهود بني زريق: بتقديم الزاي .

مطبوبات: أي: مسحور .

في مشط: بضم الميم وكسرها .
ومشاطة: بضم الميم: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند تسريحه بالمشط .
وجف: بضم الجيم وفاء . وفي « نسخة »: بموحدة بدلها: وهو وعاء طلع
النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه .

في بئر ذي أروان: هي بئر بالمدينة في بستان لبني زريق .
نقاعة الحناء: بضم النون؛ الماء الذي (يتقع)^(١) (فيه)^(٢)

* * *

(١٨) باب السم

٤٥- (٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ . فَأَكَلَ مِنْهَا . فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ . قَالَ : « مَا كَانَ اللَّهُ
لِيَسْلُطَكَ عَلَى ذَاكَ » قَالَ أَوْ قَالَ : « عَلَيَّ » قَالَ قَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ :
« لَا » قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ . سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ . سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ يَهُودِيَّةً
جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ . ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . يَنْحُو حَدِيثَ خَالِدٍ .

* * *

أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً: هي زينب بنت الحارث، أخت «مرحب» اليهودي .
قالوا: ألا نقلها: بالنون . وفي « نسخة »: بتاء الخطاب .
قال: لا: جاء في حديث أنه قتلها^(٣)، وذلك لما مات بشر بن البراء بن معرور . قال

(١) في «الأصلين»: « يتقع »!

(٢) يعني الحناء، كما في « شرح النووي » (١٤/١٧٧) .

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥١٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن محمد بن =

القاضي في «الجمع»: لم يقتلها أولاً حين اطلع علي سمها، ثم سلمها لأولياء «بشر» (لئامات)^(١)، فقتلوا قصاصاً.

فما زلت أعرفها في لهوات: بفتح اللام: وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك. وقيل: اللحمت (اللواتي)^(٢) في سقف أقصى الفم، كأنه بقي فيها للشم علامة وأثر من سوادٍ وغيره.

* * *

(١٩) باب استحباب رقية المريض

٤٦ - (٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبِّ النَّاسِ. وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ. شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَ مَا كَانَ يَصْنَعُ. فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي

= عمرو، عن أبي سلمة، ولم يذكر أبا هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، زاد: فأهدت له يهودية بخير شاة مصلية سمها، فأكل رسول الله ﷺ وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم؛ فإنها أخبرتني أنها مسمومة» فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري، فأرسل إلي اليهودية: «ما حملك على الذي صنعت؟» قالت: إن كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك. فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت. وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره. أخرجه الحاكم (٢١٩/٣-٢٢٠) وقال: «على شرط مسلم» وتردد خالد الواسطي في وصله وإرساله وانظر «زاد المعاد» (٣/٣٣٥-٣٣٧) و«فتح الباري» (٧/٤٩٧).

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «التي».

مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى .

قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَصَى .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ .

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ : مَسَحَهُ بِيَدِهِ . قَالَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ : مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ . وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ . قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ . بَنَحْوِهِ .

٤٧- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ : « أَذْهَبِ الْبَاسَ . رَبِّ النَّاسِ . اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » .

٤٨- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ :

« أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ . وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي . لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ . شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا » . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : فَدَعَا لَهُ . وَقَالَ : « وَأَنْتَ الشَّافِي » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ وَمُسْلِمٌ بْنُ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ .

* * *

سَقَمًا: بضم السين وسكون القاف ، وبفتحهما . لُغْتَانِ .

* * *

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠ - (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ . فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَعَلْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي نَفْسِهِ . لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي . وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ : بِالْمُعَوِّذَاتِ .

* * *

٥١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ . وَيَنْفِثُ . فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ . وَأَمْسَحُ عَنْهُ . بِيَدِهِ . رَجَاءَ بَرَكَتِهَا .

* * *

(٠٠٠) وحدثني أبو الطاهرٍ وحرملةٌ قالا: أخبرنا ابنُ وهبٍ .
 أخبرني يونسُ . ح وحدثنا عبدُ بنُ حميدٍ . أخبرنا عبدُ الرزاقِ . أخبرنا
 معمرٌ . ح وحدثني محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نميرٍ . حدثنا روحٌ ح وحدثنا
 عتبةُ بنُ مكرمٍ وأحمدُ بنُ عثمانَ التوفليّ قالا: حدثنا أبو عاصمٍ .
 كلاهما عن ابنِ جريجٍ أخبرني زيادٌ . كلُّهُم عن ابنِ شهابٍ . بإسنادٍ
 مالكٍ . نحو حديثه . وليس في حديثِ أحدٍ منهم: رجاءُ بركتِها . إلا
 في حديثِ مالكٍ . وفي حديثِ يونسَ وزيادٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا
 اشتكى نفثَ على نفسه بالمعوذاتِ، ومسحَ عنه بيده .

* * *

نفث عليه: قال النووي (١٨٢/١٤): « النَّثُّ: نفثٌ لطيفٌ بلا ريقٍ (قال: وقد أجمعوا علي جوازه في الرُّقية ، واستحبه الجمهورُ من الصحابة والتابعين فمن بعدهم .)» (١) وقال القاضي: اختلف في النَّثِّ والتفل . فقيل: هما بمعنى ، ولا يكونان إلا بريق . وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير ، ولا يكون (في النفث) (٢) . وقيل: عكسه . قال: وسئلت عائشة عن نفث النبي ﷺ في الرقية؟ فقالت: كما ينث أكل الزبيب . قال: ونافث الزبيب لا ريق معه ، ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة (ق ٢٣٩/١) ولا يقصد ذلك . لكن قد جاء في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب: « فجعل يجمع بزاقه ويتفل (٣) » . قال: وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء أو النفس المباشر للرقية والذكر الحسن ، كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والأسماء الحسنى . قال: وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه كأنفصال ذلك النَّفس عن فيِّ الرّاقِي . بالمعوذات: بكسر الواو . قال النووي [١٨٣/١٤]: إنما رقى بها لأنها جامعة للاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلاً ، ففيها الاستعاذة ﴿ من شر ما خلق ﴾

(٢) في «ب»: « في النفس! »

(١) ساقط من «م» .

(٣) ويأتي برقم (٦٥/٢٢٠١) .

فدخل فيه كل شيء . و ﴿ من شر النفاثات في العقد ﴾ وهن السواحر ، ومن شر الحاسدين و ﴿ من شر الوسواس الخناس ﴾ .

* * *

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة

٥٢- (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي الرَّقِيَّةِ ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَةٍ .

* * *

٥٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي الرَّقِيَّةِ ، مِنَ الْحُمَةِ .

* * *

ذي حمة : بضم الحاء المهملة ، وتخفيف الميم . وهي : (السَّم) (١) .

* * *

٥٤- (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَكَى الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَوْحٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ هَكَذَا . وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا « بِاسْمِ اللَّهِ . تُرْبَةٌ أَرْضِنَا . بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا . لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا . بِإِذْنِ رَبِّنَا » . قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : « يُشْفَى » وَقَالَ زُهَيْرٌ : « لِيُشْفَى سَقِيمُنَا » .

* * *

قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا: ... الحديث: قال النووي (١٤ / ١٨٤):
معناه أنه كان يأخذ (من) (١) ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على
التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا
الكلام في (حال) (٢) المسح.

تربة أرضنا: قال النووي: قال جمهور العلماء: المراد بأرضنا هنا جملة
الأرض. وقيل: المدينة خاصة لبركتها.
بريقة: هي أقل من الريق.

* * *

٥٧- (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فِي
الرُّقَى . قَالَ : رُحِّصَ فِي الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ .

* * *

٥٨- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ
عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا حَسَنٌ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ
عَاصِمٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ . قَالَ : رُحِّصَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ ، وَالْحُمَةِ ، وَالنَّمْلَةِ .
وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ .

* * *

والنملة: بفتح النون، وسكون الميم: قروح تخرج في الجنب

* * *

٥٩- (٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ

(٢) في «ب»: «هذا» .

(١) في «ب»: «معا» أو «منها» .

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِجَارِيَةٍ ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ : « بِهَا نَظْرَةٌ . فَاسْتَرْقُوا لَهَا » يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً .

* * *

سفعة: بفتح السين المهملة، وسكون الفاء.
بها نظرة: أي: أصابتها عين.

يعني بوجهها صفرة: قال النووي (١٤ : ١٨٥) : وقيل : سواد . وقال ابن قتيبة : هي لونٌ يخالف لون الوجه وقيل : أخذه الشيطان .

* * *

٦٠- (٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَلِ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ . وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ : « مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصَيِّهُمُ الْحَاجَةُ » قَالَتْ : لَا . وَلَكِنَّ الْعَيْنَ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ . قَالَ « ازْقِيهِمْ » قَالَتْ : فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ « ازْقِيهِمْ » .

* * *

أجسام بني أخي: هم أولاد جعفر.
ضارعة: بالضاد المعجمة. أي: نحيفة.

* * *

٦٢- (٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَزُقِّي مِنَ الْعُقْرَبِ . فَنَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى . قَالَ : فَأَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى . وَأَنَا أَرُقِّي مِنَ

العُقْرَبِ . فَقَالَ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى . فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ . وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى . قَالَ فَعَرَّضُوهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ « مَا أَرَى بِأَسَا . مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ » .

* * *

نهيت عن الرقى : قيل : هذا النهي منسوخ بالإذن فيها وفعلها . وقيل : مخصوص بالرقى المجهولة ، كما تقدم .

* * *

(٢٣) باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥- (٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ . فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ . فَقَالُوا لَهُمْ : هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : نَعَمْ . فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . فَبَرَأَ الرَّجُلُ . فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ . فَأَتَى أَنْ يَقْبَلَهَا . وَقَالَ : حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! وَاللَّهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ». ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ. وَاصْرِبُوا لِي بِسْتِهِمْ مَعَكُمْ».

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عُنْدَرٍ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ. فَبِرَأَ الرَّجُلُ.

فرقاه بفاحة الكتاب: هذا الراقي هو أبو سعيد (ق ٢/٢٣٩) الخُدري راوي الحديث، كما يُبين في بعض طرقه.

قطيعًا: أي: طائفة. قال أهل اللغة: والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين. وقيل: ما بين (خمس عشرة) ^(١) إلى خمس وعشرين. ما أدراك أنها رقية: قال النووي (١٤ / ١٨٨): فيه التصريح بأنها رقية فيستحب أن يقرأ بها على اللديغ والمريض وسائر أصحاب الأسقام والعاهات. قلت: وقد روى أحمد والبيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن جابر مرفوعًا: «فاتحة الكتاب فيها شفاء من كل داء» ^(٢). وللدارمي (٢ / ٣٢٠) من

(١) في «ب»: «خمس عشرة».

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ١٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (ج ٥ / رقم ٢١٥٢) من طريق هاشم بن البريد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عبد الله بن جابر أنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبول، فوقفْتُ عليه فقلتُ السلام عليك، فلم يزدْ عليّ، ثم قلتُ: السلام عليك يا رسول الله، فلم يزدْ عليّ، ثم قلتُ: السلام عليك يا رسول الله! فلم يزدْ عليّ قال: ونهض ودخل بعض حُجره قال: فمِلْتُ إلى أسطوانة في المسجد فجلستُ إليها، وأنا كهيبتُ حزينٌ فبينما أنا كذلك إذ خرج رسول الله ﷺ فتوضأ، قال: فأقبلتُ حتى وقَفْتُ عليّ ثم قال: «عليك السلام ورحمة الله، وعليك السلام ورحمة الله، عليك السلام ورحمة الله» ثم قال: «يا (عبد الله بن) جابرُ ألا أخبرك بخير سورة نزلت في القرآن؟» قال: قلتُ: بلى يا رسول الله! قال: «فاتحة الكتاب» قال عليّ: وأحسبه قال: «فيها شفاء من كل داء». وهذا سندٌ رجاله ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل ففيه مقالٌ من قبل حفظه.

مرسل عبد الملك بن عمير: «بمثلته»^(١). وللبیهقي^(٢) من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «فاتحة الكتاب شفاء من السم». ويتفل: بضم الفاء وكسرها.

* * *

٦٦- (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن أخيه، معبد ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري. قال: نزلنا منزلاً. فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحمي سليم، لدغ. فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا. ما كنا نظنه يحسن رقية. فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ. فأعطوه غنماً، وسقونا لبناً. فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب. قال: فقلت: لا تحركوها حتى تأتي النبي ﷺ. فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له. فقال: «ما كان يدرية أنها رقية؟ افسموا واضربوا لى بسهم معكم».

* * *

(٠٠٠) وحدثني محمد بن المنثري. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا هشام، بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فقام معها رجل منا. ما كنا نأبئه برقية.

* * *

(١) وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢١٥٤) أيضاً قال: «وهذا منقطع».
(٢) يعني في «الشعب» (٢١٥٣) من طريق سعيد بن منصور وهو في «تفسيره» (١٧٨) قال: حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن ابن سيرين، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً فذكره. وهذا سند ضعيف جداً. وسلام الطويل متروك. وزيد العمي ضعيف. قال البيهقي: «وعندي أن هذا اختصار من الحديث الذي رواه محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد في رقية اللدغ بفاتحة الكتاب». هـ.

سليم : أى : لديغ ، قالوا : سُمِّيَ بذلك تَفَاوُلًا بِالسَّلَامَةِ . وقيل : (لِأَنَّهُ)^(١) مستسلم لما به .
نَابَهُ : بكسر الباء وضمُّها . أى : نطَّبه .

* * *

(٢٥) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

٦٨ - (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي . يَلْبِسُهَا عَلَيَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ . وَاتَّقِلْ عَلَيَّ يَسَارِكُ ثَلَاثًا » قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ : ثَلَاثًا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيِّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

حال بيني وبين صلاتي : أى : منعني لذتها والفراغ للخشوع فيها .
يلبسها : يفتح أوّله وكسر ثالثه . أى : يخلطها ويشككني فيها .

خنزب: بكسر الخاء المعجمة، وسكون النون، ثم زاي مكسورة ومفتوحة ويقال أيضاً: بفتح الخاء وضمها مع فتح الزاي فيهما.

* * *

(٢٦) باب لكل داء دواء . واستحباب التداوي

٦٩- (٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ

عَيْسَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ . فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الْبَرِّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

لكل داء دواء: بفتح الدال والمد.

فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله: قال المازري: نبه به على ما قد يعارض به قوله: «لكل داء دواء» وهو أنه يوجد كثير من المرضى يداونون فلا يبرؤون، فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة، لا لفقد الدواء.

* * *

٧١- (٢٢٠٥) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ . قَالَ : جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فِي أَهْلِنَا . وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جِرَاحًا . فَقَالَ : مَا تَشْتَكِي ؟ قَالَ : خُرَاجٌ بِي قَدْ شَقَّ عَلَيَّ . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! ائْتِنِي بِحَجَامٍ . فَقَالَ لَهُ : مَا تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ! قَالَ : أَرِيدُ أَنْ أَعْلِقَ فِيهِ مِحْجَمًا . قَالَ : وَاللَّهِ ! إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي ، أَوْ يُصِيبُنِي الثُّوبُ ، فَيُوْذِنِي ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ . فَلَمَّا رَأَى تَبَرُّمَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ حَيْرٌ ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ عَسَلٍ ، أَوْ لَدَعَةٍ بِنَارٍ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوبِي » قَالَ : فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ ،

فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ .

* * *

خراجًا: بضم الخاء، وتخفيف الراء.

أعلق فيه محجمًا: بكسر الميم وفتح الجيم . وهي الآلة التي تمص ويجمع بها موضع الحجامة .

تبرمه: أي: تضجره .

إن كان (في) (١) شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم: هي الحديدية التي يشرب بها موضع الحجامة ليخرج الدم . (ق ٢٤٠ / ١) .

أو شربة عسل أو لدغة نار: قال (الثوري): (٢) (١٤ / ١٩٢ - ١٩٣) هذا من بديع الطب عند أهله، لأن الأمراض الامتلائية: دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية: فالدموية: دواؤها إخراج الدم . والثلاثة الباقية: دواؤها الإسهال بالمسهل اللاتق بكل خلط (منها) (٣) . فكانه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالقصد ونحوه مما هو في معناها، وذكر الكي لأنه يستعمل عند عدم نفع الأدوية المشروبة ونحوها (فآخر الطب الكي) (٤) .

* * *

٧٣ - (٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا . فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا . ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ .

(١) ساقط من «ب» .

(٢) في «م»: «المازري»، وهذا القول ذكره النووي في «شرحه» ولم يعزه للمازري فيكون من قوله . والله أعلم .

(٣) ساقط من «ب» .

(٤) وبعض الناس يرفعونه إلى النبي ﷺ ولا أصل له . والله أعلم .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا : فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا .

* * *

٧٤- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ . فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

رمي أبي يوم الأحزاب : هو أبي بن كعب ، وصحف من قاله : بفتح الهمزة ، وكسر الباء ، وتخفيف الياء . ظنه والد جابر ، استشهد يوم أحد قبل الأحزاب بأكثر من سنة .
على أكحله : هو عرق معروف .

* * *

٧٥- (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ . قَالَ : فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ . ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ .

* * *

فحسمه : بمهملتين . أي : كواه لينقطع دمه . والحسم : القطع .
من فيح جهنم : قيل : هو على ظاهره . وقيل : على الاستعارة والتشبيه .
فأبردوها بالماء : بهمزة وصل ، وضم الراء . يقال : « بردت الحمى (أبردها) »^(١) بردًا على وزن : قتلها أقتلها قتلاً . أي : سكنت حرارتها . وحكي

(١) في «ب» : «أبرده» .

في لغة رديّة: قطع الهمزة وكسر الباء. وهذا الإجمال في هذا الحديث (يُفسّر) ^(١) بما في حديث أسماء ^(٢) فإن تفسير الراوي إذا كان صحاحيًا مقدم على غيره خصوصاً «أسماء» التي هي بمن كان يلزم بيت الرسول ويطلع على أحواله ومقاصده.

* * *

٨٣- (٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْحُمَى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ . فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ » .

* * *

٨٤- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ . حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحُمَى مِنْ فَوْزِ جَهَنَّمَ . فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ « عَنْكُمْ » وَقَالَ : قَالَ : أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .

* * *

فور: بفتح الفاء: شدة حرها (وتلهاها) ^(٣).

* * *

(١) في «م»: «مفسر» .
 (٢) وقد أخرجه مسلم أيضًا (٢٢١١ / ٨٢) عن أسماء قالت: إنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبيها وتقول: إن رسول الله ﷺ قال: «أبردوها بالماء» وقال: «إنها من فيح جهنم» .
 (٣) في «ب»: «لهيها» .

باب (٢٧) كراهة التداوي باللدود

٨٥- (٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلُدُونِي . فَقُلْنَا : كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ . فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدَّ . غَيْرَ الْعَبَّاسِ . فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ » .

* * *

لددنا: من « اللدود » بفتح اللام: وهو الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه. أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به.
لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ: أمر بذلك (ق ٢/٢٤٠) عقوبة لهم حين خالفوه في إشارته إليهم.

* * *

باب (٢٨) التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

٨٦- (٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّائِقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ بِنِ مِحْصَنِ . قَالَتْ : دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ . فَبَالَ عَلَيْهِ . فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَّهُ .

* * *

(٢٢١٤) قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي . قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ . فَقَالَ : « عَلَامَةٌ تَدْعُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلاقِ ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ . فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ . مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ . يُشْعَطُ مِنْ

الْعُذْرَةَ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ» .

* * *

أعلقت عليه: في رواية البخاري (١٠/١٦٦): «عنه» قال النووي [١٤/٢٠٠]: وهو المعروف عند أهل اللغة. قال الخطابي: المحدثون يروونه «أعلقت عليه» والصواب «عنه». وكذا قال غيره، وحكاها بعضهم لغتين: «أعلقت عنه وعليه». ومعناه: عاجت (وجع)^(١) لهاته بإصبعي.

من العذرة: بضم العين، وإعجام الذال. وجع في الحلق يهيج من الدم. وقيل: هي قرحة تخرج في الخُزْم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان غالباً عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، وتسمى أيضاً «العذارى» وتطلع في وسط الحر. وعادة النساء في معالجة العذرة أن تأخذ المرأة خرقة فتفتلها فتلاً شديداً وتدخلها في أنف الصبي وتطعن في ذلك الموضع فينفجر منه دم أسود، وربما أخرجته. وذلك الطعن يسمى (دغراً أو عذراً)^(٢) فمعنى:

تدغرن أولادكن: أنها تغمز حلق الولد بإصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بهذا العلاق: بفتح العين. اسم المصدر، والإعلاق مصدر أعلقت عنه، أي: أزلت عنه العلوق، وهي الآفة والداهية بمعالجة العذرة. العود الهندي: هو القسط، ويقال: الكست. لغتان مشهورتان.

* * *

٢٩) باب التداوي بالحبة السوداء

٨٨- (٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُوحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ. إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ.

(١) في «م»: «رفع»! والعبارة في «ب» مضطربة.

(٢) في «م»: «عذراً أو دغراً».

وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ.

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ: قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَثَلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السُّودَاءُ. وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

٨٩ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي ثَيْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ دَاءٍ، إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ. إِلَّا السَّامَ».

والحبة السوداء الشونيز: قال النووي (٢٠١/١٤): هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور وقيل: إنها الخردل وقيل: هي الحبة الخضراء، وهي البطم. والعرب تُسمي الأخضر أسوداً.

(٩٠) باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض

٩٠ - (٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ ، إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ
أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا - أَمَرَتْ
بِزَمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ . ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ . فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا . ثُمَّ
قَالَتْ : كُلَّنْ مِنْهَا . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « التَّلْبِينَةُ مَجْمَعَةٌ
لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ . تُذْهِبُ بَعْضَ الْحُزَنِ » .

* * *

التلبينة : بفتح التاء : حساء من دقيق أو نخالة ، وربما جعل فيه عسلٌ سُميت
« تلبينة » تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها .
مجمةٌ لفؤاد المريض . بفتح الميم ، والحيم . ويقال بضم الميم ، وكسر الجيم .
أي : تريح فؤاده ، وتزيل عنه الهم ، وتنشطه .

* * *

(٣١) باب التداوي بسقي العسل

٩١ - (٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَادَةَ . عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْقِهِ
عَسَلًا » فَسَقَاهُ . ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا
اسْتَطْلَقًا . فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ : « اسْقِهِ عَسَلًا »
فَقَالَ : لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَقًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« صَدَقَ اللَّهُ . وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ » فَسَقَاهُ فَبَرَأَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ

عَطَاءٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْحُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَحِيَّ عَرَبَ بَطْنُهُ . فَقَالَ لَهُ :
« اسْقِهِ عَسَلًا » بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

صدق الله وكذب بطن أخيك : المراد قوله (سبحانه)^(١) تعالى (ق ١/٢٤١) :
﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل/٦٩] قال
النووي (٢٠٣/١٤) : « كان داء هذا المبطون مما يشفى بالعسل ، وعلم النبي ﷺ
منه ذلك . »

عرب بطنه : بفتح العين ، وكسر الراء : فسدت معدته .

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢- (٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ وَأَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ : مَاذَا
سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ عَلَى مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ . فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ
وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . »

وَقَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ . »

٩٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

قَالَا : أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ (وَتَسْبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ)

عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ . ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ
 نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ . فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضِ
 وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ » .
 هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ . وَقُتَيْبَةَ نَحْوُهُ .

* * *

٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أُسَامَةَ .
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجْزٌ سَلَطَ عَلَى مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ ، أَوْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا
 مِنْهُ . وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا » .

* * *

٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .
 أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ ؛
 أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الطَّاعُونَ ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ
 زَيْدٍ : أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجْزٌ
 أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ . فَإِذَا
 سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ . وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ . فَلَا
 تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِإِسْنَادِ ابْنِ جُرَيْجٍ . نَحْوَهُ حَدِيثُهُ .

٩٦- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ أَوْ السَّقَمَ رَجُزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ . ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ . فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى . فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ . وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا ، فَلَا يُخْرِجَتْهُ الْفِرَازُ مِنْهُ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ يُونُسَ نَحْوَهُ حَدِيثُهُ .

٩٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ . قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاعُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ . فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوَقَعَ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا . وَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّهُ بِأَرْضٍ ، فَلَا تَدْخُلْهَا » قَالَ قُلْتُ : عَمَّنْ ؟ قَالُوا : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ . قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالُوا : غَائِبٌ . قَالَ : فَلَقِيتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : شَهِدْتُ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ هَذَا الْوَجَعُ رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أَنَا مِنْ قَبْلِكُمْ . فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ

بأرض ، فَلَا تَدْخُلُوهَا .

قَالَ حَبِيبٌ : فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : أَنْتَ سَمِعْتَ أُسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنْكِرُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . قَالُوا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : كَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . يَنْخُو حَدِيثَهُمْ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهْبُ بْنُ يَكِيَةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَّانَ) عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يَنْخُو حَدِيثَهُمْ .

الطاعون : قروحٌ تخرج في الجسد فتكون في المراق ، أو الآباط ، أو الأيدي ، أو الأصابع ، وسائر البدن ، ويكون معه ورمٌ وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع لهيب ويسود ما حواليه ، أو يخضر ، أو يحمر حمرة بنفسجيه كذرة ، يحصل معه خفقان القلب والقيء .

لا يخرجكم إلا فرار منه : بالرفع . وروي بالنصب ، وأُوتت على الحال .
والتقدير : لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم إلا فرارا منه .

* * *

٩٨ - (٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى
مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ
الْحَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ . حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ
لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ . أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ . فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ
وَقَعَ بِالشَّامِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ : اذْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولَى فَدَعَوْتُهُمْ .
فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَاخْتَلَفُوا . فَقَالَ
بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى
هَذَا الْوَبَاءِ . فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : اذْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ
فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ . وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ . فَقَالَ :
ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : اذْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ
مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ . فَقَالُوا : نَرَى أَنَّ
تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ . فَتَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي
مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ . فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ . فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ : أَوْرَارًا مِنْ
قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! (وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ
خِلَافَهُ) نَعَمْ . نَفِرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ
فَهَبَطَتْ وَاِدِيًا لَهُ عِدْوَتَانِ . إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدِبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ

رَعَيْتَ الْحَضْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَذْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ؟
 قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ .
 فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا
 سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرُضٍ ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا
 تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ » .

قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ انصرفت .

* * *

بسرغ: بفتح السين المهملة ، وسكون الراء ، وحكي فتحها ، وغين معجمة :
 بالصرف وتركه : قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز .
 أهل الأجناد : قال النووي [٢٠٨/١٤] : المراد بالأجناد هنا مدن الشام
 الخمس وهي : فلسطين ، والأردن ، ودمشق ، وحمص ، وقنسرين . قال : هكذا
 فسروه واتفقوا عليه .

الوباء : مهموز بالقصر والمد والقصر أفصح وأشهر . قيل : هو الطاعون .
 وقيل : كل مرض عام . قال النووي [٢٠٤/١٤] : والصحيح الذي قاله المحققون
 إنه مرض الكثيرين من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ، ويكون
 مخالفاً للمعتاد من الأمراض الكثيرة وغيرها ، ويكون مرضهم نوعاً واحداً
 بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة . وقالوا : كل طاعون وباء ،
 وليس كل وباء طاعوناً . قال : والوباء الذي وقع بالشام في هذا الحديث كان
 طاعوناً ، وهو « طاعون عمواس » .

المهاجرين الأولين : قال القاضي : (هم) ^(١) من صلى إلي القبلتين فأما من
 أسلم بعد تحويل القبلة فلا يعد فيهم .

مهاجرة الفتح : قيل : هم الذين أسلموا قبل الفتح فحصل لهم (فضل بالهجرة
 قبله إذ لا هجرة بعد الفتح . وقيل : هم مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل

(١) في «ب» : «هو» ا

لهم^(١) اسم الهجرة دون الفضيلة. قال القاضي: وهذا أظهر لأنهم الذين (ق ٢/٢٤١) ينطبق عليهم «مشيخة قريش».

إني مصبح: بسكون الصاد.

على ظهر: أي: مسافراً راكباً (على)^(٢) ظهر الراحلة راجعاً إلى المدينة. لو غيرك قالها يا أبا عبيدة: جواب «لو» محذوف، أي: (لأذيته)^(٣)، أو: لم أتعجب (منه)^(٤)

عدوتان: تشية «عدوة» بضم العين وكسرهما: (جانب الوادي).

خصبة: بفتح أوله، وسكون ثانيه (وكسره)^(٥)

جدبة: بفتح الجيم، وسكون الدال وكسرهما^(٦)

* * *

٩٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا؛ أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتُ مُعْجِزُهُ؛ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَيَسِرُ إِذَا قَالَ فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

* * *

(٢) في «ب»: «إلى».

(٤) ساقط من «ب».

(٦) ساقط من «ب».

(١) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «لاثرته».

(٥) في «ب»: «وكسرها».

١٠٠- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى
الشَّامِ . فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَعَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ . فَأَخْبَرَهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ
بَأْرَضٍ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا
مِنْهُ » فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ .
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ إِذَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ
مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

* * *

أكنت معجزه؟ : بفتح العين ، وتشديد الجيم . أي : تنسبه للعجز .
هذا المحل : بفتح الحاء وكسرها والفتح أقيس .

* * *

(٣٣) باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ،

ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح

١٠١- (٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ
لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . قَالَ ابْنُ
شِهَابٍ : فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حِينَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » . فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ ، فَيَجِيءُ
الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلُّهَا ؟ قَالَ : « فَمَنْ أَعْدَى
الْأَوَّلَ ؟ » .

* * *

١٠٢- (٠٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَمِثِلُ حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

١٠٣- (٠٠٠) وحدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا عَدْوَى » فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ . وَعَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ تَمِيمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ » .

* * *

لا عدوى : قيل : هو نهى عن أن يقال ذلك ، أو يعتقد . وقيل : هو خبر . أي : لا تقع عدوى بطبعها .

ولا صفر : فيه تأويلان : أحدهما : أن المراد تأخيرهم تحريم « المحرم » إلى « صفر » وهو النسيء (الذي)^(١) كانوا يفعلونه ، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة . والثاني : أن الصفر دواب في البطن وهي دود كانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها ، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب . قال النووي [٣١٥ / ١٤] : وهذا التفسير هو الصحيح ، وبه قال مطرف وابن وهب وابن جرير وأبو عبيد وخلاتق . قال : ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعاً وأن الصفرين جميعاً باطلان لا أصل (لهما)^(٢) ، ولا تعريج على

(٢) في « ب » : « لهذا » .

(١) ساقط من « ب » .

واحد منهما .

ولا هامة : بتخفيف الميم على المشهور . وفيه تأويلان : أحدهما : أن العرب كانت تتشأم بالهامة ، وهي : الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل : هي البومة كانت إذا سقطت على دار أحدهم يراها ناعية له نفسه أو بعض أهله ، وهذا تفسير مالك . والثاني : أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت ، (وقيل ^(١)) : روحه ، تنقلب هامة تطير . قال النووي [٢١٥ / ١٤] : وهذا تفسير أكثر العلماء ، وهو المشهور ، قال : ويجوز أن يكون المراد النوعين (ق ١ / ٢٤٢) وأنهما جميعاً باطلان .

* * *

١٠٤ - (٢٢٢١) وحدثني أبو الطاهر وحرمله (وتقرابا في اللفظ) قالاً : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ؛ أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا عدوى » ويحدث ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يورد ممرض على مصحح » . قال أبو سلمة ؛ كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله ﷺ . ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله : « لا عدوى » وأقام على « أن لا يورد ممرض على مصحح » قال : فقال الحارث بن أبي ذباب (وهو ابن عم أبي هريرة) : قد كنت أسمعك ، يا أبا هريرة ! تحدثنا مع هذا الحديث حديثاً آخر . قد سكت عنه . كنت تقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى » فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك . وقال : « لا يورد ممرض على مصحح » فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبيبية . فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : قلت : أبيت . قال : أبو سلمة : ولعمري ! لقد كان

أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» فَلَا أَدْرِي
أَنْسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ؟

١٠٥- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا (يَعْقُوبُ - يَعْنُونَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى
الْمُصِحِّ» بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا
أَبُو الْيَمَانِ. حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

لا يورد: بكسر الراء.

ممرض: بكسر الراء، أي: صاحب الإبل المراض.

على مصح: بكسر الصاد، أي: صاحب الإبل الصحاح. ومفعول «يورد»
محدوف، أي: لا يورد إبله المراض لأنه ربما أصاب الصحاح المرض بفعل الله
وقدره الذي أجرى به العادة لا بالطبع، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها، وربما
حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر، وبهذا حصل
الجمع بينه وبين لا عدوى.

كلتيهما: كذا في «الأصول» بالتاء. أي: الكلمتين، أو القصتين.

١٠٦- (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ».

ولا نوء: أي: لا تقولوا: مطرنا بنوء كذا

١٠٧- (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَلَا غُولَ » .

١٠٨- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ) . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ » .

ولا غول: قال النووي (٣١٧/١٤): «كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين فتراءى للناس وتتغول تغولاً - أي: تلون تلوناً - فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، فأبطل النبي ﷺ (ذلك)»^(١) وقال آخرون: ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول، وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها. قالوا: ومعنى «لا غول» أي: لا تستطيع أن تضل أحداً، ويشهد له حديث: «لا غول ولكن السعالي» قال العلماء: وهم سحرة الجن، أي: في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل. وفي الحديث الثاني: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»^(٢) أي: ادفعوا شرها بذكر الله،

(١) ساقط من «م».

(٢) وهو حديث ضعيف، وهو معلل بالاضطراب والانقطاع، وقد فصلت ذلك في تخريجي على «مسند سعد بن أبي وقاص» للبخاري (رقم ١٧٤). فراجع إن شئت.

وهذا دليل على أنه ليس المراد نفي أصل وجودها، وفي حديث أبي أيوب :
« كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأكل منه » .

* * *

١٠٩ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ :
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ » .
وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ ؛ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ « وَلَا صَفَرَ » فَقَالَ
أَبُو الزُّبَيْرِ : الصَّفَرَ البطن . فَقِيلَ لِجَابِرٍ : كَيْفَ ؟ قَالَ : كَانَ يُقَالُ ذَوَابُّ
البطن . قَالَ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْغُولَ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : هَذِهِ الْغُولُ الَّتِي تَغْوَلُ .

* * *

ذوَابُّ البطن : بدالٍ مهملة ، وباءٍ موحدة مشددة . وروي بذيال معجمة ، وتاء
مشناة فوق .

* * *

(٣٤) باب الطيرة والفأل ، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ؛ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا طِيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ » قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يُقَلَّ : سَمِعْتُ . وَفِي

حَدِيثِ شُعَيْبٍ : قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ .

* * *

١١١ - (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى .
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ .
وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ : الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ ، الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ » .

* * *

١١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا :
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ . وَيُعْجِبُنِي
الْفَأْلُ » قَالَ : قِيلَ : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : « الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ » .

* * *

١١٣ - (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنِي مُعَلَّى بْنُ
أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيْقٍ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا
عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

* * *

١١٤ - (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا طِيْرَةَ . وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ » .

* * *

لا طيرة: بكسر الطاء، وفتح الياء. وحكي سكونها. قال النووي (١٤/١)
(٢١٨): «التطير هو التشاؤم» (٢/٢٤٢)، وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح،
فينفرون الظباء والطيور، فإن أخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا في سفرهم
وحوائجهم، وإن أخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها،

فكانت تصدهم في كثير من الأوقات عن مصالحهم، فنفي الشرع ذلك وأبطله، ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير ينفع ولا يضر. وخيرها الغال: بالهمز.

* * *

١١٥- (٢٢٢٥) وحدثنا عبد الله بن مسleme بن قعب. حدثنا مالك بن أنس. ح وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في الدار والمراة والفرس».

* * *

١١٦- (١٠٠) وحدثنا أبو الطاهر وحزملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة. وإنما الشؤم في ثلاثة: المراة والفرس والدار».

* * *

(١٠٠) وحدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالم وحمزة، ابني عبد الله، عن أبيهما، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعيد. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة، ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. ح وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد. ح وحدثناه يحيى بن يحيى. أخبرنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق. ح وحدثني عبد الله بن

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . فِي الشُّؤْمِ . بِمِثْلِ
حَدِيثِ مَالِكٍ . لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : الْعَدْوَى
وَالطَّيْرَةَ ، غَيْرَ يُؤْنَسُ بِنِ يَزِيدَ .

* * *

١١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ . حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ يَكُنْ مِنْ
الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ ، فَفِي الْفَرَسِ الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَقُلْ : حَقٌّ .

* * *

١١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ .
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي
شَيْءٍ ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ » .

* * *

١١٩ - (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا
مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنْ كَانَ ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ » يَعْنِي الشُّؤْمَ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ .

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

الشَّوْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ : قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ : هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَإِنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَ سَكْنَى الدَّارِ الْمَعِينَةَ ، أَوْ اتِّخَاذِ الْمَرْأَةِ الْمَعِينَةَ ، أَوْ الْفَرَسِ أَوْ الْخَادِمِ الْهَلَاكُ بِقَضَاءِ اللَّهِ ، وَيَجْعَلُ اللَّهُ ذَلِكَ سَبَبًا لَهُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَكَثِيرُونَ : وَهُوَ فِي مَعْنَى الْإِسْتِنَاءِ مِنَ الطَّيْرَةِ ، أَيْ : الطَّيْرَةِ مَنِهْيٍ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ (لَهُ) ^(١) دَارٌ يَكْرَهُ سَكْنَاهَا ، أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صَحْبَتَهَا ، أَوْ فَرَسًا أَوْ خَادِمًا فَلْيَفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ، وَطَلَاقِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ آخَرُونَ : شَوْمُ الدَّارِ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جِيرَانِهَا وَأَذَاهُمْ ، وَشَوْمُ الْمَرْأَةِ عَدَمُ وِلَادَتِهَا وَسُلْطَةُ لِسَانِهَا (وَتَعْرِيفُهَا) ^(٢) لِلرَّيْبِ ، وَشَوْمُ الْفَرَسِ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهَا - وَقِيلَ : حِرَانَتُهَا (وِغْلَاءُ) ^(٣) ثَمْنُهَا - وَشَوْمُ الْخَادِمِ سُوءُ خَلْقِهِ وَقِلَّةُ تَعَهُّدِهِ لِمَا فُرِضَ عَلَيْهِ . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالشَّوْمِ هُنَا عَدَمُ الْمَوَاقِفَةِ . وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمَلَاحِدَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ (بِحَدِيثِ) ^(١) « لَا طَيْرَةَ .. » (فَأَجَابَ بِنِ قَتِيْبَةَ وَغَيْرِهِ : بَأَنَّ هَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ حَدِيثِ « لَا طَيْرَةَ ... » أَيْ : لَا طَيْرَةَ) ^(١) إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

* * *

(٣٥) باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان

١٢١ - (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ . قَالَ : « فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ » قَالَ : قُلْتُ : كُنَّا نَنْكِرُ . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَصُدُّكُمْ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنِي حُجَّيْنُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ

(٢) فِي «ب» : «وَعَلَّ!»

(١) سَاقَطَ مِنْ «ب» .

حُمَيْدٍ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَّانِ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ : « كَانَ بَيْنِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ . فَمَنْ وَافَقَ خَطُّهُ فَذَاكَ » .

* * *

كنا نأتي الكهان : قال القاضي : كانت الكهانة في العرب ثلاثة أضرب : أحدها : يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا ﷺ . الثاني : أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد وهذا لا يبعد وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام . الثالث : المنجمون ، وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب ، ومن (ق ٢٤٣ / ١) هذا الفن العرافة ، وصاحبها « عراف » وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها ، وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة . وهذه الأضرب كلها تسمى « كهانة » وقد أكذبهم كلهم الشرع ونهى عن تصديقهم

ورأيانهم .

ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدركم : معناه أن كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا إليه ، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا .

١٢٢ - (٢٢٢٨) وحدثنا عبد بن حميد . أخبرنا عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن الزهري ، عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : قلت : يا رسول الله ! إن الكهان كانوا يحدثوننا بالشيء فنجدُه حقا . قال : « تلك الكلمة الحق . يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه . ويزيد فيها مائة كذبة » .

يخطفها : بفتح الطاء - وحكي كسرهما - أي : يأخذها بسرعة .
فيقذفها : أي : يلقيها .

كذبة : بفتح الكاف وكسرهما ، وسكون الذال .

١٢٣ - (١٠٠٠) حدثني سلمة بن شبيب . حدثنا الحسن بن أعين . حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله) عن الزهري . أخبرني يحيى ابن عروة ؛ أنه سمع عروة يقول : قالت عائشة : سألت أناس رسول الله ﷺ عن الكهان ؟ فقال لهم رسول الله ﷺ : « ليسوا بشيء » قالوا : يا رسول الله ! فإنهم يحدثون أحيانا الشيء يكون حقا . قال رسول الله ﷺ : « تلك الكلمة من الجن يخطفها الجنى . فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة . فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة » .

(١٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد ، نحو

رَوَايَةٌ مَعْقِلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

ليسوا بشيءٍ : معناه : بطلان قولهم ، وأنه لا حقيقة له .
تلك الكلمة من الجن : بالجيم والنون . أي : الكلمة المسموعة منهم . وروى :
« من الحق »^(١) بالحاء والقاف .

فيقرها : بفتح الياء ، وضم القاف ، وتشديد الراء . من القر وهو ترديد الكلام
في أذن المخاطب حتى يفهمه .

قر الدجاجة : قال القاضي : لم يختلف الرواة في مسلم أنها بالدال : الطائر
المعروف وقؤها صوتها إذا قطعت ، فإن رددته فهو « قرقرة » . قال الخطابي وغيره :
معناه إن الجنى يقذف الكلمة إلى وليه الكاهن ، فيسمعها الشياطين كما تؤذن
الدجاجة بصوتها صواحباتها فتجاوب .

* * *

١٢٤ - (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
قَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . وَقَالَ عَبْدُ : حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ
بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ
اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنَّهَا
لَا يُرْمَى بِهَا لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . وَلَكِنْ رُبْنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ ، إِذَا

(١) وهذه رواية البخاري (٢١٦/١٠ ، ٥٩٥) ، وهي رواية لمسلم أيضًا كما في الحديث
الماضي ، وأحمد (٨٧/٦) ، والبيهقي (٣٨/٨) ، والبخاري في « شرح السنة » (١٢/١٢)
(١٨٠) وعبد الرزاق (٢١٠/١١) . ورواه عن الزهري هكذا - يعني بالحاء والقاف - :
معمر ، وابن جريج ، وشعيب بن أبي حمزة .

قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ . ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ : مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ فَيَحْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ . قَالَ : فَيَسْتَحْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا . حَتَّى يَبْلُغَ الْحَبِيرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . فَتَخَطَفُ الْجِنَّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ . وَيُزَمُونَ بِهِ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهَوَّ حَقٌّ . وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ) . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ يُونُسَ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ « وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَلَكِنَّهُمْ يَزُقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ « وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ ﴾ » . [٣٤/سبأ/٢٣] وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ « وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ » .

* * *

فهو حق ولكنهم يقرفون فيه : بالقاف والراء . وروي بالبدال بدل الراء . أي : يخلطون فيه الكذب وفي حديث يونس : « ولكنهم يرقون فيه » : قال القاضي : ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء ، وتشديد القاف . ورواه بعضهم : بفتح الياء ، وسكون الراء ، وفتح القاف ، ومعناه يزيدون ، يقال : رقى فلان إلى

الباطل، وأصله من الصعود. أي: يدعون فيه غير ما سمعوا.

١٢٥- (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى

(يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ ، عَنْ بَعْضِ
أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ
لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

من أتى عرافاً: قال الخطابي: هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق
ومكان الضالة ونحوهما.

لم تقبل له صلاة أربعين ليلة: قال النووي (٢٢٧/١٤): «أي: لا ثواب
فيها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه (ق٢/٢٤٣) ولا يحتاج إلى
إعادة.»

(٣٧) باب قتل الحيات وغيرها

١٢٧- (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ

سُلَيْمَانَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي
الطُّفَيْتَيْنِ . فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنَا

هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ .

ذو الطفتين: بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء: وهما الخطان الأيضان

على ظهر الحية . وأصل « الطُفِيَّة » : خوصة المقل . شبه الخُطَّانَ بها .
الأبتر : هو قصيرُ الذنب . وقال النضرُ بنُ شميل : هو صنف من الحيات أزرقُ
مقطوعُ الذنب ، لانتظرُ إليه حاملٌ إلا أَلقت ما في بطنها .

* * *

١٢٨ - (٢٢٣٣) وحدثني عمرو بن محمد التَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ
عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَقْتُلُوا الْحَيَاتِ
وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ . فَإِنَّهُمَا يَسْتَنْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ » .
قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا . فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ
عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ
ذَوَاتِ الْبَيْتِ .

* * *

يستقطان الحبل : معناه : أن المرأة الحامل إذا نظرت (إليها) ^(١) وخافت ،
أسقطت الحمل غالباً .

ويلتمسان البصر : قيل : معناه يخطفان البصر بمجرد نظرهما إليه لخاصة
جعلها الله في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان وقيل : إنهما يقصدان البصر
باللسع . قال النووي [٣٣٠/١٤] : والأول أصح وأشهر . قال العلماء : وفي
الحيات نوع يسمى الناظر إذا وقع نظره على (عين) ^(٢) إنسان مات من ساعته .
يطارد حية : أي : يطلبها ويتبعها ليقتلها .

* * *

١٢٩ - (١٠٠٠) وحدثنا حاجب بن الوليد . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
حَرْبٍ عَنِ الزُّيَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . يَقُولُ أَقْتُلُوا
الْحَيَاتِ وَالْكِلابِ وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ

(٢) في «م» : «غير» !

(١) في «م» : «إليهما» .

وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالِي .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَنَرَى ذَلِكَ مَنْ سُمِّيَهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 قَالَ سَالِمٌ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا
 قَتَلْتُهَا . فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً ، يَوْمًا ، مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ ، مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ
 الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ . وَأَنَا أَطَارِدُهَا . فَقَالَ : مَهَلًا . يَا عَبْدَ اللَّهِ ! فَقُلْتُ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ
 ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٠ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ
 صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ : حَتَّى
 رَأَى أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَى
 عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ .

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ « اِقْتُلُوا الْحَيَّاتِ » وَلَمْ يَقُلْ « ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ » .

* * *

نهى عن ذوات البيوت: قال المازري والقاضي: هو خاص بحيات المدينة
 النبوية. وقيل: بحيات البيوت في كل بلد، وأما ماليس في البيوت فيقتل من غير
 (إئذان)^(١). وقيل: يستثنى من حيات البيوت: «الأبتر» و«ذو الطفيتين»،
 فإنهما يقتلان على كل حال، سواء كانا في البيوت أم غيرها، وكذا ما ظهر
 منها بعد الإنذار.

* * *

(١) في «م»: «إنذار».

١٣١- (٥٠٠) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح
 وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ لُبَابَةَ
 كَلَّمَ ابْنَ عُمَرَ لِيَفْتَحَ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَوَجَدَ
 الْعِلْمَةَ جِلْدَ جَانٍ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : التَّمْسُوهُ فَأَقْتُلُوهُ . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : لَا
 تَقْتُلُوهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

* * *

١٣٢- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ .
 حَدَّثَنَا نَافِعٌ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَاتِ كُلَّهُنَّ . حَتَّى حَدَّثَنَا
 أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَدْرِيُّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ
 الْبُيُوتِ ، فَأَمْسَكَ .

* * *

١٣٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
 الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا لُبَابَةَ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ .

* * *

١٣٤- (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ
 ابْنِ عِيَّاضٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
 أَبِي لُبَابَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ
 الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ ؛
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ .

* * *

الجنان : بجيم مكسورة ، ونون مفتوحة مشددة ، جمع « جان » وهي : الحيَّة
 الصغيرة . وقيل : الدقيقة الخفيفة وقيل : الدقيقة البيضاء .

١٣٥ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ
 أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ فَأَنْتَقَلَ إِلَى
 الْمَدِينَةِ - فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةَ لَهُ ، إِذَا هُمْ
 بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ . فَأَرَادُوا قَتْلَهَا . فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نُهِىَ
 عَنْهُنَّ (يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ) وَأَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفَيْتَيْنِ . وَقِيلَ :
 هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ .

* * *

خوخة: بفتح الخاء، وسكون الواو: كوة في الحائط يُدخَل منها.

* * *

١٣٦ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَهْضَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ،
 عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدَمٍ لَهُ . فَرَأَى وَيِصَّ جَانًّا .
 فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَّ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو لُبَابَةَ الْأَنْصَارِيُّ : إِنِّي سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ . إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا
 الطُّفَيْتَيْنِ . فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 حَدَّثَنِي أُسَامَةُ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ مَرَّ بِابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ عِنْدَ
 الْأُطَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، يَرُضُّ حَيَّةً . يَنْحُو حَدِيثِ
 اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

* * *

ويتتبعان ما في بطون النساء: أي: يسقطانه، فأطلق عليه التبع مجازًا،

ولعلَّ فيهما طلبًا لذلك جعله الله خصيصةً (فيهما) (١).
الأطم: بضم الهمزة والطاء والقصر. وجمعه: «أطام».

* * *

١٣٩ - (٢٢٣٦) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح .
أخبرنا عبدُ الله بنُ وهب . أخبرني مالك بن أنس عن صيفي (وهو
عندنا مولى ابن أفلح) . أخبرني أبو السائب ، مولى هشام بن زهرة ؛ أنه
دخلَ على أبي سعيد الخدري في بيته . قال فوجدته يُصلي . فجلستُ
أنتظره حتى يقضي صلاته . فسمعتُ تحريكًا في عراجين في ناحية
البيت . فالتفتُ فإذا حيَّة . فوثبتُ لإقتلها . فأشار إليّ : أن اجلس .
فجلستُ . فلما انصرف أشار إليّ يبيد في الدار . فقال : أترى هذا
البيتَ ؟ فقلتُ : نعم . قال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعروس . قال
فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق . فكان ذلك الفتى يستأذن
رسولَ الله ﷺ بأنصافِ النهار فيرجع إلى أهله . فاستأذنه يومًا . فقال له
رسولُ الله ﷺ : « خذْ عليك سلاحك . فإني أخشى عليك قريظة »
فأخذ الرجلُ سلاحه . ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة . فأهوى
إليها الرُمحَ ليَطعنها به . وأصابته غيره . فقالت له : اكفُفْ عليك
رُمحك ، وادخل البيتَ حتى تنظرَ ما الذي أخرجني . فدخلَ فإذا بحيَّة
عظيمة منطوية على الفراش . فأهوى إليها بالرُمح فانتظمتها به . ثم خرج
فركزه في الدار . فاضطربت عليه . فما يُدري أيُّهما كان أسرع موتًا .
الحيَّة أم الفتى ؟ قال : فحجنا إلى رسولِ الله ﷺ فذكرنا ذلكَ له .
وقلنا : ادعُ الله يُحييه لنا . فقال : « استغفروا لصاحبكم » . ثم قال :

(١) في «م» : «فيها» .

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنَّا قَدْ أَسْلَمُوا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتُلُوهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » .

* * *

بأنصاف النهار : بفتح الهمزة . أي : منتصفه .

فأذنه ثلاثة أيام : قيل : هو عام في كل بلد ، وقيل : خاص بالمدينة النبوية لما في هذا الحديث (ق ١/٢٤٤) أن سببه أنه أسلم طائفة من الجن بها . قال المازري والقاضي : لا تقتل حيات مدينة النبي ﷺ إلا بإنذار ، فإذا أُنذرها ولم تنصرف قتلها ، أما حيات غير المدينة في جميع الأرض والبيوت والدور فيندب قتلها من غير إنذار لعموم الأحاديث في الأمر بقتلها . قلت : وهذا هو المختار عندي . قال القاضي : وأما صفة الإنذار فروى ابن حبيب عن النبي ﷺ أنه يقول : « أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكم سليمان بن داود ألا تؤذونا وأن لا تظهرن لنا »^(١) قال مالك : يكفيه أن يقول : أخرج عليك بالله واليوم الآخر أن لا تبدوا لنا ولا تؤذنا . فإنما هو شيطان : أي : ليس ممن أسلم .

* * *

(٣٨) باب استحباب قتل الوزغ

١٤٤ - (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ . وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا .

* * *

وسمَّاهُ فويسقًا : لخروجه عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر والأذى .

* * *

(١) وعزاه القرطبي في « تفسيره » (٣١٨/١) لابن حبيب أيضًا ، ولا يصح لإعضاله على الأقل . والله أعلم .

١٤٦- (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . لِذُنُوبِ الْأُولَى . وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . لِذُنُوبِ الثَّانِيَةِ » .

* * *

١٤٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ ؛ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ . إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَّهُ . فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ « مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً . وَفِي الثَّانِيَةِ ذُونَ ذَلِكَ . وَفِي الثَّلَاثَةِ ذُونَ ذَلِكَ » .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَاءَ) عَنْ سُهَيْلٍ . حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً » .

* * *

من قتل وزغَةً في أول ضربة: المقصود بذلك الحث على المبادرة بقتله خوف فوته . كتبت له مائة حسنة: في الرواية بعدها « سبعين حسنة » . قال النووي [١٤] / [٢٣٧]: ولا معارضة؛ لأن مفهوم العدد لا يعمل به، أو لعله أخبر بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة بعد ذلك فأعلم بها، أو تختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم وإخلاصهم وكمال أحوالهم ونقصها .

عن سهيل قال: «حدثني أختي»: في رواية «أخي» بالتذكير، وفي أخرى: «أبي». قالوا: (وهو) ^(١) خطأ. وفي رواية أبي داود (٢٥٦٤): «أخي أو أختي». قال القاضي: أخته: «سودة» وأخواه: «هشام وعباد».

* * *

(٣٩) باب النهي عن قتل النمل

١٤٨- (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا

ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟»

* * *

بقرية النمل: هي منزلهن.

* * *

١٤٩- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ. فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ. فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ.»

* * *

١٥٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ

(١) في «م»: «وهي».

شَجْرَةٍ . فَلَدَعَتْهُ نَمْلَةٌ . فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا . وَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِقَتْ فِي النَّارِ . قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ .

بجهازه : بفتح الجيم وكسرهما : المتاع .

(٤٠) باب تحريم قتل الهرة

١٥١ - (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُدَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ . لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَمَتْهَا ، إِذْ حَبَسَتْهَا . وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ »

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِذَلِكَ .

١٥٢ - (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُدَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا . وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي

حَدِيثُهُمَا «رَبَطْتَهَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «حَشْرَاتِ الْأَرْضِ».

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

عذبت امرأة: قيل: هي مسلمة. وصوبه^(١) النووي (٢٤٠/١٤) وقيل: كافرة. (ق ٢/٢٤٤) والمعنى زيد في عذابها.

في هرة: «في» هنا للسببية.

فدخلت فيها النار: أي: بسببها.

خشاش الأرض: بمعجمات، والخاء مثلثة، والفتح أشهر. هوامها وحشراتهما. وروي: بالخاء المهملة. أي: نبات الأرض. قال النووي: وهو ضعيف أو غلط.

(١) قال النووي: وأما دخولها النار بسببها، فظاهر الحديث أنها كانت مسلمة، وإنما دخلت النار بسبب الهرة، وذكر القاضي عياض أنه يجوز أنها كافرة عذبت بكفرها، وزيد في عذابها بسبب الهرة، واستحقت ذلك لكونها ليست بمؤمنة تغفر صغائرهما باجتناب الكبائر. هذا كلام القاضي، والصواب ما قدمناه أنها كانت مسلمة. اهـ.

* قُلْتُ: وما استظهره القاضي عياض احتمالاً وردّه النووي هو الصواب، فقد أخرج مسلم في «كتاب الكسوف» (٩/٩٠٤ - ١٠) وأحمد (٣/٣١٧-٣١٨، ٣٣٥-٣٣٦) والبيهقي في «البعث والنشور» (١٩٠، ١٩١)، والطيالسي (١٧٥٤) من حديث جابر فذكر حديث الكسوف وفيه: «وعرضت علي النار، فرأيتُ فيها امرأة من بني إسرائيل تعدتُ في هرة لها ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكلُ من خشاش الأرض». هذا لفظ مسلم. وفي لفظ له وللباقيين: «رأيتُ امرأة حميرية» قال الحافظ في «الفتح» (٦/٣٥٧): «ولا تضاد بينهما، لأن طائفة من حمير كانوا قد دخلوا في =

(٤١) باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها

١٥٣- (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قَرِئَ عَلَيْهِ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْتِمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بَيْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَتَزَلَّ الْبَيْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ. فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ. فَعَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِن لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

= اليهودية، فنسبت إلى دينها تارة، وإلى قبيلتها أخرى.، ومما يدل على ذلك ما أخرجه أحمد (٥١٩/٢) من طريق الطيالسي وهذا في «مسنده» (١٤٠٠) قال: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز، ثنا سيار أبو الحكم، عن الشعبي، عن علقمة قال: كنا عند عائشة فدخل عليها أبو هريرة، فقالت: يا أبا هريرة أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها ربطتها، لم تطعمها ولم تسقها؟! فقال أبو هريرة: سمعته منه. يعني النبي ﷺ. فقالت عائشة: أتدري ما كانت المرأة؟ قال: لا. قالت: إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة. إن المؤمن أكرم على الله من أن يعذبه في هرة، فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث.، اه. وسنده حسن لأجل أبي عامر الخزاز ففي هذا دليل على أن المرأة لم تكن مسلمة، والرواية المطلقة ينبغي فهمها على معنى الرواية المقيدة. وحضرت بعض مجالس شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله في «صحيح البخاري» كتاب بدء الخلق في آخر جمادى الآخر (سنة ١٤١٥هـ)، فمثل عن رواية الطيالسي وقول عائشة رضى الله عنها أن المرأة كانت كافرة، فرد الرواية، وقال: الحديث المرفوع مقدم على قولها. وهذا قول صحيح ولكن عند التعارض، ولا تعارض بينهما بدلالة حديث جابر الماضي، وكذلك حديث عبد الله ابن عمرو عند النسائي (١٣٧/٣) (١٤٩٠، ١٣٩/١٣٧) وأحمد (١٨٨، ١٥٩/٢) وكذا حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد (٢٤٥/٤). ومعلوم أن المطلق يحمل على المقيد كما هو الحال هنا. والله أعلم.

يلهث: بفتح الهاء، ومثلثة: وهو الذي خرج لسائه من شدة العطش والحرق.
الثرى: هو التراب الندي.
فشكر الله له: أي: قبل عمله وأثابه.
في كل كبد رطبة أجر: معناه في الإحسان إلى كل حيوان حي بسقيه ونحوه
أجر، وسمي الحي «ذا كبد رطبة» لأن الميت يجف جسمه وكبده.

١٥٤ - (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنْ
امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبَيْتِهَا . فَتَزَعَتْ لَهُ بِمَوْقِفِهَا . فَغَفِرَ لَهَا . »

١٥٥ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ
أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَبِي ثَيْبٍ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ
قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ . إِذْ رَأَتْهُ بَغِيًّا مِنْ بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَتَزَعَتْ
مَوْقِفَهَا ، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ ، فَسَقَتْهُ إِيَّاهُ ، فَغَفِرَ لَهَا بِهِ . »

بغياً: أي: زانية.
يطيف ببئر: بضم أوله. أي: يدور حولها.
أدلع لسانه: أي: أخرج له لسانه لشدة العطش.
فنزعت له (بموقفها)^(١): بضم الميم: وهو الحف - فارسي مؤرّب - أي:
استقت له من البئر.

(١) في «م»: «سوقها»!

كِتَابُ (١) الْأَلْفَاظِ
مِنَ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا

(١) هذا العنوان غير موجود «بالأصلين»، لكنه مثبت في «الصحيح المطبوع».

(١) باب النهي عن سب الدهر

١- (٢٢٤٦) وحدثني أبو الطاهر، أحمد بن عمرو بن سرح وحزملة بن يحيى. قالاً: أخبرنا ابن وهب. حدثني يونس عن ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن. قال: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر. وأنا الدهر. بيدي الليل والنهار».

* * *

وأنا الدهر: بالرفع. أي: أنا فاعل النوازل والحوادث، وخالق الكائنات التي ينسبونها إلى الدهر. وروي بالنصب على الظرف. أي: أنا مقيم أبداً لا أزول.

* * *

٢- (٥٥٥) وحدثناه إسحق بن إبراهيم وابن أبي عمير - واللفظ لابن أبي عمير - (قال إسحق: أخبرنا. وقال ابن أبي عمير: حدثنا) شفيان عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم. يسب الدهر. وأنا الدهر. أقلب الليل والنهار».

* * *

٣- (٥٥٥) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم. يقول: يا خيبة الدهر! فلا تقولن أحدكم: يا خيبة الدهر. فإنني أنا الدهر. أقلب ليله ونهاره. فإذا شئت قبضتُهُما».

* * *

يؤذيني ابن آدم: أي: يعاملني معاملة من يؤذي.

(٣) باب كراهة تسمية العنب كرماً

٦- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَسْبُ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ . فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ . وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ : الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : كَرْمٌ . فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ . فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

٩- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : الْكَرْمَ . فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

١٠- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ ، لِلْعِنَبِ ، الْكَرْمَ . إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ » .

لا يقولن أحدكم للعنب : الكرم . فإنَّ الكرم الرجلُ المسلم : قال العلماء : سبب ذلك أن لفظة « الكرم » كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها « كرمًا » لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا هذه اللفظة وربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك . (وقالوا :)^(١) إنما يستحق ذلك الرجل المسلم ، أو قلب المؤمن . لأن « الكرم » مشتق من « الكرم » بفتح الراء ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . فيسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من : الإيمان ، والهدى ، والنور ، (ق ١/٢٤٥) والتقوى ، والصفات (المستحقة)^(٢) لهذا الاسم . و : كذلك الرجل المسلم يقال : « رجل كرم » - بسكون الراء - أي : كريم . و : كذا المؤنث والمثنى والجمع ، كما يوصف (بـ « عدل »)^(٣) .

* * *

(٤) باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي

١٦- (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : خَبِثْتُ نَفْسِي . وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » . هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ « لِكِنْ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٢) ساقط من (ب) .

(١) في (م) : « وقال » بالإفراد .

(٣) في (ب) : « بعد » .

١٧- (٢٢٥١) وحدثني أبو الطاهر وحزملة . قالا : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقل أحدكم : خبثت نفسي . وليقل : لقيت نفسي » .

* * *

ليقل : لقيت : بمعنى : « خبثت » ، وإنما كره لفظ « خبثت » لبشاعة الاسم ، فعلمهم الأدب في الألفاظ واستعمال حُسْنِهَا ، وهجران قبيحها .

* * *

(٥) باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب . وكراهة ردّ الريحان والطيب

٢٠- (٢٢٥٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب . كلاهما عن المقرئ . قال أبو بكر : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب . حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عرض عليه ريحان فلا يرده . فإنه خفيف المحمل طيب الريح » .

* * *

ريحان : هو كل نبت مشوم ، طيب الريح ، خفيف المحمل - بفتح الميم الأولى وكسر الثانية - ، أي : الحمل .

* * *

٢١- (٢٢٥٤) حدثني هازون بن سعيد الأيلي وأبو طاهر وأحمد بن عيسى (قال أحمد : حدثنا . وقال الآخرون : أخبرنا) ابن وهب . أخبرني محرمة عن أبيه ، عن نافع . قال : كان ابن عمر إذا استجمر استجمر بالألوة ، غير مطراة . وبكافور ، يطره مع الألوة . ثم قال :

هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

استجمر: أي: تَبَخَّر. مأخوذٌ من «الجمر»

بالألوة: بضم اللام مع ضم الهمزة وفتحها، وتشديد الواو. وحكي: كسر

اللام، وحكي: تخفيف الواو. وهي: العود الذي يتبخر به، فارسي معرب.

غير مطراة: أي: غير مخلوطة بغيرها من الطيب.

* * *

كِتَابُ الشُّعْرِ (١)

(١) هذا العنوان غير موجود في «الأصلين»، وهو مثبت في «الصحيح المطبوع».

١- (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا . فَقَالَ : « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْعًا ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هَيْه » فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هَيْه » ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا . فَقَالَ : « هَيْه » حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ . أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ . قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : اسْتَنْشَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ . وَزَادَ : قَالَ : « إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ : « فَلَقَدْ كَادَ يُسَلِمُ فِي شِعْرِهِ » .

* * *

الشريد : بفتح المعجمة ، وكسر الراء المخففة .

هيه : بكسر الهاء - بدلًا من همزة « إيه » ، والياء ساكنة ، وآخره مبنية على الكسر : كلمة استزادة من حديث معهود ، فإن أريد الاستزادة من حديث ما ؛ نُؤن .

* * *

٢- (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ . قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

٣- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ ، كَلِمَةٌ لَبِيدٌ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . وَكَأَدَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

٤- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتِ قَالَهُ الشَّاعِرُ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . وَكَأَدَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ » .

٥- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « أَصْدَقُ بَيْتِ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ »

٦- (١٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا يحيى بن زكرياء عن
إسرائيل ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .
قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد :
ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلاً »
ما زاد على ذلك .

* * *

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلاً : أي : فإن مُضْمِحِلٌّ .

* * *

٧- (٢٢٥٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا حفص
وأبو معاوية . ح وحدثنا أبو كريب . حدثنا أبو معاوية . كلاهما عن
الأعمش . ح وحدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا وكيع . حدثنا الأعمش
عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يمتلئ
جوف الرجل قيحا يريه ، خيرٌ من أن يمتلئ شعراً » .
قال أبو بكر : إلا أن حفصاً لم يقل : « يريه » .

* * *

٨- (٢٢٥٨) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشير . قالأ :
حدثنا بن جعفر . حدثنا شعبة عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن
محمد بن سعيد ، عن سعد ، عن النبي ﷺ . قال : « لأن يمتلئ جوف
أحدكم قيحا يريه ، خيرٌ من أن يمتلئ شعراً » .

* * *

لأن يمتلئ جوف الرجل قيحا يريه : بفتح الياء وكسر الراء ، من « الوري » ،
وهو : داءٌ يفسد الجوف . ومعناه : قيحا يأكل جوفه ويفسده .

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا: المرادُ: أَنْ يَكُونَ الشُّعْرُ غَالِبًا عَلَيْهِ مَسْتَوْلِيًا، بِحَيْثُ يَشْغَلُهُ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَذَكَرَ اللَّهُ .

* * *

٩- (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْنَسَ، مَوْلَى مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنَّ يَمْتَلِيَّ بَجَوْفِ رَجُلٍ قَيْنِحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا » .

* * *

بالعرج: بفتح العين المهملة، وسكون الراء، وجيم: قرية من عمل «الفرع»، على نحو (ثمانية وسبعين ميلاً)^(١) من المدينة .
إذ عرض شاعر.... إلى آخره: قال النووي (١٤/١٥): لعله كان كافراً، أو كان شعره (ق ٢/٢٤٥) هذا من المذموم . قال: وبالجملة فهذه قضية عين يتطرق إليها الاحتمالات، فلا عموم لها، ولا يُحتجُّ بها .

* * *

(١) باب تحريم اللعب بالنردشير

١٠- (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ » .

* * *

(١) في «ب»: «ثمانية أميال» وهو خطأ، وما في «م» هو المذكور في «معجم البلدان» (٩٩/٤) لياقوت الحموي .

بالنردشير: (هو التُّرْدُ، و «شير») ^(١) معناه: حُلُوٌّ.
فكأنه صبغ يده في لحم خنزيرٍ ودمه: أي: (وذلك) ^(٢) حرامٌ.

* * *

(١) ساقط من «ب».

(٢) في «ب»: «ذاك».

كِتَابُ الرُّؤْيَا

١- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا . غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ . حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَنَفَّثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، وَعَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ، ابْنَيْ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ : كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا . غَيْرَ أَنِّي لَا أُرْمَلُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : أُعْرَى مِنْهَا . وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ «فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ ، حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .

* * *

٢- (١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ . وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ . فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَتَنَفَّثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا . فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جَبَلٍ . فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَمَا أُبَالِيهَا .

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ زُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا . وَلاَ يَسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ ابْنُ زُمَيْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ «وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ» .

أعرى منها: بضم الهمزة، وسكون العين المهملة، وفتح الراء. أي: أحمر الخوفي من ظاهرها في معرفتي. يقال: «عرى الرجل» بضم العين وتخفيف الراء «تعرى» إذا أصابه «عراء» - بضم العين والمد - وهو نفض الحمى، وقيل: رعدة.

لا أزمّل: أي: أعطى وألف كالمحوم.

الرؤيا: بالقصر اسم للمحبة من الله.

والحلم: بضم الحاء وسكون اللام. اسم للمكروهة من الشيطان. قال النووي

[١٧/١٥] وغيره: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف

المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله وتدييره وإرادته، ولا فعل للشيطان فيها

لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها ويسر بها.

حلم : بفتح اللام .

فلينفث : بضم الفاء وكسرهما .

عن يساره : قال القاضي : طردًا للشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة وتحقيرًا له واستقذارًا .

وليتعوذ بالله من شرها : ورد أنه يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عمل الشيطان وسيئات الأحلام » رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة »^(١) .
(٧٧٠)

فإنها لن تضره : قال النووي [١٨/١٥] : جعل الله هذا سببًا لسلامته من مكروه يترتب عليها ، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببًا لدفع البلاء .
يهب : أي : يستيقظ .

* * *

٣ - (٥٠٠) وحدثنني أبو الطاهر . أخبرنا عبد الله بن وهب .
أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه ابن سعيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي قتادة ، عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال « الرؤيا الصالحة من الله . والرؤيا السوء من الشيطان . فمن رأى رؤيا فكره منها شيئًا فلينفث عن يساره ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، لا تضره . ولا يخبر بها أحدًا . فإن رأى رؤيا حسنة فلينبش . ولا يخبر إلا من يحب » .

* * *

الرؤيا الصالحة : قال القاضي : يحتمل أن معنى الصالحة والحسنة (ق ٢٤٦/
١) : حُسن ظاهرها . ويحتمل أن المراد صحتها .
(قال) (٣) : « (ورؤيا) (٣) السوء » يحتمل الوجهين أيضًا : سوء الظاهر وسوء التأويل .

(٢) من «م» .

(١) ولكن سنده ضعيف جدًا .

(٣) كذا في «الأصلين» ولفظ الكتاب «الرؤيا» .

ولا يخبر بها أحداً: قال النووي [١٨/١٥]: سببه أنه ربما فسرها تفسيراً مكروهاً على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملاً فوقعت كذلك بتقدير الله تعالى، فإن الرؤيا على رجل طائر ومعناها أنها إذا كانت محتملة وجهين فعبّر بأحدهما وقعت على قرب تلك الصفة. وقالوا: قد يكون ظاهر الرؤيا مكروهاً وتفسيرها محبوباً، وعكسُهُ.

فإن رأى رؤيا حسنة فليبشر: بضم الياء وسكون الموحدة من «البشارة». وروي: بفتح الياء وسكون النون من «النشر» وهو الإشاعة، قال القاضي: وهو تصحيف. وروي: «فليستر» بسين مهملة، من «الستر».

* * *

٦- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ . وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا . وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ . وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنْ اللَّهِ . وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ . وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَوْتَ نَفْسَهُ . فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَتَّقِمْ فَلْيُصَلِّ . وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ » . قَالَ : « وَأَحِبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ » فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ . وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُوءَةِ » .

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَيْشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَأَكْرَهُ الْعُلَّ . إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ «الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ» .

* * *

إذا اقترب الزمان : قال الخطابي وغيره : قيل : المراد إذا قارب الزمان أن يعتدل ليلته ونهاره . وقيل : إذا قارب القيامة . والأول أشهر عند أهل الرؤيا ، وجاء في حديث ما يؤيد الثاني .

وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً : قال النووي [٢٠/١٥] : ظاهره أنه على إطلاقه ، وعن بعضهم أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم ، وموت العلماء والصالحين ، فجعله الله جابراً وعضواً . (قال : والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق للخلل إلى) ^(١) رؤياه وحكايته إياها .

ورؤيا المؤمن جزء من (خمسة وأربعين) ^(٢) جزءاً من النبوة : هذا (عندي) ^(٣) من الأحاديث المتشابهة التي تؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله ﷺ ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد ، ولا في حكمته خصوصاً وقد اختلفت الروايات في كمية العدد : ففي رواية : «من ستة وأربعين» . وفي رواية : «من ستة وعشرين» وفي رواية : «من أربعين» وفي رواية : «من أربعة وأربعين» وفي رواية : «من تسعة وأربعين» وفي (ق٢٤٦/٢) رواية : «من خمسين» وفي رواية : «من سبعين» والله أعلم بمراد نبيه ﷺ .

(٢) كذا من «الأصلين» !

(١) ساقط من «ب» .

(٣) ساقط من «ب» .

وأحب القيد وأكره الغل : قال العلماء : إنما أحب القيد لأنه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشُرور وأنواع الباطل ، وأما الغل فموضعه العنق وهو صفة أهل النار .

(١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام

« من رآني في المنام فقد رآني »

١٠- (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » .

من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي : قال بعض العلماء : خصَّ الله سبحانه النبي ﷺ بأن رؤيا الناس إياه صحيحة ، وكلُّها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقة لئلا يتدرع (بالكذب على لسانه) (١) في النوم ، وكما خرق (الله) (٢) تعالى العادة للأنبياء بالمعجزة دليلاً على صحة حالهم ، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في اليقظة ، إذ لو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخالفة من هذا التصور فحماها الله من الشيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده على الأنبياء ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبي للنبي عن تمثل الشيطان بذلك (لتصح) (٣) رؤياه في الوجهين ، ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه . قال القاضي : والمراد إذا رآه في صفته المعروفة له في حياته ﷺ ، فإن رؤي على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة . وقال النووي [٢٥/١٥] : هذا الذي قاله القاضي ضعيف (٤) ، بل

(٢) من «م» .

(١) في «ب» : « بالذب على نسائه » !!

(٣) في «ب» : « فيصح » .

(٤) كلا ، بل ما ذهب إليه القاضي هو الصواب ، وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا =

الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها . وأيده الحافظ ابن حجر بما أخرجه ابن أبي عاصم بسند ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً : « من رآني في المنام فقد رآني ، فإني أرى في كل صورة » .

* * *

١١- (١٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحزملة . قالاً : أخبرنا ابن وهب . أخبرني يونس عن ابن شهاب . حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رآني في المنام فسيراني في اليقظة . أو لكانما رآني في اليقظة . لا يتمثل الشيطان بي » .

* * *

من رآني في المنام فسيراني في اليقظة : (ق٢٤٧/١) بفتح القاف . قال النووي (٢٦/١٥) : فيه أقوال : أحدها : المراد به أهل عصره ، ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوقفه الله (سبحانه) ^(١) تعالى للهجرة ورؤيته ﷺ في اليقظة عياناً . والثاني : معناه أن يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وأبعد أن يكون معناه : سيراني في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره . والثالث : يراه في الآخرة رؤية خاصة ، من القرب منه ، وحصول شفاعته ونحو ذلك - انتهى - . وحمله ابن أبي جمرة وطائفة على أنه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه ، وأن ذلك كرامة من كرامات الأولياء ، ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي ﷺ في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفرجها . ثم ذكر أن الحديث عام في أهل التوفيق وأما غيرهم فعلى الاحتمال . فإن حرق

جاءه من يقول : رأيت النبي ﷺ في المنام ، يقول له : « صفه لي » ، فإن وصفه على هيئته أقره ، والاقال له : « لم تر شيئاً » . أخرجه الحاكم بنحوه وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ٣٨٤/١٢ ، وأما الحديث الذي ذكره الحافظ فالنكارة فيه ظاهره كما لا يخفى ، والله أعلم .

العادة قد يقع للزنديق بطريق الإملاء والإغراء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والإكرام، وإنما تحصل التفرقة بينهما باتباع الكتاب والسنة. وقال ابن حجر: هذا مشكل جداً، لأنه يلزم أن يكون هؤلاء صحابة وتبقى الصحابة إلى يوم القيامة، ولأن جمعاً ممن رآه في المنام لم يروه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف.

وأقول: الجواب عن الأول منع الملازمة، لأن شرط الصحة أن يروه وهو في عالم الدنيا وذلك قبل موته وأما رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ فلا تثبت بها الصحة. وعن الثاني أن الظاهر أن من يبلغ درجة الكرامات ممن هو في عموم المؤمنين (ق ٢/٢٤٧) إنما تقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه فلا يتخلف الحديث وقد وقع ذلك لجماعة. وأما أصل رؤيته ﷺ في اليقظة فقد نص على إمكانها ووقوعها لجماعة من الأئمة منهم: حجة الإسلام الغزالي، والقاضي أبو بكر ابن العربي، والشيوخ عز الدين بن عبد السلام، وابن أبي جمرة، وابن الحاج، والياضي في آخرين. ولي في ذلك مؤلف^(١).

* * *

(٢٢٦٧) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَمِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا. سَوَاءً. مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

* * *

من رآني في المنام فقد رأى الحق: أي: الرؤيا الصحيحة.

(١) هو «تنوير الحلك برؤية النبي والملك» أتى فيه المصنفُ بعجائب! وأما قوله: «منع الملازمة... إلخ» فيقال: إن العلماء اشترطوا لإثبات الصحة مطلق اللقاء، فإذا ثبت أن هؤلاء لقوا النبي ﷺ في الدنيا فثبت لهم الصحة ولا بد، وتفرق المصنف ليس عليه برهان. وكم من أبواب للزندقة فتحت بسبب تبني هذا القول، فله الأمر من قبل ومن بعد.

(٣) باب في تأويل الرؤيا

١٧- (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْبٍ
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ . أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي
حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ
عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطُفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ . فَأَرَى النَّاسَ
يَتَكَفَّمُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ . فَأَلْمَسْتُكَ كَثِيرًا وَالْمُسْتَقِيلُ . وَأَرَى سَبِيًّا وَاصِلًا مِنْ
السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ . فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ
بَعْدِكَ فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَا . ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ
بِهِ . ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنْتَ . وَاللَّهِ ! لَتَدْعَنِي فَلَا عُبْرَئَهَا .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اَعْبُرْهَا » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ .
وَأَمَا الَّذِي يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ . حَلَاوَتُهُ وَلَيْئُهُ . وَأَمَا مَا
يَتَكَفَّمُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْبِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ . وَأَمَا السَّبَبُ
الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ . تَأْخُذُ بِهِ
فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ . ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ
آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو
بِهِ . فَأَخْبِرَنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَا أَبِي أَنْتَ ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا » قَالَ : فَوَاللَّهِ !
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَتَحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ ؟ قَالَ : « لَا تُقْسِمُ » .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطِفُ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ . بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : كَانَ مَعْمَرٌ أحيانًا يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَأحيانًا يَقُولُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً » . بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْضِهَا أَعْيُزَهَا لَهُ » قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ ظُلَّةً . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

ظُلَّةٌ : هي السحابةُ .

تَنْطِفُ : بضم الطاء وكسرهما . أي : تقطر قليلاً قليلاً .

يَنْكَفُونَ : أي : يأخذون بأكفهم .

وَأرى سببًا : أي : حبلاً .

وَأصلاً : أي : موصولاً .

أصببت بعضاً وأخطأت بعضاً ... إلى آخره : هذا عندي مما يوقف عن الخوض فيه ، وتعيين موضع الخطأ ، لأنه إذا خفي على أبي بكر رضي الله عنه فعنا أولى ،

وقد سكت النبي ﷺ عن بيانه .

كان مما يقول لأصحابه : قال القاضي : معنى هذه اللفظة : كثيرا ما كان يفعل كذا ، كأنه قال : هذا من شأنه .

* * *

(٤) باب رؤيا النبي ﷺ

١٨ - (٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّ فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ . فَأَتَيْنَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ . فَأَوَّلْتُ الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ . وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ » .

* * *

رطب ابن طاب : هو نوع من الرطب معروف ، مضاف إلى « ابن طاب » ، رجل من أهل المدينة .
وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ : أي : كمل واستقرت أحكامه ، وتمهدت قواعده .

* * *

٢٠ - (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ . فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا اليمامةُ أَوْ هَجَرُ . فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا . فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ . فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ . فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ . وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا ، وَاللَّهُ خَيْرٌ . فَإِذَا هُمْ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ . وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ » .

بَعْدُ، وَثَوَابِ الصُّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدُ، يَوْمَ بَدْرِ» .

* * *

وهلي : بفتح الهاء . أي : وهمي واعتقادي .

ورأيت فيها أيضًا بقرًا : زاد البخاري^(١) (٤٢١/١٢) : « تنحر » قال النووي

[٣٢/١٥] : وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر .

والله خير : برفعهما على المبتدأ والخبر . قال القاضي : قال أكثر شراح

الحديث : معناه ثواب الله خير ، أي : صنع الله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في

الدنيا . قال (ق ٤٨٨/١) القاضي : والأولى قول من قال : « والله خير » من جملة

الرؤيا ، وكلمة ألقيت وسمعتها في الرؤيا عند رؤيا البقر ، بدليل تأويله لها بقوله :

« (وإذا خير)^(٢) ما جاء الله به وثواب الصدق الذي آتانا الله بعد يوم بدر »

ضبط بضم دال « بعد » ، ونصب (« يوم » ، و : بنصب)^(٢) « بعد » وجر « يوم »

ومعناه : ما (جاء)^(٣) الله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين ، لأن الناس

قد جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك إيمانًا وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

٢١- (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ . حَدَّثَنَا

أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ

جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ،

الْمَدِينَةَ . فَجَعَلَ يَقُولُ : إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ . فَقَدِمَهَا

فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ . فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ

(١) كذا ! وليست هذه الزيادة في « البخاري » ، ولكن وقعت في ترجمة البخاري فقال :

« باب إذا رأى بقرًا تنحر » فقال الحافظ في « الفتح » : « كذا ترجمه بقيد النحر ، ولم

يقع ذلك في الحديث الذي ذكره عن أبي موسى ، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في

بعض طرق الحديث » .

(٢) ساقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « جاءنا » .

شَّمَّاسٍ . وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ . حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ . قَالَ : « لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا . وَلَنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ وَلَيْسَ أَذْبَرْتُ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ . وَإِنِّي لِأُرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ . وَهَذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ .

* * *

ولن أتعدى أمر الله فيك : أي : لا أجيئك إلى ما طلبته مما لا ينبغي لك من الاستخلاف والمشاركة .

ولئن أدبرت : أي : عن طاعتي .

ليعقرنك الله : أي : ليقتلك .

* * *

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ » فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سُورَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . فَأَهْمَنِي شَأْنُهُمَا . فَأَوْجِحِي إِلَيَّ فِي الْمَتَامِ أَنْ انْفُخْهُمَا . فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا . فَأَوْلَتْهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي . فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْعَنَسِيِّ ، صَاحِبَ صَنْعَاءَ . وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةَ ، صَاحِبَ الْيَمَامَةِ » .

* * *

سوارين : بضم السين وكسرهما .

* * *

٢٢- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ . فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أُسْوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ . فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي . فَأَوْجِحِي إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا . فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَذَهَبَا . فَأَوْلَتْهُمَا الْكَذَّابَيْنِ

اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا : صَاحِبِ صَنْعَاءَ ، وَصَاحِبِ الْيَمَامَةِ .

* * *

أتيت خزائن الأرض: في غير « مسلم »: « بمفاتيح خزائن الأرض » وهو محمولٌ على سلطانها وملكها، وفتح بلادها، وأخذ خزائن أموالها.
فوضع: بفتح الواو والضاد أي: الآتي.
أسوارين: بضم الهمزة.

* * *

٢٣- (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِيِّ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ : كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ
مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا ؟ » .

* * *

عن سمرة بن جندب؛ قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه؛ فقال: « هل رأى أحدٌ منكم البارحة رؤيا؟ »: هذا مختصرٌ من حديث طويل، وبعده: « وأنه قال لنا ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان فقالا لي: انطلق... » فذكر حديثًا طويلًا، فيه مجملٌ من أحوال الموتى في البرزخ، وقد أخرجهُ البخاريُّ بتمامه^(١).

* * *

(١) ● قُلْتُ: أخرجهُ البخاريُّ في « كتاب الجنائز » (٢٥١/٣-٢٥٢) ولفظه: عن سَمُرَةَ ابنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ » قَالَ: فَإِن رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ » قُلْنَا: لَا. قَالَ: « لَكُنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخَذَا يَدَيَّ فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخَلُهُ فِي شِدْقِهِ - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَأْتِيَهُمْ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ يَفْهَرُ أَوْ صَخْرَةً، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرْبُهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ، =

= فانطلقَ إليه ليأخذَهُ فلا يرجعُ إلى هذا حتَّى يَلتصمَ رأسُهُ وعادَ رأسُهُ كما هو، فعادَ إليه فضربَهُ، قلت: من هذا؟ قال: انطلقْ. فانطلقنا إلى ثقبٍ مثل الثَّورِ أعلاه صَبِيحٌ وأسفلُهُ واسعٌ يتوقَّدُ تحته نارا، فإذا اقتربَ ارتفعوا حتَّى كادَ أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجالٌ ونساءٌ عُراةٌ. فقلت: من هذا؟ قال: انطلقْ. فانطلقنا حتَّى أتينا على نهرٍ من دَمٍ، فيه رجلٌ قائمٌ، على وَسَطِ النهرِ رجلٌ بينَ يديه جِجَارَةٌ - قال يزيدُ ووهبُ بنُ جبريرٍ عن جبريرِ بنِ حازمٍ: وعلى سَطِّ النهرِ رجلٌ - فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ أن يخرجَ رمى الرجلَ بحجرٍ في فيه فردَّهُ حيث كان، فجعلَ كلما جاءَ ليخرجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان. قلت: ما هذا؟ قال: انطلقْ. فانطلقنا حتَّى انتهينا إلى روضةٍ خضراءٍ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرةِ بينَ يديه نارٌ يوقدُها، فصعدا بي في الشجرةِ وأدخلاني دارًا لم أر قط أحسنَ منها، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرةَ فأدخلاني دارًا هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ. قلت: طوَّقْتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قال: نعم. أمَّا الذي رأيتَهُ يُشَقُّ شدقُهُ فكذَّابٌ يحدثُ بالكذبةِ فُتحتملُ عنه حتَّى تَبْلُغَ الآفاقَ، فيصنعُ به ما رأيتَ إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتَهُ يُشدِّخُ رأسُهُ فرجلٌ علَّمَهُ اللهُ القرآنَ، فنامَ عنه بالليلِ ولم يعملَ فيه بالهارِ، يُفعلُ به إلى يومِ القيامةِ. والذي رأيتَهُ في الثَّقبِ فهمُ الرِّزاةِ، والذي رأيتَهُ في النهرِ أكلو الرِّيا. والشيخُ في أصلِ الشجرةِ إبراهيمُ عليه السلامُ، والصبيانُ حوله أولادُ الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكُ خازنُ النارِ. والدارُ الأولى التي دخلتَ دارُ عامَّةِ المؤمنينَ. وأمَّا هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ. وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ. فازفَعْ رأسَكَ. فرفعتُ رأسي فإذا فوقِي مثلُ السحابِ، قال: ذلك منزلكُ. قلتُ: دعاني أدخلُ منزلي. قال: إنه بقي لك عُمرٌ لم تستكمله، فلو استكملتَ أتيتَ منزلكَ.»

كِتَابُ الْفَضَائِلِ

(١) باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم ،
وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١- (٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ . جَمِيعًا عَنِ الْوَلِيدِ . قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ ، شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ وَائِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ . وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ . وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » .

* * *

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ : فِي « التِّرْمِذِيِّ » (٣٦٠٥) قَبْلَهُ :
« إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ^(١) » .

* * *

(٢) باب تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع الخلائق

٣- (٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِجْلٌ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ . وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ » .

* * *

أنا سيد ولد آدم يوم القيامة : حكمة التقييد به مع أنه سيدهم في الدنيا والآخرة أنه يظهر فيه سؤدده لكل أحد ، ولا يبقى منازع ولا معاند .
وأول شافعٍ وأول مشفع : قال النووي (٣٨/١٥) : وإنما ذكر الثاني لأنه قد يشفع اثنان ، فيشفع الثاني منهما قبل الأول (ق ٢/٢٤٨) .

(١) وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) باب في معجزات النبي ﷺ

٤- (٢٢٧٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِقَدَحِ رَحْرَاحٍ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّؤْنَ . فَحَزَرْتُ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الثَّمَانِينَ . قَالَ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .

* * *

رحراح^(١) : بفتح الراء، وسكون الحاء المهملة : وهو الواسع القصير الجدار .
ينبع : بثلاث الباء .

من بين أصابعه : قيل : معناه : أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ، (وينبع من ذواتها . وقيل : معناه أن الله كثر الماء في ذاته فصار يفور بين أصابعه)^(٢) لا من ذاته . والأول قول الأكثرين .

* * *

٦- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

(١) روى هذا الحرف عن حماد بن زيد جماعة من أصحابه ، منهم : « مسدد بن مسرهد ، وأبو الربيع الزهراني سليمان بن داود ، وسليمان بن حرب ، ويونس بن محمد المؤدب ، وعفان بن مسلم ، ومحمد بن عبيد بن حساب » كلهم قالوا في روايتهم : « بقده رحراح » وتابعهم أحمد بن عبدة عند ابن خزيمة لكنه خالفهم في هذا الحرف ، فقال : « بقده زجاج » . ويؤب عليه ابن خزيمة بقوله : « باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ، صد قول بعض المتصوفة الذي يتوهّم أن اتخاذ أواني الزجاج من الإسراف ، إذ الحزف أصلب وأبقى من الزجاج » . ثم ذكر ابن خزيمة أن غير واحد رواه عن حماد بن زيد بلفظ « رحراح » ثم قال : « والرحراح إنما يكون الواسع من أواني الزجاج لا العميق منه » فوفق بين الروایتين : ولكن قال الحافظ في « الفتح » (٣٠٤/١) : « وصرح جمع من الحدائق بأن أحمد بن عبدة صحفها ، ويقوي ذلك أنه أتى في روايته بقوله : « أحسبته » فدل على أنه لم يتقنه ، فإن كان ضبطها فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة ، لاحتمال أن يكونوا وصفوا هيئته ، وذكر هو جنسه » اهـ . وهذا الاحتمال الأخير هو المتعین .
والله أعلم .

(٢) ساقط من « ب » .

وَأَصْحَابُهُ بِالزُّورَاءِ (قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ) دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ. فَجَعَلَ يَنْبُغُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا؟ يَا أَبَا حَمْزَةَ! قَالَ: كَانُوا زُهَاءَ الثَّلَاثِمِائَةِ.

* * *

ثمه: أي: هناك.

كانوا زهاء الثلاثمائة: بضم الزاي والمد، أي: قدرها. وفي الرواية التي قبلها: «ما بين الستين إلى الثمانين» قال العلماء^(١): هما قضيتان جرتا في وقتين، ورواهما جميعاً أنس.

* * *

٧- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ. فَأَتَيْتُ بِإِنَاءٍ مَاءٍ لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ. أَوْ قَدَرَ مَا يُورِي أَصَابِعَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

* * *

لا يغمر أصابعه: أي: لا يغطيها.

* * *

٨- (٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عَكَّةَ لَهَا سَمْنَا. فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ. فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا. فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْنَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

(١) منهم ابن حبان وغيره.

«عَصْرُوتَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكَتَيْهَا مَا زَالَ قَائِمًا».

* * *

حتى عصرته: قال العلماء: الحكمة في ذلك أن العصر مضادٌ للتسليم والتوكل على رزق الله، ويتضمن التدبير والأخذ (بالحول) ^(١) والقوة، وتكلف الإحاطة بأسرار حكم الله تعالى وفضله، فعوقب فاعله بزواله. وكذا القول في كيل الشعير.

* * *

١٠ - (٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخَّرَ الصَّلَاةَ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ . فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . ثُمَّ قَالَ : «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ عَدَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، عَيْنَ تَبُوكَ . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتَوْهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ . فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسْ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِي » فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ . وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبْضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ . قَالَ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا ؟ » قَالَا : نَعَمْ . فَسَبَّهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . قَالَ : ثُمَّ غَرُّوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا . حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ قَالَ : وَعَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ . ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا . فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُمْ . أَوْ قَالَ : غَزِيرٍ - شَكَّ أَبُو عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَمِيَ النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ : «يُوشِكُ ، يَا مُعَاذُ ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ ، أَنْ تَرَى مَا هُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا» .

(١) في «ب»: «بالحيل» .

والعين مثل الشراك : بكسر الشين ؛ وهو سير النعل . أي : ماؤها قليل جدًا .
تبض : بفتح التاء والموحدة ، وتشديد الضاد المعجمة . أي : تسيل .
منهمر : أي : كثيرُ الصبِّ والدَّفْع .
جنائنا : أي : بساتين . جمعُ « جنة » .

* * *

١١ - (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا
سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ
السَّاعِدِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ
تَبُوكَ . فَأَتَيْنَا وَاِدِي الْقُرَى عَلَى خَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اخْرِصُوهَا » فَخَرَصْنَاهَا . وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ .
وَقَالَ : « أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ » وَاِنطَلَقْنَا . حَتَّى
قَدِمْنَا تَبُوكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَتَهُبُّ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ .
فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ . فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ » فَهَبَّتْ رِيحٌ
شَدِيدَةٌ . فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيْيٍّ . وَجَاءَ رَسُولُ
ابْنِ الْعُلَمَاءِ ، صَاحِبِ أَيْلَةَ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ . وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً
يَبِضَاءَ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى
قَدِمْنَا وَاِدِي الْقُرَى . فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ خَدِيقَتِهَا « كَمْ بَلَغَ
ثَمَرُهَا ؟ » فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي مُسْرِعٌ .
فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي . وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ » فَخَرَجْنَا حَتَّى
أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ . فَقَالَ : « هَذِهِ طَابَةٌ . وَهَذَا أَحَدٌ . وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا
وَنُحِبُّهُ » ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ . ثُمَّ دَارُ بَنِي
عَبْدِ الْأَسْهَلِ . ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ .
وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ :

أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ دُورَ الْأَنْصَارِ . فَجَعَلْنَا آخِرًا . فَأَذْرَكَ سَعْدُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَيْرَتِ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا
آخِرًا . فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ » .

* * *

اخرصوها : أي : احزروها ، كم يجيء من ثمرها ؟
بجبلي طيب : يُقال لأحدهما : (« أجا »)^(١) بفتح الهمزة والجيم والمد ،
ولآخر « سلمى » بفتح السين .

ابن العلماء : بفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، والمد .

* * *

١٢ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزُومِيُّ . قَالَ :
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : « وَفِي
كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ .
وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِحْرِهِمْ . وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ : فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(ببهرهم : أي : يبلدهم) .^(٢)

* * *

(٤) باب توكله على الله تعالى : وعصمة الله تعالى

له من الناس

١٣ - (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ ،
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « ب » : « أجا » .

سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانِ الدَّوْلِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلِ نَجْدٍ . فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ . فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ . فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا . قَالَ : وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ رَجُلًا أَتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ . فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيَّ رَأْسِي . فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلْتًا فِي يَدِهِ . فَقَالَ لِي : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ : مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ . قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ . فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ » ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

١٤ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانِ الدَّوْلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَيْلِ نَجْدٍ . فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ . فَأَذْرَكْتُهُمُ الْقَائِلَةَ يَوْمًا . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ وَمَعْمَرِ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ . قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

* * *

العضاه: بإهمال العين، وإعجام الضاد.

إن رجلاً أتاني : اسمه : « غورث بن الحارث » بمعجمة ، أوله مفتوحة . وقيل : مضمومة . وقيل : « دعثور » .

صلتاً : بفتح الصاد وضمها . أي : مسلولاً
فشام السيف : بالمعجمة ، أي : غمده .

* * *

(٥) باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥ - (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا . فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ . قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ . وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ . فَتَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ . فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا . وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى . إِنَّمَا هِيَ قَيْعَانٌ لَا تُمَسِّكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً . فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَزِفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا . وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ » .

* * *

أجادب : بالجيم والذال المهملة : وهي الأرض التي لا تنبت الكلاً ، وتمسك الماء ، فلا يُسرُعُ فيها النضوب . جمعُ : « جذب » على غير قياس .
ورعوا : من « الرعي » .

قيعان : بكسر القاف ، جمع « قاع » وهو الأرض (ق ٢٤٩ / ١) المستوية ،
وقيل : الملساء ، وقيل : لا نبات فيها .

فقّه : روى بكسر القاف وبضمها - والضم أشهر -

ومثل من لم يرفع... إلى آخره: قال النووي [٤٨/٤٧/١٥]: معنى الحديث أن الأرض ثلاثة أنواع وكذلك الناس: فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيُحَيِّ بعد أن كان ميتاً، وينبت الكلاً، فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس: يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيُحَيِّ قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره، فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض: ما لا يقبل الانتفاع في نفسها ولكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس: لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس لهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم يحفظونه حتى يجيء طالب (محتاج) (١) متعطش لما عندهم من العلم، أهل للنفع والانتفاع فيأخذ منهم ينتفع به. فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تثبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس: ليس لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم.

* * *

(٦) باب شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم

١٦ - (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ. فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي. وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ. فَالْتَّجَاءُ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَذَلُّوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مُهَلَّتِهِمْ. وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصَبَحُوا مَكَانَهُمْ. فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُ وَاجْتَا حَهُمْ فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا

(١) ساقط من «ب».

جِئْتُ بِهِ . وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ .

أنا النذير العريان: أصله أن الرجل كان إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة نزع ثوبه، وأشار به إليهم إذا كان بعيداً منهم ليخبرهم بما دهمهم، وأكثر ما يفعل هذا ربيعة القوم، وإنما يفعل ذلك لأنه أئين للناظر وأغرب وأشنع منظرًا، فهو أبلغ (ق ٢/٢٤٩) في استحثاثهم في التأهب للعدو. وقيل: معناه أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذ ثيابي فأنا أنذرکم عريانًا.

فالنجاء: بالمد. أي: انجوا النجاء، أو اطلبوا النجاء. قال القاضي: المعروف فيه (أنه) ^(١) إذا أفرد المد، وحكى أبو زيد فيه القصر أيضًا، فأما إذا كرره فقالوا: فيه المد والقصر معًا.

فأدلجوا: بسكون الدال. أي: ساروا من أول الليل.

مهلتهم: بضم الميم، وسكون الهاء، وتاء بعد اللام.

واجتاحهم: أي: استأصلهم.

١٧ - (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا . فَجَعَلَتِ الدُّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ . فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَفْحَمُونَ فِيهِ .»

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ .

١٨ - (٥٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا . فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا . وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيُعَلِّبُنَهُ فَيَتَفَحَّمْنَ فِيهَا . قَالَ : فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ . أَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ . هَلُمُّ عَنِ النَّارِ . هَلُمُّ عَنِ النَّارِ . فَتُعَلِّبُونِي تَفَحَّمُونَ فِيهَا » .

* * *

والفراش: قال الخليل: هو الذي يطير كالبعوض. وقال غيره: ما تراه كصغار البق، تتهافت في النار.

وأنا آخذٌ: روي بصيغة اسم الفاعل، وبصيغة المضارع.

بحجزكم: جمع «حجرة» وهي معقد الإزار والسراويل.

تفحمن: من «التفحم» وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير من تثبت.

* * *

١٩ - (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا . فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَّاشُ يَقَعْنَ فِيهَا . وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا . وَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ . وَأَنْتُمْ تَفْلُتُونَ مِنْ يَدِي » .

* * *

الجنادب: جمع «جندب» بضم الجيم مع ضم الدال وفتحها وهو الصرأ الذي يشبه الجراد. قال أبو حاتم: الجندب هو على خلقة الجراد له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صرًا شديدًا.

تفلتون: روى بفتح التاء والفاء واللام المشددة، وبضم التاء وسكون الفاء وكسر

اللام المخففة. يقال: تفلت وأفلت إذا ثار على الغلبة والهرب، ثم غلب وهرب.

(٨) باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها

٢٤ - (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ ، فَقبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا . فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلْفًا يَتَعَنُّ يَدَيْهَا . وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ ، عَذَّبَهَا ، وَنَبِيَّهَا حَيًّا ، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ ، فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ » .

* * *

حدثت عن أبي أسامة : قال القاضي : هذا من الأحاديث المنقطعة في « مسلم »

وممن روى ذلك عنه « إبراهيم بن سعيد الجوهري » : هذا من كلام « الجلودي » قال : حدثنا محمد بن المسيب الأرعاني ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري : بهذا الحديث عن أبي أسامة .

* * *

(٩) باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

٢٥ - (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زَائِدَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ . جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ جُنْدَبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

أنا فرطكم على الحوض: الفرط - بفتح الفاء والراء - ، والفرط: هو الذي يتقدم الوارد يصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من أمور الاستسقاء. فمعنى «فرطكم على الحوض»: (ق ١/٢٥٠) سابقكم إليه كالمهيئ له.

٢٦ - (٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ . مَنْ وَرَدَ شَرِبَ . وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا . وَلَيَرَدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي . ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» .

قَالَ أَبُو حَازِمٍ : فَسَمِعَ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ وَأَنَا أَحَدُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ نَعَمْ .

ومن شرب لم يظمأ: بالهمز والقصر. أي: لم يعطش. قال القاضي: ظاهر هذا الحديث يقتضي أن الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار، فهذا هو الذي لا يظمأ بعده، وقيل: لا يشرب منه إلا من قدر له السلامة من النار. قال: ويحتمل أن من شرب منه من هذه الأمة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك، لأن ظاهر الحديث أن جميع الأمة تشرب منه إلا من ارتد وصار كافراً. قال: وقد قيل: إن جميع المؤمنين من الأمم يأخذون كتبهم بأيانهم، ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم. وقيل: إنما يأخذه يمينه الناجون خاصة. قال القاضي: وهذا مثله.

(٢٢٩١) قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ يَزِيدُ فَيَقُولُ «إِنَّهُمْ مِنِّي . فَيَقَالُ : إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بِعَدَاكَ . فَأَقُولُ : سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي» .

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
 أَسَامَةُ عَنْ أَبِي حازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيْشٍ ،
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَعْقُوبَ .

* * *

سحقًا سحقًا: أي: بُعِدًا لهم بعدًا. ونصبه على المصدر، وكرر للتوكيد.

* * *

٢٧ - (٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ
 عُمَرَ الْجَمَحِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ
 الْعَاصِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حَوْضِي مَسِيرَةٌ شَهْرٍ . وَزَوَايَاهُ سَوَاءٌ .
 وَمَاؤُهُ أَيْضٌ مِنَ الْوَرَقِ وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ . وَكَيْزَانُهُ كَنْجُومُ
 السَّمَاءِ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

* * *

(٢٢٩٣) قَالَ : وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ . وَسَيُؤَخَذُ أَنَاسٌ
 دُونِي . فَأَقُولُ : يَا رَبِّ ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيُقَالُ : أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا
 بِعَدِّكَ ؟ وَاللَّهِ ! مَا بَرِحُوا بِعَدِّكَ يَرْجِعُونَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ » .
 قَالَ : فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَزْجَعَ عَلَيَّ
 أَعْقَابِنَا أَوْ أَنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا .

* * *

وزواياه سواء: قال العلماء: معناه أن طوله كعرضه.

أبيض من الورق: هذه لغة شاذة، والشائع: «أشد بيضاء» لأن أفعال
 التفضيل لا يبنى من زائد على ثلاثة. و: «الورق» بكسر الراء: الفضة.
 كيزانه كنجوم السماء: قال القاضي هو مبالغة وإشارة إلى كثرة العدد وقال
 النووي (٥٦/١٥): والصواب المختار أنه على ظاهره ولا مانع عقلي ولا شرعي

يمنع من ذلك .

* * *

٢٩ - (٢٢٩٥) وحدثني يونس بن عبد الأعلى الصدفي . أخبرنا عبد الله بن وهب . أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) ؛ أن بكيرا حدثه عن القاسم بن عباس الهاشمي ، عن عبد الله بن رافع ، مولى أم سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت : كنت أسمع الناس يذكرون الحوض . ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ . فلما كان يوما من ذلك . والجارية تمشطني . فسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ! » فقلت للجارية : استأخري عني . قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إني من الناس . فقال رسول الله ﷺ : « إني لكم فرط على الحوض . فإياي ! لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال . فأقول : فيم هذا ؟ فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك . فأقول : سحقا . »

* * *

(٥٥٥) وحدثني أبو معين الرقاشي وأبو بكر بن نافع وعبد بن حميد قالوا : حدثنا أبو عامر (وهو عبد الملك بن عمرو) . حدثنا أفلح بن سعيد . حدثنا عبد الله بن رافع . قال : كانت أم سلمة تُحدث ؛ أنها سمعت النبي ﷺ يقول : على المنبر ، وهي تمشط « أيها الناس ! » فقالت لماشطتها : كفي رأسي بنحو حديث بكير عن القاسم بن عباس .

* * *

كفي رأسي : أي : اجمعيه وضمي شعره بعضه إلى بعض .

* * *

٣١ - (٥٥٥) وحدثنا محمد بن المثنى . حدثنا وهب (يعني ابن

جَرِيرٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَتْلَى أُحُدٍ . ثُمَّ صَعِدَ الْمُنْبَرِ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ . فَقَالَ : « إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَيَّ الْحَوْضِ . وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا يَبِينُ أَيْلَةَ إِلَى الْجُحْفَةِ . إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي . وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَأَفَّسُوا فِيهَا ، وَتَقْتَلُوا ، فَتَهْلِكُوا ، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » .

قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْمُنْبَرِ .

* * *

أَيْلَةَ : بفتح الهمزة ، وسكون المثناة تحت ، وفتح اللام : قرية على ساحل البحر قال الحازمي : هي آخر الحجاز وأول الشام .

* * *

٣٤ - (٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا . مَا بَيْنَ نَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَزْبَا وَأَذْرَحَ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَزْبَا وَأَذْرَحَ » . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى « حَوْضِي » .

* * *

جربا : بجيم مفتوحة ، ثم راء ، ثم باء موحدة ، ثم ألف مقصورة . وحكي مدها .

وأذرح: (ق ٢/٢٥٠) بفتح الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وضمّ الراء، وحاء مهملة. ومن قال بالجيم صحّف: مدينة في طرف الشام.

* * *

٣٦- (٢٣٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم وأبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّي - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّي عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَأَيُّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا. أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحِيَةِ. آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ. يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ. عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ. مَا يَتَنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ. مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ. وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ».

* * *

ألا في الليلة المظلمة المصحية: بتخفيف (ألا)^(١)، وهي للاستفتاح، وخص الليلة المظلمة المصحية لأن النجوم ترى فيها أكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع أن النجوم طالعة، فإن وجود القمر يستر كثيرًا من النجوم. آنية الجنة: روي بالنصب بإضمار «أعني» ونحوه. و: بالرفع خبر «هي» (مقدّر)^(٢)

آخر ما عليه: بالنصب.

يشخب: بفتح أوله، وسكون الشين المعجمة، وضم الخاء المعجمة وفتحها: يسيل، وأصل «الشخب» ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمرة وعصرة لضرع الشاة.

(١) في «ب»: «اللأم».

(٢) في «م»: «مقدراً» وهو وجع.

مزابان: بالهمز^(١).

وعثمان: بفتح العين، وتشديد الميم، وترك الصرف: بلدة بالبلقاء من الشام.

* * *

٣٧- (٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِشْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبِعُفْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ. أَضْرِبُ بَعْضَايَ حَتَّى يَرْفُضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرَضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَّانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ. يَغْتُ فِيهِ مِيزَابَانٍ يَمْدَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ. أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرِقٍ».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ. بِإِسْنَادِ هِشَامٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عُفْرِ الْحَوْضِ».

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثِ الْحَوْضِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ؛ هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ. فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ. فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ. فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

* * *

(١) والذي في «الصحيح» بتسهيل الهمزة كما ترى.

لبعقر حوضي: بضم العين، وسكون القاف، وهو موضع، موقف الإبل من الحوض إذا وردته. وقيل: مؤخره.

أنود: أي: أطرده.

ترفض عليهم: أي: تسيل.

يغت: بفتح أوله، وضم الغين المعجمة وكسرهما، ثم مشاة فوق مشددة. أي: يدفق دفقا شديدا متتابعًا. وروي: بضم العين المهملة، وباء موحدة. بمعناه، من «العنب» وهو الشرب بسرعة في نفس واحد. وروي: «يشعب» بمثلثة، وعين مهملة. أي: ينفجر.

يمدانه: بفتح الياء، وضم الميم. أي: يزيدانه ويكثرانه.

* * *

٣٩ - (٢٣٠٣) وحدثني حزملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ أن أنس بن مالك حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن. وإن فيه من الأباريق كعدد نجوم السماء».

* * *

قدر حوضي كما بين أيلة: بالكاف. وفي «نسخة»: «لما» باللام. وصنعاء: قال القرطبي: هذا الاختلاف في قدر الحوض ليس موجبا للاضطراب، فإنه لم يأت في حديث واحد، بل في عدة أحاديث مختلفة الرواة، عن جماعات من الصحابة سمعوها في مواطن مختلفة، ضربها النبي ﷺ في كل واحد منها مثلا لبعد أقطار الحوض وسعته، وقرب ذلك من الأفهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للإعلام (ق ١/٢٥١) بعظم قدر المسافة، فهذا يجمع الروايات. - انتهى -
وإن فيه من الأباريق كعدد: بالكاف، وفي نسخة: باللام.

* * *

٤٠ - (٢٣٠٤) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عفان بن مسلم

الصَّفَّارُ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ .
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْرِدَنَّ عَلِيَّ الْحَوْضَ
 رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَتَنِي . حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ ، اخْتَلَجُوا دُونِي .
 فَلَأَقُولَنَّ : أَيُّ رَبِّ ! أَصِيحَابِي . أَصِيحَابِي . فَلَيُقَالَنَّ لِي : إِنَّكَ لَا تَدْرِي
 مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا
 عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ . جَمِيعًا عَنِ
 الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا الْمَعْنَى . وَزَادَ « آيَتُهُ
 عَدَدُ النُّجُومِ » .

* * *

اختلجوا : أي : اقتطعوا .

أصيحابي أصيحابي : روي بالتصغير وبالتكبير . قال القاضي : وهو دليل
 لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة .

* * *

٤٢ - (٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ .
 حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ
 الطَّيَالِسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَا : أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَعَمَّانَ . وَفِي
 حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ « مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي » .

* * *

لابتي الحوض : أي : ناحيته .

* * *

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أحد

٤٦ - (٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ . قَالَ : رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ شِمَالِهِ ، يَوْمَ أُحُدٍ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ . مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

٤٧ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أُحُدٍ ، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ . يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ . مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

عن (سعد) ^(١) قال : « رأيت عن يمين رسول الله ﷺ وعن شماله يوم أحد » الحديث : قال النووي (٦٦ / ١٥) : فيه أن رؤية الملائكة لا تختص بالأنبياء ، بل يراهم الصحابة والأولياء ، وأن قتالهم لم يختص بيوم بدر ، خلافاً لمن زعم اختصاصه ، فهذا صريح في الرد عليه .

(١١) باب في شجاعة النبي عليه السلام ، وتقدمه للحرب

٤٨ - (٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

(١) في « ب » : « سعيد » !!

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ . وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ . وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ . وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ . فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا . وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ . وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْي . فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ « لَمْ تُرَاعُوا . لَمْ تُرَاعُوا » قَالَ : « وَجَدْنَاهُ بَحْرًا . أَوْ إِنَّهُ لَبَجْرٌ » .
قَالَ : وَكَانَ فَرَسًا مَيْطًا .

* * *

وكان فرسه بيطاً : أي : يُعرف بالبطء والعجز وسوء السير .

* * *

(١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسله

٥٠ - (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الرَّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ . وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . كَانَ يَلْقَاهُ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ . فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ . فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ .

* * *

وكان أجود ما يكون في شهر رمضان : قال النووي (٦٨/١٥) : روي برفع «أجود» ونصبه ، والرفع أصح وأشهر .

من الريح المرسله : بفتح السين . قال النووي : المراد كالريح في إسراعها وعمومها .

(١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال :
لا . وكثرة عطائه

٥٧ - (٢٣١٢) وحدثنا عاصم بن النضر التميمي . حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) . حدثنا حميد عن موسى بن أنس ، عن أبيه ، قال : ما سئل رسول الله ﷺ على الإسلام شيئاً إلا أعطاه . قال فجاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين . فرجع إلى قومه ، فقال : يا قوم ! أسلموا . فإن محمداً يعطي عطاءً لا يخشى الفاقة .

* * *

غنما بين جبلين : أي : كثيرة تملأ ما بين جبلين .

* * *

(١٥) باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضل ذلك

٦٢ - (٢٣١٥) حدثنا هداث بن خالد وشيبان بن فروخ . كلاهما عن سليمان (واللفظ لشيبان) . حدثنا سليمان بن المغيرة . حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غُلامًا . فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي ، إِبْرَاهِيمَ » ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ ، امْرَأَةٌ قَيْنٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ . فَأَنْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ . فَأَنْتَهَيْتُنِي إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ . قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا . فَأَسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَيْفٍ ! أَمْسِكْ . جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَأَمْسَكَ . فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّبِيِّ . فَضَمَّهُ إِلَيْهِ . وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . فَقَالَ أَنَسٌ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ . وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا . وَاللَّهِ ! يَا إِبْرَاهِيمَ ! إِنَّا بِكَ لَحَزُونُونَ » .

أم سيف: اسمها: خولة بنت المنذر الأنصارية .
 أبو سيف: اسمه: البراء .
 يكيد بنفسه: بفتح الياء، أي: يجودُّ بها وهو في النزح .

* * *

٦٣ - (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
 (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ
 بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي
 الْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنُ. وَكَانَ
 ظَفْرُهُ قَيْنًا. فَيَأْخُذُهُ فَيُقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِي. وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ. وَإِنْ لَهُ لَطَفَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ».

* * *

وإنه مات في الثدي: أي: في سنِّ رضاع الثدي. أو في حال تغذيته بلبن
 الثدي .

وإن له ظفرين: بكسر الظاء، مهموزٌ. أي: مرضعتين .

يكملان رضاعه في الجنة: أي: يتمانه سنتين. قال النووي (٧٦/١٥): قال
 صاحب التحرير: وهذا الإتمام لإرضاع إبراهيم - عليه السلام - يكون عقب
 موته فيدخل الجنة متصلًا بموته فيتم بها رضاعه كرامة له ولأبيه ﷺ .

قلت: ظاهر هذا الكلام أنها خصوصية لإبراهيم. (ق ٢/٢٥١) وقد أخرج ابن
 أبي الدنيا في «العزاء» من حديث ابن عمر مرفوعًا: «كل مولود يولد في
 الإسلام فهو في الجنة شعبان ريان، يقول: يارب أورد علي (أبوي)»^(١) وأخرج
 ابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم في «تفسيره» عن خالد بن معدان قال: «إن في

(١) في «م»: «أبوي» .

الجنة لشجرة يقال لها «طوبى» كلها ضروع، فمن مات من الصبيان الذين يرضعون رضع من طوبى، وخاصتهم إبراهيم خليل الرحمان». وأخرج ابن أبي الدنيا عن عبيد بن عمير قال: «إن في الجنة لشجرة لها ضروع كضروع البقر يغذى بها ولدان أهل الجنة». فهذه الأحاديث^(١) عامة في أولاد المؤمنين. ويمكن أن يقال وجه الخصوصية في السيد «إبراهيم» كونه له ظفران - أي: مرضعتان - على خلقة آدميات، إما من الحور العين أو غيرهن، وذلك خاص به، فإن رضاع سائر الأطفال إنما يكون من ضروع شجرة «طوبى»، ولا شك أن الذي للسيد «إبراهيم» أكمل وأتم وأشرف وأحسن وأنس، فإن الذي يرضع من مرضعتين يكرمانه (وَيُرْقَاهُنِيهِ)^(٢) ويؤنسانه ويخدمانه ليس كالذي يرضع من (ضروع)^(٣) شجرة، أو ضرع بقرة. ويمكن أن يكون له خصوصية أخرى وهي أنه يدخل الجنة عقب الموت بجسده وروحه ويرضع بهما معًا وسائر الأطفال إنما يرضعون عقب الموت في الجنة بأرواحهم (لا بأجسادهم)^(٤) - فينزل كلام صاحب التحرير على هذا - وقد نص على ما يؤخذ منه ذلك البيهقي في كتاب «عذاب القبر».

* * *

(١٦) باب كثرة حياته ﷺ

٦٧ - (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عُثْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. وَكَانَ إِذَا كَرِهَ

(١) لكن لا يصح شيء منها.

(٢) في «م»: «ويترقاه».

(٣) في «م»: «ضروع».

(٤) في «ب»: «وأجسادهم» وهو خطأ يُتْرَكُ.

شَيْقًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

* * *

كان إذا كره شيئًا عرفناه في وجهه : أي : أنه لا يتكلم لحياته ، بل يتغيّر وجهه ، فنفهم نحن كراهيته .

* * *

٦٨ - (٢٣٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ . فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَّفَحَشًا . وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا » .

قَالَ عُثْمَانُ : حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَسْجُ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا : قال الهروي : الفاحش (ذو) (١) الفحش ، والمتفحش ، الذي يتكلم الفحش ويتعمده لفساد حاله . وقال غيره : الفاحش . البذيء .

إن من خياركم أحاسنكم أخلاقًا : قال (ق ١/٢٥٢) الحسن : حسن الخلق بذل المعروف ، وترك الأذى ، وطلاقة الوجه . وقال القاضي : هو مخالفة الناس باليمن والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره ، وترك الكبر والاستطالة عليهم ، ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة . قال : وحكى الطبري خلافاً للسلف في حسن الخلق هل هو غريزة أو

(١) في «م» : «و» .

يكتسب؟ قال القاضي: والصحيح أن منه ما هو غريزة، ومنه ما يكتسب بالتخلق والافتداء بغيره.

* * *

(١٨) باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السواق

مطايهن بالرفق بهن

٧٠- (٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ : أُنْجَشَةُ ، يَحْدُو . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُنْجَشَةُ ! زُوَيْدَكَ ، سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٧١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْوَاجِهِ ، وَسَوَاقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أُنْجَشَةُ . فَقَالَ : « وَيْحَكَ يَا أُنْجَشَةُ ! زُوَيْدًا سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ » . قَالَ : قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبَثُمُوهَا عَلَيْهِ .

* * *

٧٢- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ .

حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ . وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوَاقٌ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ أُنْجَشَةَ ! زُوَيْدًا سَوَاقٌ بِالْقَوَارِيرِ » .

* * *

٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمِيدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ . قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « زُوَيْدًا يَا أُنْجَشَةَ ! لَا تَكْسِيرِ الْقَوَارِيرِ » يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ .

* * *

أُنْجَشَةُ : بفتح الهمزة ، وسكون النون ، وجيم ، وسين معجمة .
 رويدك : بالنصب على الصفة لمصدرٍ محذوفٍ ، ومعناه : الأمرُ بالرفقِ
 سواقًا : منصوبٌ بإسقاط الجار ، أي : في سوق .
 بالقوارير : قال العلماء : سُمي النساء قوارير لضعف عزائمهن ، وشبههن بالقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها .
 ثم قيل : مقصود الحديث الرفق في السير ؛ لأن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واستلذته فأزعجت الراكب وأتعبته ، فنهاه عن ذلك ؛ لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن . وقيل : كان أنجشة حسن الصوت وكان يحدو بهن ، وينشد شيئًا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن أن يفتنهن فأمره بالكف عن ذلك ، وهذا ما صححه القاضي وآخرون وجزم به (الهروي)^(١) وصاحب التحرير .

(١) في «ب» : «المروزي» .

(٢١) باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه
 ٨٠- (٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادُ . حَدَّثَنَا
 أَسْبَاطُ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الهمداني) عَنْ سِيَّابِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .
 قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ
 وَخَرَجْتُ مَعَهُ . فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا
 وَاحِدًا . قَالَ وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي . قَالَ . فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا
 كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤنَةِ عَطَّارٍ .

* * *

صلاة الأولى : هي الظهر .

فوجدت ليدته بردًا أو ريحًا : قال العلماء : كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ
 وإن لم يمس طيبًا .
 جؤنة عطار : (بضم) ^(١) الجيم وهمزة بعدها - ويجوز ترك الهمز - السقط
 الذي فيه متاع العطار .

* * *

٨١- (٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ
 عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا
 هَاشِمٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ
 ثَابِتٍ ، قَالَ أَنَسُ : مَا شَمِمْتُ عَنَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أَطِيبَ مِنْ
 رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيبَاجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

شمنت : بكسر الميم الأولى على المشهور .

* * *

(١) في «م» : «يفتح» !

٨٢- (٠٠٠) وحدثني أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي . حدثنا حبان . حدثنا حماد . حدثنا ثابت عن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ أزهر اللون . كأن عرقه اللؤلؤ . إذا مشى تكفأ . ولا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ . ولا شمتت مسكة ولا عبيرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ .

* * *

أزهر اللون : هو (ق ٢/٢٥٢) الأبيض المستنير . وهو أحسن الألوان . كأن عرقه اللؤلؤ : أي : في الصفاء والبياض . إذا مشى تكفأ : بالهمز ، وقد يترك همزه . قال شمر : أي : مال يمينًا وشمالا . قال الأزهري : هذا خطأ ، لأن هذه صفة المختال ، وإنما معناه أنه يميل إلى سننه وقصد مشيه . قال القاضي : لا بعد فيما قاله شمر إذا كان خلقه وجبلته ، والمذموم منه ما كان مستعملا مقصودًا .

* * *

(٢٢) باب طيب عرق النبي ﷺ ، والتبرك به

٨٣- (٢٣٣١) حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم (يعني ابن القاسم) عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك . قال : دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا . فعرق . وجاءت أمي بقارورة . فجعلت تسليط العرق فيها . فاستيقظ النبي ﷺ فقال : « يا أم سليم ! ما هذا الذي تصنعين ؟ » قالت : هذا عرقك نجعله في طيبنا . وهو من أطيب الطيب .

* * *

فقال عندنا : أي : نام القيلولة .

* * *

٨٤- (٠٠٠) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا حجين بن المثنى . حدثنا عبد العزيز (وهو ابن أبي سلمة) عن إسحق بن عبد الله بن

أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا . وَلَيْسَتْ فِيهِ . قَالَ : فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا . فَأُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا : هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ ، عَلَى فِرَاشِكَ . قَالَ فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ ، وَاسْتَنْقَعَ عَرْفُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ ، عَلَى الْفِرَاشِ . فَفَتَحَتْ عَيْنَيْهَا فَجَعَلَتْ تُنْشِفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا . فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَا تَصْنَعِينَ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَزَجُو بِرُكْنَهُ لِصَبِيَانِنَا . قَالَ : « أَصَبْتِ » .

* * *

عَتِيدَتَهَا : بفتح العين المهملة ، ثُمَّ مَثَاءٌ (من) (١) فوق ، ثُمَّ من تحت وهي كالصندوق الصغير ، تجعل فيه المرأة ما يعزُّ من متاعها .
فَفَزِعَ : أي : استيقظ من نومه .

* * *

٨٥ - (٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا . فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقِيلُ عَلَيْهِ . وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ . فَكَانَتْ تَجْمَعُ عَرْفَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَتْ : عَرَفَكَ أَدُوفٌ بِهِ طَيِّبِ .

* * *

أدوف : بالذال المهملة ، وبالmeجمة . أي : أخلطُ .

* * *

(٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد ، وحين يأتيه الوحي

٨٧ - (٢٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ . جَمِيعًا عَنْ

هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ : « أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ . ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُهُ . وَأَحْيَانًا مَلَكَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ . فَأَعْيِي مَا يَقُولُ » .

* * *

صلصلة الجرس: بفتح الصادين. قال الخطابي: معناه أنه صوت متدارك يسمعه ولا يثبت أول ما يقرع سمعه حتى يفهمه من بعد ذلك .
يفصم: بالفاء. مبنيا للفاعل. أي: (يقلع)^(١) وينجلي ما يتغشاني منه .
والفصم: بالفاء قطع من غير إنابة. وروي بالبناء للمفعول .

* * *

٨٨ - (٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، كُرِبَ لِذَلِكَ ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ .

* * *

كرب: بضم الكاف، وكسر الراء .
وتريد: أي: تغير لونه إلى (كدرة)^(٢) .

* * *

٨٩ - (٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ

(٢) في «ب»: «كدورة» .

(١) في «ب»: «يقطع» .

نَكَسَ رَأْسَهُ ، وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ . فَلَمَّا أُتِلِيَ عَنْهُ ، رَفَعَ رَأْسَهُ .

فلما أُتلي عنه : بهمزة ومثناة فوق ساكنة ، ولاَمَ وِياء . أي : ارتفع عنه الوحي . وروي : « أجلي » بالجيم . وروي : « انجلي » ومعناها : أزيل عنه ، وزال عنه .

(٢٤) باب في سدل النبي ﷺ شعره ، وفرقه

٩٠ - (٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أَخْبَرَنَا) إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ . فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ . ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

يسدلون أشعارهم : بضم الدال وكسرها . قال القاضي : سدل الشعر إرساله قال : والمراد به هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذة كالقصة . ثم فرق : قال العلماء : الفرق فرق الشعر بعضه من بعض هو السنة لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ آخرًا . قالوا : والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي .

(٢٥) باب في صفة النبي ﷺ ، وأنه كان أحسن الناس وجهًا

٩١ - (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا :

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا . بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ . عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ . عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ .

* * *

الجُمَّةُ: هي الشعر الذي نزل إلى المنكبين، وهي أكثر من الوفرة فإنها مانزل إلى شحمة الأذنين. واللمة: التي أَلَّتْ بالمنكبين. (ق ١/٢٥٣) قال القاضي: والجمع بين هذه الروايات (أن) ^(١) ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. (قال) ^(١) وقيل: بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكبين، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكان يقصر ويطول بحسب ذلك. شحمة أذنيه: هو اللين (منهما) ^(٢) في أسفلها، وهو معلق القرط منها.

* * *

٩٣- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا . وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا . لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ .

* * *

أحسن الناس وجهًا وأحسنه خلقًا: قال القاضي: ضبطناه هنا بفتح الخاء وسكون اللام، لأن المراد صفات جسمه. قال: وأما في حديث أنس فرويناه بالضم لأنه أخبر عن معاشرته. قال: وأما قوله: «وأحسنه» فقال أبو حاتم: هكذا تقوله العرب «فلان أجمل الناس وأحسنه» يريدون «وأحسنهم» ولكن لا يتكلمون به، وإنما كلامهم وأحسنه، قال المحققون: يذهبون إلى «وأحسن من

(٢) في «م»: «منها».

(١) ساقط من «ب».

ثمة» ومنه الحديث : «خير نساء ركن الإبل نساء قريش، أشفقه على ولد، وأعطفه على زوج»^(١) وحديث أبي سفيان : «عندي أحسن نساء العرب وأجمله»^(٢).

* * *

(٢٦) باب صفة شعر النبي ﷺ

٩٤ - (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجَلًا . لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبِطِ . بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ .

* * *

رجلاً : بفتح الراء، وكسر الجيم : وهو الذي بين الجعودة والسبوة .
وعاتقه : هو ما بين المنكب والعنق .

* * *

(٢٧) باب في صفة فم النبي ﷺ ، وعينه ، وعقبه

٩٧ - (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَزْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ . أَشْكَلَ الْعَيْنِ . مَنهُوسَ الْعَقَبِينَ . قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكِ : مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟ قَالَ : عَظِيمُ الْفَمِ . قَالَ : قُلْتُ : مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ : طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ . قَالَ قُلْتُ : مَا مَنهُوسُ الْعَقَبِ ؟ قَالَ : قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ .

* * *

(٢) ويأتي برقم (١٦٨/٢٥٠١) .

(١) ويأتي برقم (٢٥٢٧/٢٠٠) .

قال : عظيم الفم : أي : واسعُهُ . والعربُ تمدح بذلك ، وتذمُّ بصغر الفم . قلت : « ما أشكل العينين ؟ » : قال : « طويل شق العين » : قال القاضي : هذا وهم من سَمَاكَ باتفاق العلماء ، وغلط ظاهر ، وصوابه - ما اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب - أن الشكلة حمرة في بياض العين . منهوس العقب : بالسین المهملة .

* * *

(٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض ، مليح الوجه

٩٩ - (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَهُ غَيْرِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ رَأَيْتُهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصِدًا .

* * *

مقصدًا : بفتح الصاد المشددة : وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ، ولا طويل ولا قصير .

* * *

(٢٩) باب شبيهه ﷺ

١٠١ - (٢٣٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضِبٌ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغِ الْخَضَابَ . كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ . قَالَ قُلْتُ لَهُ : أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : نَعَمْ . بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ .

* * *

فقال : لم يبلغ الخضاب : الأكثرون على أنه ﷺ لم يخضب (ق ٢/٢٥٣) وإنما كان الطيب يضعف لون (سواد) ^(١) شعره . وقال النووي (٩٥/١٥) :

(١) ساقط من «ب» .

المختار أنه ﷺ صبغ في وقت ، وتركه في معظم الأوقات ، لحديث ابن عمر :
 « أنه رأى النبي ﷺ يصبغ بالصفرة » . قال : فأخبر كلُّ بما رأى .
 والكتم : بفتح الكاف والمثناة فوق . نبات يصبغ به الشعر (يكسر) (١) يياضه
 أو حمرة إلى الدهمة .

* * *

١٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا
 ثَابِتٌ قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : لَوْ
 شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ . وَقَالَ : لَمْ يَخْتَضِبْ .
 وَقَدْ اخْتَضِبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ . وَاخْتَضِبَ عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا .

* * *

بَحْتًا : بحاء مهملة ساكنة ، ومثناة فوق أي : خالصًا لم يخلط بغيره .

* * *

١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي .
 حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ
 يَنْتَفَ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَحَيْثِهِ . قَالَ : وَلَمْ يَخْتَضِبْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقْفَتِهِ وَفِي الصُّدْعَيْنِ . وَفِي
 الرَّأْسِ نَبْدٌ .

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا
 الْمُثَنَّى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

وفي الرأس نبذ : ضبط بضم النون ، وفتح الباء . وفتح النون وسكون الباء .
 أي : شعرات متفرقة .

(١) في «ب» : «يكثر» .

١٠٦ - (٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ .
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ . وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
 عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، هَذِهِ مِنْهُ
 بَيْضَاءُ . وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنَقْفَتِهِ . قِيلَ لَهُ : مِثْلُ مَنْ أَنْتَ
 يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ : أُبْرِي النَّبْلَ وَأْرِيشَهَا .

* * *

أبري النبل : بفتح الهمزة .

وأريشها : بفتح الهمزة ، وكسر الراء ، وسكون الياء . أي : أجعل
 (للنبل) (١) ريشًا .

* * *

١٠٩ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ . وَكَانَ إِذَا أَذْهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ . وَإِذَا
 شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ . فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ
 السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا . بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ . وَكَانَ مُسْتَدِيرًا .
 وَرَأَيْتُ الْحَاتِمَ عِنْدَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ .

* * *

شمط : بكسر الميم .

* * *

(٣٠) باب إثبات خاتم النبوة ، وصفته ، ومحلّه من جسده ﷺ
 ١١١ - (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . قَالَا :
 حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . قَالَ :

(١) في «ب» : «النبل» .

سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ . فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ . ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ . ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

زر الحجلة : قيل : المراد بها واحدة الحجال ، وهي بيت كالقبة لها أزرار وعرى ، وهي التي يقال لها « الشجانة » وقيل : المراد بها الطائر المعروف ، وزرها بيضا .

١١٢- (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . ح وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ . قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا . أَوْ قَالَ : ثَرِيدًا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَكَ . ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [٤٧/محد/١٩] .

قَالَ : ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى خَاتَمِ التُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفِهِ الْيَسْرَى . جُمُعًا . عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ .

ناغض كتفه : هو العظم الدقيق الذي على طرفه وقيل : ما يظهر منه عند التحرك .

جمعا : بضم الجيم ، وسكون الميم . ومعناه : كجمع الكف ، وهو قدره بعد أن تجمع الأصابع وتضم .

خيлян : بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الياء . جمع « خال » وهو الشامة في الجسد

الثَّالِثُ : جمع « ثُولُول » بمثلثة .

* * *

(٣١) باب في صفة النبي ﷺ ، ومبعثه ، وسنه

١١٣ - (٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ . وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ . وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ . بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ . وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً . وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً يَبْضَاءَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . كِلَاهُمَا عَنْ رَيْبَعَةَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا : كَانَ أَزْهَرَ .

* * *

ليس بالطويل البائن : أي : الزائد (في) (١) الطول .
الأمهق : بالميم . وهو شديد البياض كلون الجص ، وهو كره المنظر ، وربما توهمه الناظر أبرص .
وبالآدم : هو الأسمر .

* * *

(٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦ - (٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيُّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو . قَالَ : قُلْتُ لِعُرْوَةَ : كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟
قَالَ : عَشْرًا . قَالَ قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو . قَالَ : قُلْتُ
لِعُرْوَةَ : كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا . قُلْتُ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ
يَقُولُ : بِضْعَ عَشْرَةَ . قَالَ فَغَفَّرَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ .

* * *

فغفره: بالغين المعجمة والفاء. أي: دعا له بالمغفرة، أي: قال: غفر الله له.
وهذه اللفظة يقولونها غالبًا لمن غلط في شيء، فكأنه قال: أخطأ، غفر الله له.
وروى: «فصغره» بصاد ثم غين. أي: استصغره عن معرفة هذا (أو إدراكه) (١)
(ذلك) (٢) وضبطه. وإنما استند فيه إلى قول الشاعر وليس معه علم بذلك
وإنما أخذه من قول الشاعر: (يعني) (٢) أبا قيس صرمة بن أبي (أنس) (٣) بن
عدي الأنصاري حيث يقول: (ق ١/٢٥٤)

ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقي خليلًا مواتيا (٤)

(١) في «م»: «وإدراكه».

(٢) ساقط من «ب».

(٣) في «ب»: «قيس» وهو وجه في اسمه. فيقال: «صرمة بن أبي أنس» ويقال أيضًا:
«ابن قيس بن مالك». وهو مشهور بكنيته. وهذا الحديث أخرجه الحاكم (٦٢٦/٢)
من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، ثنا سفیان بن عيينة به. وقد وهم في استدراكه
على مسلم كما ترى، وعزاه الحافظ في «الإصابة» (٤٢٢/٣) للحاكم وحده فقصر.
(٤) وهي أبيات راتقة ذكرها الحاكم في «مستدرکه» (٦٢٦/٢ - ٦٢٧) وتمتها:

ويعرضُ في أهلِ المواسمِ نفسه	فلم ير من يؤوي ولم ير داعيا
فلما أتانا واستقرتْ به النوى	وأصبح مسرورًا بطيبة راضيا
وأصبح ما يخشى ظلامه ظالم	بعيد وما يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الأموال من جِلِّ مالنا	وأثقتنا عند الوغى والتأسيا =

١٢٣ - (٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي . أخبرنا روح .
 حدثنا حماد بن سلمة عن عمارة بن أبي عمارة ، عن ابن عباس . قال :
 أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة سنة . يسمع الصوت ، ويرى
 الضوء ، سبع سنين ، ولا يرى شيئاً . وثمان سنين يوحى إليه . وأقام
 بالمدينة عشرًا .

* * *

يسمع الصوت ويرى الضوء^(١) : قال القاضي : أى صوت الهاتف به من
 الملائكة ونور الملائكة .

* * *

(٣٤) باب في أسمائه ﷺ

١٢٤ - (٢٣٥٤) حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم وابن
 أبي عمارة - واللفظ لزهير - (قال إسحاق : أخبرنا . وقال الآخرون :
 حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهري . سمع محمد بن جبير بن مطعم
 عن أبيه ؛ أن النبي ﷺ قال : « أنا محمد . وأنا أحمد . وأنا الماحي الذي
 يمحو بي الكفر . وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي . وأنا
 العاقب والعاقب الذي ليس بعده نبي » .

* * *

وأنا الماحي الذي يمحو به الكفر : قال العلماء : المراد محوّه من مكة والمدينة
 وسائر بلاد العرب ، وما زوى له من الأرض ووعده أن يبلغه مثل أمته . قال

= تُعادي الذي عادي من الناس كلهم بحق وإن كان الحبيب المواتيا

ونعلم أن الله لا شيء غيره وأن كتاب الله أصبح هاديا

(١) وأخرجه الحاكم (٢/٢٢٧) من طريق حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة بسنده
 سواء ، وصححه على شرط مسلم ، وقد وهم في استدراكه عليه .

القاضي : ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة ، كما قال الله (سبحانه)^(١) تعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [التوبة : ٣٣] .
 يحشر الناس على عقبي : أي : على أثري وزمان نبوتي ورسالتي ، وليس بعدي نبي . وقيل : يتبعوني .
 والعاقبُ الذي ليس بعده نبيٌّ : أي : جاء عقبهم .

* * *

١٢٥ - (١٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِي أَسْمَاءً . أَنَا مُحَمَّدٌ . وَأَنَا أَحْمَدُ . وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ . وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمَيَّ . وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ » . وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَعُوفًا رَحِيمًا .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ : قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ : وَمَا الْعَاقِبُ ؟ قَالَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعُقَيْلٍ : الْكُفْرَةَ . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : الْكُفْرَ .

* * *

إن لي أسماء : اقتصر عليها مع أن له غيرها ، لأنها موجودة في الكتب

السابقة .

على قدمي : روي بالإنفراد وبالتثنية .

* * *

١٢٦ - (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ
عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً . فَقَالَ
« أَنَا مُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَالْمُقَفِّي ، وَالْحَاشِرِيُّ ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ ، وَنَبِيُّ
الرَّحْمَةِ » .

* * *

والمقفي : قال شمر : هو بمعنى العاقب . وقال ابن الأعرابي : هو المتبع للأنبياء .
ونبي التوبة ونبي الرحمة : قال النووي (١٠٦/١٥) : معناهما متقارب
ومقصودهما أنه ﷺ جاء بالتوبة وبالتراحم ، قال (سبحانه) (١) تعالى : ﴿ رُحَمَاءُ
يَتَّبِعُهُمُ ﴾ [الفتح : ٢٩] ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالرَّحْمَةِ ﴾ [البلد : ١٧] .

* * *

باب وجوب اتباعه ﷺ (٣٦)

١٢٩ - (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَشْقُونَ بِهَا التُّحْلَ . فَقَالَ
الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ . فَأَبَى عَلَيْهِمْ . فَأَخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ . يَا زُبَيْرُ ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ
إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَّ كَانَ ابْنُ

عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ! اسْقِ . ثُمَّ أَحْسِبِ الْمَاءَ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْجَدْرِ » . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ﴾ [٤/النساء/٧٥] .

* * *

شراج الحرة: بكسر الشين المعجمة، وبالجميم: وهي مساليل الماء. الواحدة: « شرحه » .

سَرَحَ الماء: أي: أرسله .

أن كان ابن عمك: بفتح الهمزة. أي: فعلت هذا لكونه ابن عمك .

فتلون: أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة .

الجدر: بفتح الجيم وكسرها، وبالبدال المهملة: هو الجدار، والمراد هنا أصل

الحائط، وقيل: (أصول) (١) الشجر .

* * *

(٣٧) باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك

١٣٢ - (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا ، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

يُحَرِّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

* * *

إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ : قال الخطابي: هذا فيمن سأل تكلفًا وتعتنا

فيما لا حاجة له إليه ، لا فيمن سأل لضرورة وقعت له . والجُرمُ: الإثم والذنب .

قال صاحب التحرير: وفيه دليل على (ق ٢٥٤/٢) أن من عمل ما فيه إضرار

(١) في «ب»: «أعظم» ولا معنى لها .

بغيره كان آثماً .

* * *

١٣٣ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ .
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ .
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : (أَحْفَظُهُ كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
الزُّهْرِيُّ : عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« أَكْبَرُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزْأً ، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحْرَمْ ، فَحُرِّمَ
عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ » .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي
يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .
كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ « رَجُلٌ سَأَلَ
عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ » . وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ : عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّهُ
سَمِعَ سَعْدًا .

* * *

ونقر عنه : أي : بالغ في البحث والاستقصاء .

* * *

١٣٤ - (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ
السَّلَمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ . وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ مُحَمَّدُ :
حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . وَقَالَ الْآخِرَانِ : أَخْبَرَنَا الشُّعْبَةُ .
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
أَصْحَابِهِ شَيْءٌ . فَخَطَبَ فَقَالَ : « عَرِضْتُ عَلَيْكَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ . فَلَمْ أَرَ
كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ . وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ

كثيراً» قَالَ : فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ . قَالَ ،
عَطُّوا رُءُوسَهُمْ وَلَهُمْ خَنِينٌ . قَالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا .
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . قَالَ ، فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟
قَالَ : «أَبُوكَ فُلَانٌ» . فَتَزَلَّتْ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ
إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾ [٥/ المائدة/ ١٠١] .

* * *

ولهم خنين : ضبط بالخاء المعجمة وبالمهمله : وهو صوت البكاء . إن كان من
الأنف ، فخنين - بالمعجمة - ، أو من الفم ؛ فحنين - بالمهمله - .

* * *

١٣٦ - (٥٥٥) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَزْمَلَةَ
ابْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ .
فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَذَكَرَ السَّاعَةَ .
وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ
فَلْيَسْأَلَنِي عَنْهُ . فَوَاللَّهِ ! لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ ، مَا دُمْتُ
فِي مَقَامِي هَذَا » .

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » فَقَامَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « أَبُوكَ
حُدَافَةُ » فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ يَقُولَ : « سَلُونِي » بَرَكَ عُمَرُ
فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا . وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا . قَالَ :
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أُولَى . وَالَّذِي نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارُ آيَفًا . فِي عُرْضِ هَذَا الْحَائِطِ . فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» .
 قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ : قَالَتْ
 أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ : مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُ أَعَقَّ
 مِنْكَ ؟ أَمِئْتِ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ أَهْلِ
 الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَقْضَحَهَا عَلَى أَغْيُنِ النَّاسِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ : وَاللَّهِ !
 لَوْ أَحَقَّنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ ، لَلْحَقَّقْتُهُ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .
 وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا
 شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِهَذَا
 الْحَدِيثِ ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، مَعَهُ . غَيْرَ أَنَّ شُعَيْبًا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ :
 قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛
 أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ ؛ يَمْتَلِحُ حَدِيثِ يُؤْتَسُ .

* * *

أولى : كلمةٌ تهديدٌ ووعيدٌ . ومعناه : قرب منكم ما تكرهون . ومنه قوله
 تعالى : ﴿أولى لك فأولى﴾ [القيامة/٢٤] أي : قاربك ما تكره ؛ فاحذره مأخوذاً
 من «الولى» (وهو)^(١) : القُرْبُ .

قارفت : أي : عملت سوءاً ، (أي)^(٢) : زنى .

أهل الجاهلية : هم من قبل النبوة سمو به لكثرة جهالاتهم .

لو ألحقني بعبد أسود للحقته : قيل : كيف يتصور هذا والزنا لا يثبت به
 النسب ؟ وأجيب : بأنه لم يبلغ ابن حذافة ذلك فخفى عليه . أو : يتصور في

(٢) في «ب» : «أو» .

(١) ساقط من «ب» .

وطء الشبهة (١).

١٣٧- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَغْنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ. فَقَالَ «سَلُونِي. لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَتَكَبَّرُ. فَأَنْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاخِي فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُدَافَةُ». ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا. وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَرْ كَأَلْيَوْمٍ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. لِيُنِي صُورَتِي لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَاظِطِ».

(٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ.

(١) وأجود من هذين الجوابين أن قوله: خرج مخرج المبالغة، وهذا كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت/٤٠] مع قوله تعالى: ﴿ولا يرضى لعباده الكفر﴾ [الزمر/٧] وكقول النبي ﷺ لوالد النعمان بن بشير: «أشهد على هذا غيري، فأني لا أشهد على جور» فليس فيه ترخيص لغير النبي ﷺ أن يشهد على هذا الجور؛ إذ هو ممنوع بكل حال. وكقول إبراهيم النخعي: «عق ولو بمصفور» ومعلوم أنه لا يجزىء في العقيقة. وكقول شعبة: «لأن أزني أحب إلي من أن أدلس».

قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

* * *

المغني: بكسر النون، وتشديد الياء. منسوبٌ إلى «معن بن زائدة»^(١).
أحفوه: أي: ألحوا عليه.
أرثموا: بفتح الراء، وتشديد الميم المضمومة. أي: سكتوا.

* * *

(٣٨) باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ
من معاش الدنيا، على سبيل الرأي

١٣٩ - (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ
الْجَحْدَرِيُّ . وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ . وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : مَرَزْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤْسِ النَّخْلِ . فَقَالَ : « مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ ؟ »
فَقَالُوا : يُلْقَحُونَهُ . يَجْعَلُونَ الذَّكَرَ فِي الْأُنْثَى فَيَلْقَحُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْعًا » قَالَ : فَأُخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأُخْبِرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ فَإِنِّي إِنَّمَا
ظَنَنْتُ ظَنًّا . فَلَا تَوَاحِدُونِي بِالظَّنِّ . وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْعًا ،
فَخُذُوا بِهِ . فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

* * *

يلقحونه: هو إدخال شيء من طلع الذكر في طلع الأنثى.

* * *

١٤٠ - (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ الأَيْمَانِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ
عَبْدِ الْعَظِيمِ العَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ المَعْقِرِيِّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ

(١) وهو أحد الأجواد المشهورين، وله ترجمة جيدة في «وفيات الأعيان» (٥/٢٤٤) -

مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) . حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ . حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ . يَقُولُونَ يُلْقِحُونَ النَّخْلَ . فَقَالَ : « مَا تَصْنَعُونَ ؟ » قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ . قَالَ : « لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا » فَتَرَكَوهُ . فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ . قَالَ : فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ . وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ » .
قَالَ عِكْرِمَةُ : أَوْ نَحْوَ هَذَا .

قَالَ الْمُعْقِرِيُّ : فَتَفَضَّتْ . وَلَمْ يَشُكَّ .

* * *

يأبرون : بضم الباء وكسرها .
ففضت أو فنقصت : هو بفتح الحروف كلها . فالأول : بالفاء والضاد المعجمة . أي : أسقطت ثمرها . والثاني : بالقاف والصاد المهملة .

* * *

١٤١ - (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ غَامِرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ غَامِرٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُوزَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَعَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلْقِحُونَ . فَقَالَ : « لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلَحَ » قَالَ : فَخَرَجَ شَيْصًا . فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : « مَا لِي خَلِكُمْ ؟ » قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : « أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ » .

* * *

شَيْصًا : بكسر الشين المعجمة ، وسكون المثناة تحت ، وصاد مهملة : وهو البسر الردي الذي إذا يئس صار حشفًا .

* * *

(٣٩) باب فضل النظر إليه ﷺ ، وتمنيه

١٤٢ - (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي . ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي
أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ » .
قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي ، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ
أَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ .

ليأتين على أحدكم يوم ... الحديث : أوضح من هذا ما في « سنن سعيد بن منصور » : ليأتين على أحدكم يوم لأن يراني أحب إليه من أن يكون له مثل أهله وماله ، ثم لأن يراني - أي : رؤيته إياي - أفضل عنده من أن يعطى مع أهله وماله مثلهم أيضًا . وهذا يدل على أن لفظه معهم في موضعها وعلى ظاهرها وهو الذي رجحه النووي [١١٨/١٥] لا كما قال أبو إسحاق إنه مقدم ومؤخر .

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣ - (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ
مَرْيَمَ . الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ . وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ » .

١٤٤ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى .

الأنبياءُ أبناءُ علاتٍ . وليسَ بيني وبينَ عيسى نبيٌّ .

١٤٥ - (١٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ . فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ » قَالُوا : كَيْفَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ . وَأُمَّهَاتُهُمْ سَتَى . وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ . فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ » .

أنا أولى الناس بعيسى : (ق ١/٢٥٥) أي : أحصى به .
الأنبياء أبناء علات : بفتح العين المهلمة ، وتشديد اللام ، وهم الأخوة لأب من أمهات ستى ، والمعنى أنهم متفقون في أصل التوحيد ، وشرائعهم مختلفة .
وليس بيني وبين عيسى نبي : هذا يبطل قول من قال : إنه بعث بعد عيسى في زمن الفترة نبي أو نبيان أو ثلاثة ، ولم يرد في ذلك حديث يعتمد (عليه) ^(١) ، (وهذا) ^(٢) الذي في مسلم نص قاطع (للنزاع) ^(٣) .

١٤٦ - (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ . فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ . إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ » . ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : افْرُءُوا إِن سِئْتُمْ ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران/٣٦] .

(١) ساقط من «م» وكأنه ضرب عليها بخط في «ب» ، فأثبتها لعدم وضوح ذلك لي . والله أعلم .
(٢) في «م» : «وهو» .
(٣) مضروب عليها في «ب» .

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « يَمْسُهُ حِينَ يُولَدُ ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسَةِ الشَّيْطَانِ إِثَاهُ » . وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ : « مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ » .

* * *

ما من مولود إلا نخسه الشيطان ... الحديث : قال النووي (١٢٠/١٥) :
ظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأمه ، وأشار القاضي إلى أن جميع الأنبياء يشاركون فيها (١) .

* * *

١٤٨ - (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ » .

* * *

صياخ المولود حين يقع : أي : حين يسقط من بطن أمه .
نزعة : أي : نخسة وطعنة .

* * *

١٤٩ - (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رَأَى عَيْسَى : ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ . فَقَالَ لَهُ عَيْسَى : سَرَقْتَ ؟ قَالَ : كَلَّا .

(١) لكن هذا يحتاج إلى دليل يخص هذا العموم ، ومعلوم أن نفي الاستثناء يفيد الحصر ، فتثبت الصفة للمذكور وتنتفي عن عداه والله أعلم .

وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عَيْسَى: ءَأَمَنْتُ بِاللَّهِ. وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». .

* * *

قال عيسى: ءأمنت بالله وكذبت نفسي: قال القاضي: ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله، وكذبت ما ظهر لي من ظاهر (سرقته)^(١) فلعله أخذ ما له فيه حق، أو ياذن صاحبه، أو لم يقصد الغصب والاستيلاء، أو ظهر له من (مَدُّ يَدِهِ)^(٢) أنه أخذ شيئاً فلما حلف له أسقط ظنه ورجع عنه.

* * *

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٠- (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضَيْلٍ عَنِ الْمُخْتَارِ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ. قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

* * *

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

* * *

ذاك إبراهيم: قيل: إنه قاله على سبيل التواضع: وقيل: قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. والحديث دليل على أن إبراهيم عليه السلام أفضل الأنبياء بعد نبينا ﷺ

(٢) في «ب»: «مزيدة».

(١) في «ب»: «مترقبه»!!

١٥١ - (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُرَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اخْتَسَنَ إِبْرَاهِيمُ ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً ، بِالْقُدُومِ » .

* * *

بالقدم: قال النووي (١٢٢/١٥): اتفق رواه مسلم على تخفيفه^(١). وهي آلة النجار.

* * *

١٥٤ - (٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ . ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ . قَوْلُهُ : إِنِّي سَقِيمٌ . وَقَوْلُهُ : بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا . وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ . فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ . وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ ، إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي ، يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ . فَإِنْ سَأَلِكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي . فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ . فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ . فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ . أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ . فَأَرْسَلْ إِلَيْهَا فَأْتِي بِهَا . فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَّاكَ أَنْ بَسَطَ

(١) قال النووي (١٢٢/١٥). « ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه . قالوا : وآلة النجار يقال لها « قدم » بالتخفيف لا غير ، وأما « القدم » مكان بالشام ففيه التخفيف فمن رواه بالتشديد أراد القرية ، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة ، والأكثر على التخفيف وعلى إرادة الآلة وهذا الذي وقع هنا . اهـ .

يَدُهُ إِلَيْهَا . فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً . فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ
يَدِي وَلَا أُضْرِكَ . فَفَعَلَتْ . فَعَادَ . فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَةِ الْأُولَى .
فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ . فَفَعَلَتْ . فَعَادَ . فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ . فَقَالَ : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطَلِّقَ يَدِي . فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أُضْرِكَ .
فَفَعَلَتْ . وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ . وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي
بِشَيْطَانٍ . وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ . فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي ، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا .
قَالَ : فَأَقْبَلْتُ تَمَشِي . فَلَمَّا رَأَاهَا إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ . فَقَالَ
لَهَا : مَهَيْمٌ ؟ قَالَتْ : خَيْرًا . كَفَّ اللَّهُ الْفَاجِرِ . وَأَخَذَ خَادِمًا .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بِنْتِي مَاءَ السَّمَاءِ .

* * *

الإثلاث كذباتٍ : هو مؤولٌ ، أي : بالنسبة إلى الظاهر وزعم السامع ، وأما في
نفس الأمر ؛ فهي صحيحةٌ لا كذب (ق ٢/٢٥٥) فيها .
قوله : « إني سقيم » : أي : سأسقم لأن الإنسان عرضة للأسقام .
وقوله : « بل فعله كبيرهم هذا » : قال ابن قتيبة وطائفة : جعل النطق شرطًا
لفعل كبيرهم ، أي : فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون .
وكانت أحسن الناس : في الحديث : « أنها أوتيت هي ويوسف شطر الحسن »
أخرجه (١) الحاكم من حديث (أنس) (٢) وعن ابن عباس : « كان حسنًا حسنًا
حواء » أخرجه ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » (٣) .
فلك الله : أي : شاهد أو ضامن .

(١) في « المستدرک » (٢/٥٧٠) وقال : « صحيحٌ على شرط مسلم » ، وانظر « الصحيحة »
(١٤٨١) لشيخنا أبي عبد الرحمن الألباني حفظه الله تعالى .

(٢) في « ب » : « ابن أنس » وهو خطأ .

(٣) (ص ١٩) قال : حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا عبد الله بن خالد ، عن خالد بن
عبد الله ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباسٍ موقوفًا . وهذا سندٌ تالفٌ .
والكلبي متروك ، ونسخته ساقطة لا يُعتدُّ بشيءٍ منها . والله أعلم .

مهيم : بفتح الميم والياء ، وسكون الهاء بينهما . أي : ما شأنك . ويقال : إن أول من قال هذه الكلمة : « إبراهيم » عليه السلام .
يا بني ماء السماء : قيل : هم العرب كلهم لأنهم أصحاب مواشي ورعي لما يئب من السماء . وقيل : هم الأنصار خاصة ، لأن جدهم « عامر بن حارثة بن امرئ القيس » كان يعرف بماء السماء ، وكان مشهورًا بذلك .

* * *

(٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٥ - (٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ غُرَاءً . يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ . وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ . قَالَ : فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ . فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ . فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ . قَالَ : فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي . حَجَرٌ ! ثَوْبِي . حَجَرٌ ! حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ .

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ ، حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ . قَالَ : فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . ضَرْبُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ .

* * *

آدر : بهمة ممدودة ، ودال مفتوحة ، وراء : عظيم الخصيتين .
فجمع : أي : ذهب مسرعًا إسرًا بليغًا .
فطفق : بكسر الفاء وفتحها .

ندبًا: بفتح النون والدال. أي: أثر. وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

* * *

١٥٦ - (٥٠٠) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال : أنبأنا أبو هريرة قال : كان موسى عليه السلام رجلاً حَيِّيًا . قال : فكان لا يرى متجردًا . قال : فقال بنو إسرائيل : إنه أدر . قال فأغتسل عند موئبه . فوضع ثوبه على حجر . فأنطلق الحجر يسعى . واتبعته بعصاه يضربه : ثوبي . حجر ! ثوبي . حجر ! حتى وقف على ملا من بني إسرائيل . ونزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَ اللَّهُ بِمَا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴾ [الأحزاب/٦٩] .

* * *

فاغتسل عند موئبه: بضم الميم، وفتح الواو، وسكون الياء. تصغير: «ماء» وفي «نسخة»: «عند مشربة» بفتح الميم، وسكون الشين، وهي حفرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها يسقيها. قال القاضي: أظن الأول تصحيفًا.
ثوبي حجر: أي: دع ثوبي يا حجر!

* * *

١٥٧ - (٢٣٧٢) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا . وقال ابن رافع: حدثنا) عبد الرزاق . أخبرنا معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال أرسل ملك الموت إلى موسى عليه السلام . فلما جاءه صكه ففقا عينه . فرجع إلى ربه فقال : أرسلتني إلى عبد لا يزيد الموت . قال فرد الله إليه عينه وقال : ارجع إليه . فقل له : يضع يده على متن ثور ، فله ، بما عطت يده بكل شعرة ، سنة . قال : أي رب ! ثم مه ؟ قال : ثم الموت . قال : فالآن . فسأل الله

أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا ، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ » .

* * *

أرسل ملك الموت: ورد في أثر عن وهب: اسمه «عزرائيل». قال الجزولي في «شرح الرسالة»: ومعناه «عبد الجبار».

صكه: أي: لطمه.

ففقاً: بالهمز.

عينه: قال المازري: أنكروا بعض الملاحدة هذا الحديث وقالوا: كيف يجوز على موسى فقاء عين ملك الموت؟

قال: (ق ١/٢٥٦) وأجاب العلماء عن هذا بأجوبة منها: أنه لا يمتنع أن يكون الله تعالى قد أذن له في ذلك، والله تعالى يفعل في خلقه ما يشاء. ومنها: أن موسى لم يعلم أنه ملك الموت وظن أنه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها، وهذا جواب «ابن خزيمة» وغيره من المتقدمين واختاره «المازري» و«القاضي» وقالوا: لما عرفه في المرة الثانية استسلم^(١) له.

متن ثور: أي: ظهره.

* * *

(١) وهناك جواب أحسن من هذا، وهو أنه ثبت في الحديث الصحيح عند البخاري وغيره أنه ما مات نبي حتى يخير، فلما جاء ملك الموت عليه السلام ولم يُخَيَّرْ موسى قبل - فعل ما فعل. وقد أنكروا هذا الحديث الشيخ محمد الغزالي في كتابه «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» وهو من أسوأ كتبه، تجنى فيه على المحدثين، ووهب فيه على الفقهاء أوهاماً فاحشة، وأسأء الأدب مع العلماء، وتبنى نشر الأقوال الضعيفة المتهافة عند الاختلاف إذا كانت توافق أهواء الجماهير، ففضح نفسه في آخر حياته، وكثر خصومه، فالله المستعان. ومن جملة إساءته للعلماء أنه نقل قول المازري السابق: «أنكر بعض الملاحدة هذا الحديث» فقال: ومن اتهم منكر الحديث بالإلحاد فقد استطال في أعراض المسلمين، أو كما قال، وأنت ترى أن المازري لم يقل إن منكر الحديث ملحد، إنما قال: أنكروا بعض الملاحدة وقد رددت عليه أوهامه مجملة في «طليعة سمط اللآلي في الرد على محمد الغزالي» ورددت عليه تفصيلاً في «السمط»، والمجلد الأول منه على وشك التمام.

ثم مه؟: هي «ما» الاستفهامية وصلت بـ «هاء» السكت. أي: ثم ماذا يكون؟.

رمية بحجر: أي: قدر ما يبلغه.

الكثيب: هو الرمل المستطيل المحدودب.

١٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ لَهُ : أَجِبْ رَبِّكَ . قَالَ : فَلَطَمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلِكِ الْمَوْتِ فَفَقَّأَهَا . قَالَ : فَزَجَعَ الْمَلِكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ : إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ . وَقَدْ فَقَّأَ عَيْنِي . قَالَ : فَردَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ : الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ ، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ . فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً . قَالَ : ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ : ثُمَّ تَمُوتُ . قَالَ : فَلَا نَ مِنْ قَرِيبٍ . رَبِّ ! أَمْتِنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ . رَمِيَةً بِحَجَرٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

(٠٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

أجب ربك: أي: للموت.

توارت: بمعنى: «وارت». أي: سترت.

رب أمتني من الأرض المقدسة: في نسخة: «أدنتني» قال النووي [١٥٠/١٣٠]: وكلاهما صحيح. قال بعضهم: إنما سأل الإذن ولم يسأل نفس بيت

المقدس لأنه خاف أن يكون قبره مشهورًا عندهم فيفتن به الناس .

* * *

١٥٩ - (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْزُضُ سِلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا ، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ - سَكَ عَبْدُ الْعَزِيزِ - قَالَ : لَا . وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! قَالَ : فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ . قَالَ : تَقُولُ : وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا ؟ قَالَ : فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا . وَقَالَ : فُلَانَ لَطَمَ وَجْهِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ ؟ » قَالَ : قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ !) : وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا . قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ : « لَا تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ . فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَيَضَعُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ : ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى . فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ . أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ . فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ . فَلَا أُدْرِي أَحْوَسِبُ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ . أَوْ بُعِثَ قَبْلِي . وَلَا أَقُولُ : إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُونُسَ ابْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً .

لا تفضلوا بين الأنبياء : هو محمولٌ على تفضيلٍ يؤدي إلى تنقيص المفضل أو يؤدي إلى الخصومة والفتنة كما هو سبب الحديث ، أو مختص بالتفضيل في نفس النبوة ولا تفاضل فيها ، (وإنما التفاضل بالخصائص وفضائل أخرى . قال النووي [٣٨ / ١٥] : ^(١) ولا بد من اعتقاد التفضيل بعد (أن) ^(١) قال الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

فإنه ينفخ في الصور الحديث : قال القاضي : هذا من أشكال الأحاديث ، لأن موسى قد مات فكيف تدركه الصعقة ؟ وإنما يصعق الأحياء . وقوله : « ممن استثنى الله » يدل على أنه كان حيًا ، ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ، ولا أنه حي كما جاء في عيسى . قال : ويحتمل أن هذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والأرض ، (ق ٢٥٦ / ٢) فتتظم حينئذ الآيات والأحاديث ، يؤيده قوله : « فأفاق » لأنه إنما يقال : أفاق من الغشي ، وأما الموت فيقال : بعث منه ، وصعقة الطور لم تكن موتًا . قال : وأما قوله : « فلا أدري أفاق قبلي » فيحتمل أنه قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض على الإطلاق ، ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض ، فيكون موسى من تلك الزمرة ، وهي والله أعلم « زمرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » .

* * *

(٤٣) باب في ذكر يونس عليه السلام ، وقول النبي ﷺ : « لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خير من يونس بن متى »

١٦٦ - (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ « قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ

(١) ساقط من « ب » .

يُونُسَ ابْنَ مَتَّى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ .

* * *

وَلَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلَ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى ^(١) : قَالَ الْعُلَمَاءُ : هَذَا زَجْرٌ عَنْ أَنْ يَتَخَيَّلَ أَحَدٌ مِنَ الْجَاهِلِينَ شَيْئًا مِنْ حَطِّ مَرْتَبَةِ يُونُسَ مِنْ أَجْلِ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ فِي قِصَّتِهِ ، وَلِهَذَا خَصَّهُ بِالذِّكْرِ . فَإِنَّ مَا جَرَى لَهُ لَمْ يَحْطِهِ مِنَ النُّبُوَّةِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ .

* * *

١٦٧ - (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ

لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ .

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ

عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى » . وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ .

* * *

مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ : أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ ... : « ضَمِيرُ « أَنَا » لِلْقَائِلِ ^(٢) .

أَي : لَا يَقُولُ ذَلِكَ بَعْضُ الْجَاهِلِينَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي عِبَادَةِ أَوْ عِلْمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَوْ بَلَغَ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا بَلَغَ ، لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ النُّبُوَّةِ .

ابن متى : بفتح الميم ، وتشديد المثناة فوق والقصر .

* * *

(٤٤) باب من فضائل يوسف ، عليه السلام

١٦٨ - (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ .

(١) لم أجد هذا المتن في « الصحيح » وسبقه النووي (١٣٢/١٥) فأثبت هذه الجملة ، وتبعه المصنف فأنه أعلم .

(٢) وقيل : إن الضمير يعود إلى النبي ﷺ ، وقاله تواضعا . والله أعلم .

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ. إِذَا فَهَمُوا».

* * *

من أكرم الناس... الحديث: قال العلماء: لما سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ أُخْبِرَ بِأَكْمَلِ الْكِرْمِ وَأَعْمَهُ، فَقَالَ: أَتْقَاهُمْ وَأَصْلُ «الْكَرْمِ»: كَثْرَةُ الْخَيْرِ، وَمَنْ كَانَ مَتَقِيًّا كَانَ كَثِيرَ الْخَيْرِ، وَكَثِيرَ الْفَائِدَةِ فِي الدُّنْيَا، وَصَاحِبَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الْآخِرَةِ. فَلَمَّا قَالُوا: «لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ». أُخْبِرَهُمْ يُّوسُفُ، لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ مَعَ شَرَفِ النَّبُوَّةِ، مَعَ شَرَفِ النَّسَبِ، وَكَوْنَهُ نَبِيًّا ابْنَ ثَلَاثَةِ أَنْبِيَاءٍ مَتَنَاسِقِينَ، أَحَدُهُمْ «خَلِيلُ اللَّهِ» وَانضَمَّ إِلَيْهِ شَرَفُ عِلْمِ الرُّؤْيَا وَتَمَكَّنَهُ فِيهِ وَرِثَاةُ الدُّنْيَا وَمَلِكُهَا بِالسِّيَرَةِ الْجَمِيلَةِ، وَحَيَاتُهُ لِلرَّعِيَّةِ وَعَمُومِ نَفْعِهِ إِيَّاهُمْ وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْقَاذُهُ (ق ٢٥٧/١) إِيَّاهُمْ مِنْ تِلْكَ السَّنِينَ. فَلَمَّا قَالُوا لَهُ: «لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ». فَهَمَ مِنْهُمْ أَنْ السُّؤَالَ عَنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ؟

فَقَالَ: «خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَهَمُوا» مَعْنَاهُ: أَنَّ أَصْحَابَ الْمُرُوءَاتِ، وَمَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا وَفَقَهُوا فَهَمَ خِيَارِ النَّاسِ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ فِي الْأَجُوبَةِ الثَّلَاثَةَ الْكِرْمِ كُلَّهُ، وَعَمُومَهُ وَخُصُوصَهُ، وَمَجْمَلَهُ وَمَعِينَهُ، إِنَّمَا هُوَ: بِالَّذِينَ مِنَ التَّقْوَى وَالنَّبُوَّةِ وَالْإِغْرَاقِ فِيهَا، وَالْإِسْلَامِ مَعَ الْفَقْهِ. وَمَعْنَى «مَعَادِنِ الْعَرَبِ»: أَصُولُهَا. وَ«فَقَهُوا» بَضْمُ الْقَافِ، وَحِكْيُ: كَسْرُهَا. أَيُّ: صَارُوا فَفَهَاءَ عَامِلِينَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

* * *

(٤٦) باب من فضائل الخضر، عليه السلام

١٧٠ - (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعُجَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمُكِّيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ

عُيِّنَتْهُ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ
يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى
صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ. سَمِعْتُ أَبِي بْنَ
كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ
خَطِيْبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ
فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدِّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عَبْدًا مِنْ
عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي
بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ. فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ نَمٌّ.
فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ. وَهُوَ يُوشِعُ بِنُ نُونٍ. فَحَمَلَ مُوسَى، عَلَيْهِ
السَّلَامُ، حُوتًا فِي مِكْتَلٍ. وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ.
فَرَفَدَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ. فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى
خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَّةَ الْمَاءِ
حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ. فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا. وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا.
فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتُهُمَا وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ. فَلَمَّا
أَصْبَحَ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتَيْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا
هَذَا نَصِيبًا. قَالَ: وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. قَالَ:
أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ
أَنْ أَذْكَرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي
فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا. قَالَ: يَفْضَانِ آثَارُهُمَا. حَتَّى آتَيَا الصَّخْرَةَ
فَرَى رَجُلًا مُسَجَّي عَلَيْهِ بِثُوبٍ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ:
أَنْتَى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟

قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكُهُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ . وَأَنَا
 عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 هَلْ أَتَبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ
 مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ لَهُ الْخَضِرُ : فَإِنْ أَتَبَعْتَنِي فَلَا
 تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . قَالَ : نَعَمْ . فَأَنْطَلَقَ
 الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ . فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ .
 فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا . فَعَرَفُوهُمَا فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ . فَعَمَدَ
 الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا
 بِغَيْرِ نَوْلٍ ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا . لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا
 إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . قَالَ : لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا
 نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ . فَبَيْنَمَا هُمَا
 يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ . فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ ،
 فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ . فَقَتَلَهُ . فَقَالَ مُوسَى : أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ؟ لَقَدْ
 جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ :
 وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي .
 قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا
 فَأَبْوَأَ أَنْ يُضَيَّفُوهُمَا . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ . يَقُولُ :
 مَا لِي . قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا . فَأَقَامَهُ . قَالَ لَهُ مُوسَى : قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ
 يُضَيَّفُونَا وَلَمْ يُطْعَمُونَا ، لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ
 بَيْنِي وَبَيْنِكَ . سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « يَوْحَمُ اللَّهُ مُوسَى . لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ

أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتِ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَشِيئَانَا». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ. ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عَلَيَّ وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا.

* * *

البكالي: بكسر الباء الموحدة، وتخفيف الكاف.

قال: «كذب عدو الله»: قال النووي [١٣٧/١٥]: قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في (حال) (١) غضب «ابن عباس» لشدة إنكاره، وحال الغضب تطلق الألفاظ ولا يراد حقائقها.

بمجمع البحرين: قال قتادة: أي بحري فارس والروم مما يلي المشرق.

وعن أبي بن كعب: أنه بإفريقية.

ثم: بفتح المثناة. أي: هناك.

يوشع بن نون: هو «ابن أفرايم بن يوسف» و«نون» مصروف كنوح.

جربة الماء: بكسر الجيم.

الطاق: عقد البناء، وهو الأزج يعقد أعلاه وتحتة خال.

وليلتهما: قال النووي [١٣٨/١٥]: ضبطوه بالنصب والجر.

نصبًا: أي: تعبا.

مسجى: أي: مغطى.

أنتى بأرضك السلام؟: أي: من أين السلام في هذه الأرض التي لا يعرف

فيها السلام.

نول: بفتح النون، وسكون الواو. أي: أجر، والنول: (ق٢/٢٥٧) العطاء. ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ما نقص هذا العصفور من هذا البحر: قال العلماء: لفظ النقص هنا ليس على ظاهره، وإنما معناه: أن علمي وعلمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقره هذا العصفور إلى ماء البحر، وهذا على وجه التقريب إلى الأفهام.

١٧١- (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَقَبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : أَسَمِعْتَهُ ؟ يَا سَعِيدُ ! قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : كَذَبَ نَوْفٌ .

١٧٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ . وَأَيَّامِ اللَّهِ نِعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ . إِذْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَعْلَمَ مِنِّي . قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ . إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ . أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ . إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! فدلَّنِي عَلَيْهِ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ : تَزُوذُ حُوتًا مَالِحًا . فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ . قَالَ : فَاَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ . فَعَمِّي عَلَيْهِ . فَاَنْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ . فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَاءِ . فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ . صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ . قَالَ : فَقَالَ فَتَاهُ : أَلَا أَلْحَقُ نَبِيَّ اللَّهِ فَأُخْبِرَهُ ؟ قَالَ فَتَسَّى . فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ : آتِنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا . قَالَ : وَلَمْ يُصِبْهُمْ

نَصَبْتُ حَتَّى تَجَاوَزَا . قَالَ : فَتَذَكَّرَ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصُّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ . وَاتَّخَذَا سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا . قَالَ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا . فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحَوْتَ . قَالَ : هَهُنَا وَصِفَ لِي . قَالَ فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسَجًى ثَوْبًا ، مُسْتَلْقِيَا عَلَى الْقَفَا . أَوْ قَالَ عَلَى مُحَلَاوَةِ الْقَفَا . قَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ : وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ . مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا مُوسَى . قَالَ : وَمَنْ مُوسَى ؟ قَالَ : مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي بِمَا عَلَّمْتَ رُسُدًا . قَالَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا . وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا . شَيْءٌ أَمْرٌ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ . قَالَ : سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا . قَالَ : فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا . فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا . قَالَ : انْتَحَى عَلَيْهَا . قَالَ لَهُ مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا . قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ؟ قَالَ : لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَزَهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا . فَاَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَمًا تَايِلُعْبُونَ . قَالَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى أَحَدِهِمْ بِأَدْبَارِي الرَّأْيِ فَتَقَاتَلَهُ . فَدَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، دَعْرَةً مُنْكَرَةً . قَالَ : أَقَاتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بَغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ : « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى . لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ لَرَأَى الْعَجَبَ . وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةٌ . قَالَ : إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي . قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا . وَلَوْ صَبَرَ لَرَأَى الْعَجَبَ . - قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ « رَحْمَةُ اللَّهِ

عَلَيْنَا وَعَلَىٰ أَحْيَىٰ كَذَا . رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا - « فَأَنْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِقَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا . فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا . فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ . قَالَ : لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا . قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِثَوْبِهِ . قَالَ : سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا . أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ . إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ . فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا مُنْحَرَقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشَبَةٍ . وَأَمَّا الْعُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا . وَكَانَ أَبَوَاهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ . فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا . فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا . وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ » . إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى . كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . بِإِسْنَادِ الثَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

فَعُمِّي عَلَيْهِ : ضَبَطَ بفتح العين المهملة ، وكسر الميم ، وبضم الغين المعجمة وتشديد الميم .

الكوة : بفتح الكاف ، ويقال : بضمها وهي الطاق .

حلاوة القفا : بتثنية الحاء والضم أفصح .

مجيء ما جاء بك : قال القاضي : ضبط بالرفع غير منون ، ومنونًا . قال : وهو

أظهر . أي : أمر عظيم جاء بك .

انتحى عليها : أي : اعتمد على السفينة وقصد خرقها .

انطلق إلى أحدهم بادية الرأي: بالهمز وتركه، فمن همزه فمعناه: أول الرأي، أي انطلق مسارعًا إلى قتله من غير فكر. ومن لم يهمز: فمعناه ظهر له رأي في قتله. من «البداء» وهو ظهور رأي لم يكن.

ذمامة: بفتح الذال المعجمة. أي: استحياء لكثرة مخالفته.

* * *

كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» (١)

(١) هذا العنوان غير موجود في «الأصلين».

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه

١- (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ : نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُءُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْعَارِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيهِ أَبْصَرْنَا تَحْتَ قَدَمِيهِ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا ظَنُّكَ بِإِثْنَيْنِ اللَّهُ تَالِهُمَا » .

* * *

الله تالهما : أي : معهما بالنصر والمعونة .

* * *

٢- (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ . عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : « عَبْدٌ خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَيَبِينَ مَا عِنْدَهُ . فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ » فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ . وَبَكَى . فَقَالَ : فَذَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا . قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَمْرَ النَّاسِ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَأُتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . وَلَكِنْ أُخْوَةٌ الْإِسْلَامِ . لَا تُبْقَيْنَنَّ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةٌ أَبِي بَكْرٍ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمٍ ، أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ

مَالِكٍ .

* * *

فبكى أبو بكر وبكى: أي: كثر البكاء .
 فكان رسول الله ﷺ هو المخير: قال النووي (١٥٠ / ١٥): وإنما (أبهم
 نفسه) (١) ليظهر (فهم) (٢) أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحدق .
 إِنَّ أَمَّنَ النَّاسَ عَلِيٌّ: أي: أكثرهم جودًا وسماحة لي، وإلا فالمنة لرسول الله
 ﷺ في قبول ذلك وغيره .
 ولو كنت متخذًا خليلاً: معناه أن حب الله لم يبق في قلبه موضعًا لغيره .

* * *

٧- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ .
 ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ .
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . حَدَّثَنَا
 الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خِلِّهِ . وَلَوْ كُنْتُ
 مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ » .

* * *

ألا إني أبرأ إلى كل خلٍّ: بكسر الخاء . أي: خليل .
 خلته: روي بكسر الخاء وفتحها . أي: صداقته . أي: أبرأ إليه من
 (مخالفتي) (٣) إياه .

* * *

٨- (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٢) في «ب»: «فيهم» .

(١) في «ب»: «أظهره بعينه» .

(٣) في «ب»: «مخالفتي» !!

بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ . فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟
قَالَ : « عَائِشَةُ » قُلْتُ : مَنِ الرِّجَالِ ؟ قَالَ : « أَبُوهَا » قُلْتُ : ثُمَّ مَنْ ؟
قَالَ : « عُمَرُ » فَعَدَّ رِجَالًا .

* * *

بعثه على جيش ذات السلاسل : بفتح السين الأولى ، وكانت بعد مؤتة في
جمادى الآخرة سنة ثمان .

* * *

٩- (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ
عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . سَمِعْتُ عَائِشَةَ ،
وَسُئِلَتْ : مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَحْلِفًا لَوْ اسْتَحْلَفَهُ ؟ قَالَتْ :
أَبُو بَكْرٍ . فَقِيلَ لَهَا : ثُمَّ مَنْ ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : عُمَرُ . ثُمَّ قِيلَ لَهَا :
مَنْ ؟ بَعْدَ عُمَرَ . قَالَتْ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ . ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا .

* * *

ثم انتهت إلى هذا : (ق ١/٢٥٨) أي : وقفت على أبي عبيدة .

* * *

١١- (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ .
أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ
عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي مَرَضِهِ : « ادْعِي
لِي أَبَا بَكْرٍ ، وَأَخَاكَ ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا . فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مُتَمَنَّ
وَيَقُولُ قَائِلٌ : أَنَا أَوْلَى . وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ » .

* * *

ويقول قائل : أنا ولا ! كذا في أصول معتمدة ، أي : يقول : أنا أحق ، ولا

حق له . وفي « نسخة » : « أنا أولى »^(١) أي : (أنا)^(٢) أحق بالخلافة . وروى : « أنا ولاءه » أي : أنا الذي ولاءه النبي ﷺ وروى : « أتى ولاءه ؟ » أي : كيف ولاءه ؟

* * *

١٢ - (١٠٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكِّيُّ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) ؛ عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَسْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة : قال القاضي : أي بلا محاسبة ، ولا مجازاة على قبيح الأعمال ، وإلا فمجرد الإيمان يقتضي دخول الجنة .

* * *

١٣ - (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرِيحٍ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا ، التَّمَتَّ إِلَيْهِ الْبَقْرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أُحْلَقْ لِهَذَا . وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِفْتُ لِلْحَوْثِ » . فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَعَجُّبًا وَفَرَعًا . أَبْقَرَةَ تَكَلَّمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » .

(١) وهي المثبتة في « الصحيح » .

(٢) ساقط من « ب » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذُّبُّ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً. فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ. فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الذُّبُّ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ وَالذُّبِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا نَمَّ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

إني أومن به وأبو بكر وعمر: إنما قال ذلك ثقةً بهما، لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما، وكمال معرفتهما (بعظيم) ^(١) سلطان الله، وكمال قدرته .
يوم السبع: بضم الباء. أي: يوم ينفردُ بها الأسدُ حين يتركها الناس هملاً عند الفتن .

* * *

(٢) باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه

١٤ - (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَسْعَنِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى سَرِيرِهِ . فَتَكَتَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُتَنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ . قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ . وَأَنَا فِيهِمْ . قَالَ فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي . فَالْتَفَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ . فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ : مَا خَلَّفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ . وَإِنَّمِ اللَّهُ ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ . وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ » . فَإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو ، أَوْ لَأَظُنُّ ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

على سريره: أي: نعشه .

(١) في «ب»: «بعظم» ولعله أراد: «بعظمة» .

فتكَنَّفَهُ النَّاسُ : أي : أحاطوا به
فلم يرعني إلا برجلي : أي : لم يفجأني الأمر أو الحال إلا برجلي .

* * *

١٧- (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ .
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي
عَلَى قَلِيْبٍ ، عَلَيْهَا ذَلْوٌ ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ
فَتَزَعُ بِهَا ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ . وَفِي نَزْعِهِ ، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ ، ضَعْفٌ . ثُمَّ
اسْتَحَالَتْ غَرْبًا . فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ . فَلَمْ أَرَ عَجْرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ
نَزْعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطْنِ » .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ
جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ
ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ .
بِإِسْنَادِ يُونُسَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ . قَالَ : قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ » بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ : إشارة إلى خلفته .
فنزعه بها ذنوبًا أو ذنوبيين : هذا شك من الراوي . والمراد : « ذنوبان » كما في
الرواية الأخرى .

* * *

١٨- (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ . حَدَّثَنَا عَمِّي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أُسْقِي النَّاسَ . فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي . فَتَزَعَّ دَلْوَيْنِ . وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ . وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ . فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ مِنْهُ . فَلَمْ أَرَ نَزْعَ رَجُلٍ قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ . حَتَّى تَوَلَّى النَّاسَ ، وَالْحَوْضُ مَلَأٌ يَتَفَجَّرُ » .

فزع دلوين : إشارة إلى مكثه في الخلافة سنتين .
وفي نزعه ضعف : بضم أوله وفتح ، إشارة إلى قصر مدته .
والله يغفر له : هي كلمة كانوا يدعمون بها كلامهم .

١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزِعُ بِدَلْوِ بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَعَّ ذَنْوَبًا أَوْ ذَنْوَيْنِ . فَتَزَعَّ نَزْعًا ضَعِيفًا . وَاللَّهِ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، يَغْفِرُ لَهُ . ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى . فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا . فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَفْرِي قُوَيْهَ . حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطْنَ » .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رُوَيْبَا رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرِيًّا : أَي : صَارَتْ وَتَحَوَّلَتْ مِنَ الصَّغْرِ إِلَى الْكِبَرِ . وَالغَرْبُ يَفْتَحُ الْغَيْنَ الْمَعْجَمَةَ ، وَسُكُونُ الرَّاءِ : الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ .

عَبْقَرِيًّا : هُوَ السَّيِّدُ .

حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطْنِ : أَي : أَرَوُّوا لِإِبْلِهِمْ ثُمَّ أَدْنَوْهَا إِلَى عَطْنِهَا ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّتِي تَسَاقُ إِلَيْهِ بَعْدَ السَّقْيِ لِتَسْتَرِيحَ . وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّسَاعِ الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَكَثْرَةِ الْفَتْوحَاتِ وَالغَنَائِمِ فِي زَمَنِهِ .

يَفْرَى : يَفْتَحُ الْيَاءَ ، وَسُكُونُ الرَّاءِ ، (وَبُكْسَرُ الرَّاءِ) ^(١) (ق ٢/٢٥٨)

(فَرِيَةٌ : رُوِيَ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ ، وَبُكْسَرِ الرَّاءِ) ^(١) ، وَتَشْدِيدِ

الْيَاءِ . أَي : يَقَطِّعُ قِطْعَةً وَيَعْمَلُ عَمَلَهُ .

رُوِيَ : بِكُسْرِ الْوَاوِ الْمُخَفَّفَةِ .

* * *

٢٢ - (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

(يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) . ح . وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ

عَبْدُ : أَخْبَرَنِي . وَقَالَ حَسَنٌ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ

سَعْدًا قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ

يُكَلِّمُنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ . عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَتَدَرُونَ

الْحِجَابَ . فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ . فَقَالَ

عُمَرُ : أَضْحَكَ اللَّهُ سِنِّكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي . فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ » قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ . ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَيُّ عَدَوَاتٍ أَنْفُسِهِنَّ ! أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : نَعَمْ . أَنْتَ أَعْلَظُ وَأَفْظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

* * *

(٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ . حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .

* * *

ويستكثرونه : أي : يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه لحوائجهنّ وفتاويهنّ .
 أنت أعلاظ وأفظ من رسول الله ﷺ : ليست أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى «فظ غليظ» . قال القاضي : وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها (في النبي ﷺ ما) (١) كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين ، كما قال (الله سبحانه وتعالى) (٢) ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ٧٣] ، وكما كان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمت الله تعالى .
 ما (لعيك) (٣) الشيطان (قط) (٤) سالكا فجًا : أي : طريقًا . إلا سلك فجًّا غير فجِّك : هو على ظاهره وقيل ضرب مثلا لبعث الشيطان وإغوائه منه .

(٢) من «ب» .

(١) ساقط من «ب» .

(٣) في «ب» : «لفاق» وهو مخالف للفظ الكتاب .

(٤) ساقط من «م» .

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان ، رضي الله عنه
 ٢٦- (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ
 وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا)
 إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزْمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ
 وَسُلَيْمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ :
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِي ، كَأَشْفَا عَنْ فَيْحِذِيهِ . أَوْ سَاقِيهِ .
 فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ . فَأَذِنَ لَهُ . وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ . فَتَحَدَّثَ . ثُمَّ
 اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ . وَهُوَ كَذَلِكَ . فَتَحَدَّثَ . ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ .
 فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي
 يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ . فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
 فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ . وَلَمْ تُبَالِهِ . ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ . ثُمَّ
 دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ ! فَقَالَ : « أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ
 تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ » .

* * *

فلم تهتش له : كذا في «الأصول» بناءً بعد الهاء . وروي : « فلم تهش »
 بحذفها ، وفتح الهاء . من «الهشاشة» ، وهي : البشاشة بمعنى حسن اللقاء .
 ولم تُباله : أي : (تكثرث) (١) وتحتفل لدخوله .
 ألا أستحيي من رجلٍ تستحيي ... : قال النووي (١٦٩/١٥) : كذا في الرواية
 « بياء » واحدة . في الفعلين .

* * *

٢٨- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أَبِي مُوسَى
 الْأَشْعَرِيِّ . قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ

(١) في «ب» : «تكاثرث» !

مُتَكَيِّئٌ يَزُكِّرُ بِعُودٍ مَعَهُ يَبِينُ الْمَاءَ وَالطِّينَ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ. فَقَالَ: «افْتَحْ. وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ. فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ: «افْتَحْ. وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ. فَفَتَحْتُ لَهُ، وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ. قَالَ: فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ! صَبِرُوا. أَوْ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ.

* * *

يركز بعود: بضم الكاف. أي: يضرب بأسفله ليثبته في الأرض.

* * *

٢٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الِيمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. أَخْبَرَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ؛ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ خَرَجَ. فَقَالَ: لِأَزْمَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَكُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي هَذَا. قَالَ: فَجَاءَ الْمَسْجِدَ. فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: خَرَجَ. وَجَّهَ هَهُنَا. قَالَ: فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ. حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيَسَ. قَالَ: فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ. وَبَابُهَا مِنْ جَرِيدٍ. حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ. فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ. وَتَوَسَّطَ قَفَّهَا، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَدَلَّاهُمَا فِي الْبَيْتِ. قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. ثُمَّ انْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ الْبَابِ.

قُلْتُ : لَأَكُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَدَفَعَ الْبَابَ .
 قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . قُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . قَالَ ثُمَّ ذَهَبَتْ
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ لَهُ ، وَبَشِّرْهُ
 بِالْجَنَّةِ » قَالَ : فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ : ادْخُلْ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . قَالَ : فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ . فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ
 فِي الْقَفِّ . وَذَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ . كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ . وَكَشَفَ عَنْ
 سَاقَيْهِ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ . وَقَدْ تَرَكْتُ أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيَلْحَقُنِي . قُلْتُ :
 إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِي بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحْرِكُ الْبَابَ .
 قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ . ثُمَّ جِئْتُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « ائْذَنْ
 لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : أَدِنَ وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ .
 قَالَ : فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَفِّ ، عَنْ يَسَارِهِ . وَذَلَّى
 رِجْلَيْهِ فِي الْبُئْرِ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي
 أَخَاهُ - يَأْتِي بِهِ فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَكَ الْبَابَ . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُثْمَانُ
 ابْنُ عَفَّانَ . قُلْتُ عَلَى رِسْلِكَ . قَالَ : وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ :
 « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ . مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ » قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : ادْخُلْ .
 وَيُبَشِّرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ . قَالَ فَدَخَلَ فَوَجَدَ
 الْقَفَّ قَدْ مَلَأَ . فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ .
 قَالَ شَرِيكَ : فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . فَأَوْلَتْهَا قُبُورُهُمْ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَيْرٍ . حَدَّثَنِي
 سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنِي شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ . سَمِعْتُ سَعِيدَ

ابن المسيب يقول: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا . (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى : خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ . فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا . فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ . وَكَشَفَ عَن سَاقَيْهِ وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِئْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ : فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَا : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ . فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ : فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا . وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ .

* * *

خرج وجهها هنا: ضبط بتشديد الجيم. أي: قصد هذه الجهة. ويسكونها. قفها: بضم القاف. وهو حافة البئر. على رسلك: بكسر الراء وفتحها. أي: تمهل (وتأن)^(١). وجاههم: بكسر الواو وضمها. أي: قبلتهم. فأولتها قبورهم: يعني أن الثلاثة دفنوا في مكان واحد، وعثمان في مكان بائن عنهم. قال النووي [١٧٣/١٥]: وهذا من باب الفراسة الصادقة.

* * *

(٤) باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه
٣٠- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدٌ

(١) في «ب»: «وكان» !!

ابْنُ الصَّبَّاحِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَشَرِيحُ بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ .
 ابْنِ الْمَاجِشُونِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ) . حَدَّثَنَا يُونُسُ ، أَبُو سَلَمَةَ
 الْمَاجِشُونُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَامِرِ
 ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي :
 « أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى . إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .
 قَالَ سَعِيدٌ : فَأَخْبَيْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا . فَلَقَيْتُ سَعْدًا . فَحَدَّثَنِي بِمَا
 حَدَّثَنِي عَامِرٌ . فَقَالَ : أَنَا سَمِعْتُهُ . فَقُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ
 عَلَى أُذُنَيْهِ فَقَالَ : نَعَمْ . وَإِلَّا . فَاسْتَكْتَأَ .

* * *

٣١- (٥٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ
 شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ،
 عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . قَالَ : خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ
 أَبِي طَالِبٍ ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ
 وَالصُّبْيَانِ ؟ فَقَالَ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى ؟
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي
 هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

٣٢- (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِي
 اللَّفْظِ) . قَالَا : حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ،
 عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ

أبي سفيان سَعِدًا فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا الثَّرَابِ ؟ فَقَالَ : أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَنْ أُسَبَّهُ . لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى . إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي » . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لِأَعْظَمِ الرَّايَةِ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ : « اذْعُوا لِي عَلِيًّا » فَأْتَيْتَنِي بِهِ أَرْمَدَ . فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ . فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ فَكُلُّ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾ [آل عمران/٦١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَؤُلَاءِ أَهْلِي » .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ : « أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى » .

أنت مني بمنزلة هارون من موسى : أي : في استخلافك على المدينة في هذه الغزوة خاصة ، كاستخلاف موسى هارون عند ذهابه إلى الميقات ، وبهذا تبطل شبهة (المعتزلة) ^(١) والإمامية . قال القاضي : ويؤيده أن هارون المشبه به لم يكن (ق١/٢٥٩) خليفة موسى بل توفي قبله بمدة . فاستكتنا : بتشديد الكاف . أي : صمتا .

(١) في « ب » : « الحنابلة » ! وهو خطأ فاحش .

٣٣- (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ » . قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ . قَالَ : فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا . قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا . وَقَالَ : « امْسُ . وَلَا تَلْتَفِتْ . حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ . فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَتَّعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . إِلَّا بِحَقِّهَا . وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

* * *

فَتَسَاوَرْتُ لَهَا : بالسین المهملة ، ثُمَّ واو ، ثُمَّ راء . أي : تطاولت لها .
ولا تلتفت : قيل : المراد التَّهَيُّ عن الالتفات عن يمينه وشماله على ظاهره .
وقيل : المراد الحُتُّ على الإقدام والمبادرة إلى ذلك الأمر .

* * *

٣٤- (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَذَا) . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ . أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : « لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ . يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ » قَالَ : فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا . فَقَالَ : « أَيُّنَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ » فَقَالُوا : هُوَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَشْتَكِي

عَيْنَيْهِ . قَالَ : فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ . فَأَتَيْ بِهِ ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ .
وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ . حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ . فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ . فَقَالَ عَلِيٌّ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَاتِلْهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا . فَقَالَ : « انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ .
حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ . ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ
عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ
لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ » .

* * *

يدوكون : بضم الدال المهملة ، وبالواو . أي : يخوضون ويتحدثون في ذلك .
وفي نسخة : « يذكرون » بسكون الدال المعجمة وبالراء .
حمر النعم : أي : الإبل الحمر ، وهي أنفس أموال العرب يضرَبون بها المثل في
نفاسة الشيء ، (وقد تقرر)^(١) أن تشبيه أمور الآخرة بأعراض الدنيا إنما هو
للتقريب إلى الأفهام وإلا فذرة من الآخرة خير من الأرض بأسرها وأمثالها معها لو
تصورت .

* * *

٣٦ - (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ . جَمِيعًا
عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنِي
أَبُو حَيَّانَ . حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ . قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ
وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : لَقَدْ
لَقِيتُ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا . رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ .
وَعَزَّوْتَ مَعَهُ . وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . لَقَدْ لَقِيتُ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا . حَدَّثَنَا ،
يَا زَيْدُ ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! وَاللَّهِ ! لَقَدْ
كَبِرْتَ سِنِّي . وَقَدَّمَ عَهْدِي . وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْبِي مِنْ

(١) ساقط من «ب» .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَأَقْبَلُوا . وَمَا لَآ ، فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ . ثُمَّ قَالَ :
 قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا . بِمَاءٍ يُدْعَى حُمًّا . بَيْنَ مَكَّةَ
 وَالْمَدِينَةِ . فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعَّظَ وَذَكَّرَ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ . أَلَا
 أَيُّهَا النَّاسُ ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي . فَأُجِيبَ . وَأَنَا تَارِكٌ
 فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ .
 وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ » فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَزَعَبَ فِيهِ . ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ
 بَيْتِي . أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي . أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي .
 أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ يَا زَيْدُ !
 أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ . وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ
 مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ . قَالَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ ، وَآلُ
 عَقِيلٍ ، وَآلُ جَعْفَرٍ ، وَآلُ عَبَّاسٍ . قَالَ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِي
 ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
 أَرْقَمَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ . ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : « كِتَابُ اللَّهِ
 فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ . مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ ، وَأَخَذَ بِهِ ، كَانَ عَلَى الْهُدَى .
 وَمَنْ أَخْطَأَهُ ، ضَلَّ » .

* * *

يُدْعَى حُمًّا : بضم الخاء المعجمة ، وتشديد الميم : وهو غديرٌ على ثلاثة أميال

من الجحفة؛ يقال له: غدیر خم.

تقلین: سُميا بذلك لعظمتها وكبر شأنهما. وقيل: لتقل العمل بهما
حرم الصدقة: بضم الحاء، وتخفيف الراء.

* * *

٣٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ الرَّيَّانِ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ

(يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ مَشْرُوقٍ) ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ : لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا . لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ : أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . هُوَ حَبْلُ اللَّهِ . مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى . وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ » . وَفِيهِ . فَقُلْنَا : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا . وَإِيْمُ اللَّهِ ! إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ . ثُمَّ يُطَلَّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا . أَهْلُ بَيْتِهِ أَضْلُهُ ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ » .

* * *

العصر من (الدَّهْر) (١): أي: القطعة منه .

* * *

٣٨- (٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي

ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ . قَالَ : فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا . قَالَ فَأَتَى سَهْلٌ . فَقَالَ لَهُ : أَمَّا إِذْ أُبَيَّتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ ، فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ . وَإِنْ كَانَ

لِيَفْرَحَ إِذَا دُعِيَ بِهَا . فَقَالَ لَهُ : أَحْبَبُونَا عَنْ قِصَّتِهِ . لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ . فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ : « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » فَقَالَتْ : كَانَ يَتَّبِعُنِي وَيَبْنِيهِ شَيْءٌ . فَعَاظَبْتَنِي فَخَرَجَ . فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انْظُرْ . أَيْنَ هُوَ ؟ » فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ . قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ . فَأَصَابَهُ تُرَابٌ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ : « قُمْ أَبَا التُّرَابِ ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ ! » .

* * *

فلم يقل: بفتح الياء، وكسر القاف. من «القيلوله» (وهي) (١) النوم نصف النهار.

* * *

(٥) باب في فضل سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه
٣٩ - (٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ . قَالَتْ : وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَتَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعَتْ غَطِيطَهُ .

* * *

أرق: بفتح الهمزة وكسر الراء، وتخفيف القاف. أي: (سهر) (٢) ولم يأتِه نوم.

(٢) في «ب»: «يسهر» .

(١) في «ب»: «وهو» .

ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة: قال القاضي: كان هذا قبل نزول قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].
 غطيته: بغين معجمة: وهو صوت النائم المرتفع.

* * *

٤٠ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ، لَيْلَةً . فَقَالَ : « لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ » قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ . فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا جَاءَ بِكَ » قَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ . فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ نَامَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : فَقُلْنَا : مَنْ هَذَا ؟

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

* * *

خشخشة سلاح: أي: صوت صدم بعضه ببعضاً.

* * *

٤٢ - (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ . ح

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاهِبِ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)
عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ
لَهُ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ . قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ .
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ازم . فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ! » قَالَ : فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ
لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ فَسَقَطَ . فَأَنكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ . فَضَحِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ .

* * *

قد أحرق المسلمون: أي: أئخذ فيهم، وعمل فيهم نحو عمل النار.
فنزعت له بسهم ليس فيه نصل: أي: رميته (ق ٢/٢٥٩) بسهم ليس فيه
زج .
فأصبت جنبه: كذا في أكثر الأصول بالجيم والتون وفي بعضها: « حبه »
بحاء مهملة ، وباء موحدة مشددة ، ثم مشاة فوق . أي: حبة قلبه .

* * *

٤٣ - (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ .
حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ :
حَلَفْتُ أُمُّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ . وَلَا تَأْكُلَ وَلَا
تَشْرَبَ . قَالَتْ : زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ . وَأَنَا أُمُّكَ . وَأَنَا أُمُّكَ
بِهَذَا .

قَالَ : مَكَثَتْ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ . فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ

لَهُ عُمَارَةٌ . فَسَقَاهَا . فَجَعَلْتَ تَدْعُو عَلَى سَعْدِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴾ وَفِيهَا : ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان/١٥] . قَالَ : وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً . فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذْتُهُ . فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ . فَقُلْتُ : نَفَّلَنِي هَذَا السَّيْفَ . فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ . فَقَالَ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » فَأَنْطَلَقْتُ . حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَهُ فِي الْقَبْرِ لَأَمْتِنِي نَفْسِي ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ . فَقُلْتُ : أَعْطِنِيهِ . قَالَ فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ : « رُدُّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ » قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال/١] .

قَالَ : وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي . فَقُلْتُ : دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ . قَالَ فَأَتَى . قُلْتُ : فَالْنِّصْفَ . قَالَ : فَأَتَى . قُلْتُ : فَالثُّلُثَ . قَالَ : فَسَكَتَ . فَكَانَ ، بَعْدُ ، الثُّلُثُ جَائِزًا .

قَالَ : وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ . فَقَالُوا : تَعَالَ نُطْعِمَكَ وَنَسْقِيكَ خَمْرًا . وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ - وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ - فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ ، وَزِقٌّ مِنْ خَمِيرٍ . قَالَ : فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ . قَالَ : فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ فَقُلْتُ : الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لِحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي - يَعْنِي نَفْسَهُ - شَأْنَ الْخَمْرِ ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة/٩٠] .

* * *

القبض : بفتح القاف ، والباء الموحدة ، وبالضاد المعجمة : الموضع الذي تجمع

فيه الغنائم .

حش : بفتح الحاء وضُمَّها .

* * *

٤٤- (٥٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَزْبٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَنْزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سَمَاكِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ : فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بَعْصًا . ثُمَّ أَوْجَرُوهَا . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَضْرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعِيدٍ فَفَزَرَهُ . وَكَانَ أَنْفُ سَعِيدٍ مَفْزُورًا .

* * *

شجروا فاهها : بشين معجمة ، وجيم ، وراء . أي : فتحوه .

ففزره : بزاء ، ثم راء . أي : شقَّه .

* * *

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير ، رضي الله تعالى عنهما

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . ثُمَّ نَدَبَهُمْ . فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ » .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . حَدَّثَنَا وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

بَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

ندب رسول الله ﷺ الناس : أي : دعاهم للجهاد وحرصهم عليه .
حواري : هو الناصر . وقيل : هو الخاصة .
وحواري الزبير : ضبط بفتح الياء وكسرهما .

* * *

٥٠ - (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جِرَاءٍ ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ . فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهدأ . فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اهدأ . فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ جِرَاءٍ . فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهدأ . فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ » . وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

* * *

اهدأ : بهمز .

* * *

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ، رضي الله تعالى عنه
٥٣ - (٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرْبٍ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ . قَالَ : قَالَ أَنَسٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا . وَإِنَّ أَمِينَنَا ، أَيْتُهَا الْأُمَّةُ ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ » .

* * *

وإن أميننا أيتها الأمة: بالنَّصْبِ على الاختصاص، والرفع على النداء. والأمين هو الثقة المرضي «أبو عبيدة بن الجراح» قال النووي [١٩١/١٥]: قال العلماء: الأمانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة، لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليهم كانوا بها أخص.

* * *

٥٥- (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زُفَرٍ ، قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا . فَقَالَ : « لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ . حَقَّ أَمِينٍ » قَالَ ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ . قَالَ : فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

فاستشرف: أي: تطلع.

* * *

(٨) فضائل الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما

٥٧- (٢٤٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :

خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ. لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ. حَتَّى جَاءَ سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا. فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لِأَنَّ تَغَسَّلَهُ وَتَلْبَسَهُ سِخَابًا. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى. حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أُحِبُّهُ. فَأُحِبُّهُ وَأُحِبُّ مَنْ يَحِبُّهُ».

في طائفة من النهار: أي: قطعة منه.
 خيباء فاطمة: بكسر الخاء والمد. أي: بيتها.
 لكع: المراد به الصغير.
 سخابًا: بكسر السين المهملة، وبالخاء المعجمة؛ جمع «سخب»: وهو قلادة من قرنفل ونحوه.

(٩) باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

٦١- (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُنَمَّرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ، بِنْتِ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب/٣٣].

مرط مرحل: روى بالخاء وبالجميم. أي: منقوش عليه صور رجال الإبل، أو صور المراحل وهي القدور.

٦٣- (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي قَبِيصَةَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا. وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ. وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، بَعْدَهُ.»

٦٤- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُمَرَ (يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ «إِنْ تَطَعْنَا فِي إِمَارَتِهِ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا. وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لِأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ - يُرِيدُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - وَإِنَّمَا اللَّهُ! إِنْ كَانَ لِأَحَبِّهِمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ. فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِيكُمْ.»

(إن) (١) تطعنوا: بفتح العين.
في إمرته: بكسر الهمزة. أي: ولايته.

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهما

٦٥- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَكَ.

(٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَإِسْنَادِهِ.

فحملنا وتركك: قال النووي (١٩٦/١٥): «هو من تمة قول ابن جعفر؛ لا من قول ابن الزبير.

قُلْتُ: فَإِنَّمَا يَقْدِرُ قَبْلَهُ «قَالَ»، أَوْ يَكُونُ جُمْلَةً: «قَالَ: نَعَمْ» مُعْتَرِضَةً بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ.

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها

٦٩- (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ مُمَيَّرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ). ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكَوْفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ. وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

خير نساؤها مريم بنت عمران، وخير نساؤها خديجة بنت خويلد؛ قال أبو كريب: وأشار وكيع إلى السماء والأرض: قال النووي (١٩٨/١٥) أراد

وكيع بهذه (ق ١/٢٦٠) الإشارة تفسير الضمير في نساءها، وأن المراد به جميع نساء الأرض، أي: كل من بين السماء والأرض، والمعنى أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها.

قلت: وأحسن من ذلك أن يجعل الضمير راجعاً إلى مريم وإلى خديجة، وإن كان اللفظ متأخراً فإنه متقدم في الرتبة، فإنه مبتدأ مؤخر وما قبله خبر مقدم والتقدير: مريم خير نساءها، وخديجة خير نساءها، أي: نساء عالمها، وقد ورد كذلك في حديث. أخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١): «مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها».

* * *

٧٠- (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ . وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ، وَأَسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ . وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ » .

* * *

كمل: بتثليث الميم.

كفضل الثريد على سائر الطعام: قال العلماء: معناه أن الثريد من كل طعام أفضل من المرق، والمراد بالفضيلة نفعه والشبع منه، وسهولة مساعه، والالتذاب به، وتيسر تناوله، وتمكن الإنسان من أخذ كفايته منه، وغير ذلك.

* * *

٧١- (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ مُثَمِرٍ .

(١) بعد قوله: «مسنده» يياض بمقدار ثلاث كلمات ولعلها: «من مرسل عروة» أونحوه. والله أعلم. وقد أخرجه الحارث في «مسنده» (ق ٢/١٢٠) قال: حدثنا عبيد الله ابن محمد، أنبا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرفوعاً فذكره. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أتى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ . مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ . فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ . وَمِنِّي . وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ . لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعْتُ . وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : وَمِنِّي .

من قصب : المراد : قصب اللؤلؤ المجوف .
لا صخب فيه : بفتح (الصاد والخاء) ^(١) : هو الصوت المختلط المرتفع .
ولا نصب : هو التعب والمشقة .

٧٨ - (٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ ، أَخْتُ خَدِيجَةَ ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاخَ لِذَلِكَ . فَقَالَ : «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ» فَعَزَّتْ فَقُلْتُ : وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ ، حَمْرَاءِ الشُّدْقِينَ ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا !

فارتاخ ^(٢) لذلك : أي : هسَّ لمجيئها ، وسرَّ بذلك .
حمرء الشدقين : أي : سقطت أسناتها لكبرها ، فلم يبق بشدقيها بياض منها ، إنما فيه حمرة اللثا .

(١) في «ب» : «الخاء والصاد» . (٢) وفي رواية : «فارتاخ» بالعين المهملة .

(١٣) باب في فضل عائشة ، رضي الله تعالى عنها

٧٩- (٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . جَمِيعًا عَنْ
 حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ
 ثَلَاثَ لَيَالٍ . جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ . فَيَقُولُ : هَذِهِ
 امْرَأَتُكَ . فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ . فَإِذَا أَنْتِ هِيَ . فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ
 عِنْدِ اللَّهِ ، يُمِضْهِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
 حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

سرقه : بفتح السين المهملة والراء : وهي الشقة البيضاء من الحرير .
 إن يك من عند الله (يمضه) ^(١) : قال القاضي : إن كانت هذه الرؤيا قبل
 النبوة فمعناه : إن كانت رؤيا حق . وإن كانت بعدها فلها ثلاثة (معانٍ) ^(٢)
 أحدها : المراد : إن تكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج إلى تعبير
 وصرف عن ظاهرها .

الثاني : أن المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا أم في الجنة .
 والثالث : أنه لم يشك ولكن أخبر على التحقيق وأتى بصورة الشك ، كما
 قال : أنت أم أم سالم ؟ وهو من البديع عند أهل البلاغة ، وسماه بعضهم « مزج
 الشك باليقين » .

* * *

٨٠- (٢٤٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي
 عَنْ أَبِي أُسَامَةَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ .

(١) في «ب» : «يرضه» وهو مخالف للرواية :

(٢) سقط من «ب» من هذا الموضوع إلى الحديث رقم (١١٤/٢٤٦٢) وهو من الناسخ .

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي » قَالَتْ : فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : « أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً ، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ : لَا . وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ! وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي ، قُلْتَ : لَا . وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ! » قَالَتْ : قُلْتُ : أَجَلُ . وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

ما أهرج إلا اسمك : أي : قلبها وحبها كما كان .

* * *

٨١- (٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي . فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ . وَهَنَّ اللَّعْبُ .

* * *

ينقمعن : أي : يخبتن حياءً منه وهيبة .
يُسرِبهن : بتشديد الراء . أي : يرسلهن .

٨٣ - (٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ ، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطَبِي . فَأَذِنَ لَهَا . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . وَأَنَا سَاكِنَةٌ . قَالَتْ فَقَالَ : لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ بِنْتِيَّةٍ ! أَلَسْتَ تُحْيِينَ مَا أُحِبُّ ؟ » فَقَالَتْ : بَلَى . قَالَ : « فَأَجِبِّي هَذِهِ » قَالَتْ : فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ . وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْنَ لَهَا : مَا نَرَاكِ أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ . فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ : إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . فَقَالَتْ فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ ! لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَسَامِينِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ . وَأَتْقَى اللَّهُ . وَأَصْدَقَ حَدِيثًا . وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ . وَأَعْظَمَ صَدَقَةً . وَأَشَدَّ ائْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . مَا عَدَا سَوْرَةَ مِنْ حَدِّ . كَانَتْ فِيهَا . تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ . قَالَتْ ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطَبِهَا . عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهُوَ بِهَا . فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ

أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ . قَالَتْ : ثُمَّ وَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَالَتْ عَلَيَّ . وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا . قَالَتْ : فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ . قَالَتْ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا حِينَ أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَسَّمَ : « إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ : حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الرَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ فِي الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا أَنْ أَتَخَشَّطْتُهَا غَلَبَةً .

* * *

تساميني : أي : تعادلني وتضاهيني في الحظوة والمنزلة الرفيعة .
 ماعدا سورة : بفتح السين المهملة ، وسكون الواو ، ثم راء وهاء . وهو الثوران وعجلة الغضب .

من حد : كذا في أكثر « الأصول » بلا هاء ، وفي بعضها : « من حدّة » بكسر الحاء وبالهاء ، وهي شدة الخلق . والمعنى أنها كاملة الاوصاف إلا أن فيها شدة خلق وسرعة غضب .

تسرع منها الفيفة : بفتح الفاء ، وبالهمز . وهي الرجوع ، وإذا وقع ذلك منها رجعت سريعًا ولا تصر عليه . قال النووي [٢٠٦ / ١٥] : وقد صحف صاحب « التحرير » في هذا الحديث تصحيحًا قبيحًا جدًا . فقال : « ما عدا سودة » بالدال ، وجعلها « سودة بنت زمعة » . قال : وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه لئلا يغتر به .

لم أنشبها : أي : لم أمهلها .

حين : وفي نسخة : « حتى » .

أنحيت عليها: بالنون، والحاء المهملة: أي: قصدها واعتمدها بالمعارضة.
أن أنختها: بالثالثة والحاء المعجمة. أي: قطعها وقهرتها.

* * *

٨٤- (٢٤٤٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟» استبطأ ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري.

* * *

سحري: بفتح السين المهملة وضمها، وسكون الحاء، وهي الرثة وما تعلق بها، أي أنه مات وهو مستند إلى صدرها وما يحاذي سحرها منه.
وقيل: السحر ما لصق بالحلقوم من أعلى البطن.

* * *

٨٥- (٢٤٤٤) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة؛ أنها أخبرته؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي. وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ».

* * *

(٥٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحق بن إبراهيم. أخبرنا عبدة بن سليمان كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.

* * *

والحقني بالرفيق الأعلى: الأكثر على أن المراد به الأنبياء الساكنون في أعلى عليين، ولفظة «رفيق» تطلق على الواحد والجمع وقيل: هو الله تعالى لأنه الرفيق

بعباده ، بمعنى الرحيم والرؤوف . وقيل : أراد مرتفق الجنة .

* * *

٨٦ - (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ ، يَقُولُ : ﴿ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء/٦٩] . قَالَتْ : فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِيذٍ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

بحة : بضم الباء الموحدة ، وتشديد الحاء المهملة . وهي غلظ في الصوت .

* * *

٨٧ - (١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ : « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ ، حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِي ، غَشِيَنِي عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ . فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ . ثُمَّ قَالَ :

«اللَّهُمَّ! الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يُفْبِضْ نَبِيَّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيِّرُ» .

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ: الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» .

* * *

فأشخص بصره: بفتح الحاء. أي: رفعه ولم يطرف.

* * *

(١٤) باب ذكر حديث أم زرع

٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ .
كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ .
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُرُورَةَ ، عَنْ غُرُورَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً . فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا
يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا .

قَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لِحِمِّ جَمَلٍ غَثٌّ . عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرِ . لَا
سَهْلٌ فَيُرْتَقَى . وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ . إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ . إِنْ
أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي الْعَشْتِيُّ . إِنْ أَنْطِقَ أُطَلِّقُ . وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ . لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ . وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى . وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ . وَلَا يَسْأَلُ

عَمَّا عَهَدَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا . وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ . وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ . وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثُّ .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي غَيَائِيَّ أَوْ عَيَائِيَّ طَبَاقَاءَ . كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ . شَجَكٍ أَوْ فَلَكَ . أَوْ جَمَعَ كُلا لِكَ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي ، الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ . وَالْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ . طَوِيلُ النَّجَادِ . عَظِيمُ الرَّمَادِ .

قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ . وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ . لَهُ إِبْلٌ كَثِيرَاتُ الْمُبَارِكِ . قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمُزْهَرِ أَيْقَنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ . فَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي . وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي . وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي . وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بَشَقٌ . فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ . فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ . وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ . وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاخٌ . وَيَيْثُهَا فَسَاخٌ . ابْنُ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ . وَيُشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ .

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا . وَمِلْءُ كِسَائِهَا وَعَظِظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ . فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبِيثًا . وَلَا تُنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِثًا وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيئًا .

قَالَتْ : خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ . فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ . يَلْعَبَانِ تَحْتِ حَضْرِيهَا بِرُمَّانَتَيْنِ . فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا . فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا . رَكِبَ سَرِيًّا . وَأَخَذَ حَطِيًّا . وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا . وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجًا . قَالَ : كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ » .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : عَيَائِي طِبَاقَاءُ . وَلَمْ يَشُكَّ . وَقَالَ : قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ . وَقَالَ : وَصِفْرُ رِدَائِيهَا . وَخَيْرُ نَسَائِيهَا . وَعَقْرُ جَارَتِيهَا . وَقَالَ : وَلَا تَنْقُتُ مَبْرَتَنَا تَنْقِيئًا وَقَالَ : وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةِ زَوْجًا .

* * *

وأحمد بن جناب : بالجيم والنون .
لحم جملٍ غث : أي : مهزول .
على رأس جبلٍ : أي : صعب الوصول إليه .
ولا سمين فينتقل : أي : ينقله الناس إلى بيوتهم ليأكلوه ، بل يتركونه . رغبة عنه لرداءته .

قالت الثانية : اسمها « عمرة بنت عمرو » .
ولا أبت خبره : أي : لا أنشره ولا أشيعه .
إني أخاف أن لا أذره : قيل : الهاء عائدة على « خبره » أي : إن خبره طويل إن شرعت في تفصيله لا أقدر على إتمامه لكثرتي . وقيل : على « الزوج » و« لا » زائدة . أي : إني أخاف أن يطلقني فأذره .
أذكر عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ : أي : عيوبه الظاهرة والباطنة . وأصل « العجر » تعقد

العصب والعروق وانتفاخها في الظهر. و«البحر» كذلك إلا أنها في البطن. وقال ابن الأعرابي: «العجرة» نفخة في الظهر، فإن كانت في السرة فهي بجرة. قالت الثالثة: اسمها «حُبًّا بِنْتُ كَعْبٍ».

زوجي العشنق: بفتح العين المهملة، والشين المعجمة، والنون المشددة، وقاف. وهو الطويل.

إن أنطق أطلق، وإن أسكت أعلق: ليس فيه أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت عيوبه طلقني، وإن سكت عنها علقني فتركني لا عزباء ولا مزوجة. قالت الرابعة: اسمها «مهده بنت أبي هرومة» زوجي كليل تهامة: أي: ليس فيه أذى بل هو راحة ولذاذة عيش.

قالت الخامسة: اسمها «كبشة».

إن دخل فهد: بفتح الفاء، وكسر الهاء. أي: فعل فعل الفهد من اللين والتغافل ونحوه.

وإن خرج أسد: بفتح الهمزة، وكسر السين. أي: فعل فعل الأسد بين الناس لشجاعته وشدة بطشه.

ولا يسأل عما عهد: أي: عما كان في البيت من ماله ومتاعه.

قالت السادسة: اسمها «حَيِّي»^(١) بنت علقمة.

زوجي إن أكل لف: أي: استوعب جميع ما في الصفحة من الطعام، ولم يبق منه شيئاً. وإن شرب اشتف: أي: استوعب جميع ما في الإناء من الشراب، مأخوذة من «الشفافة» بضم الشين وهي ما بقي في الإناء من الشراب، فإذا شربها قيل: «اشتفها».

وإن اضطجع التف: أي: لم يترك لها شيئاً من الكساء تتغطى^(٢) به.

ولا يولج الكف ليعلم البث: أي: ما عندها من الحزن بسبب عدم وصاله، وهي كناية عن أنه لا يضاجعها.

(١) من هامش الأصل. وفي «فتح الباري» (٢٥٨/٩) أنَّ السادسة اسمها «هند» والسابعة هي «حَيِّي» بنت علقمة.

(٢) بل الأقرب أنه يلتف في لحافه ولا يدخلها فيه معه على عادة الأزواج المتحايين، وقد ثبت هذه المعنى في غير ما حديث صحيح.

(قالت السابعة:)^(١) زوجي غياياء: بالمعجمة من «الغي» وهو الانهماك في الشر. أو عياياء: بالمهملة من «العي» وهو العجز عن مباحضة النساء.
 طباقاء: هو الأحمق القدم.
 كل داء له داء: أي: جميع المعايب وأدواء الناس مجتمعة فيه.
 شجك: أي: جرح رأسك.
 أوفلك: أي: كسر عضوك.
 أو جمع كلاً لك: المعنى أنها معه بين شج رأس أو كسر عضو أو جمع بينهما.
 قالت الثامنة: هي بنت أوس بن عبد^(٢).
 الريح ريح زرنب: هو نوع من الطيب.
 والمس مس أرنب: هو دوية لينة المس، والمقصود وصفه بكرم الخلق ولين الجانب وحسن العشرة.
 رفيع العماد: أي: شريف القدر سني الذكر، وأصل «العماد» عماد البيت.
 طويل النجاد: بكسر النون. أي حمائل السيف، وهو كناية عن طول القامة.
 عظيم الرماد: كناية عن كرمه وكثرة ضيفانه.
 قريب البيت من النادي: كذا في «الأصول» وهو الأصل، لكن المشهور في الرواية حذفها ليم السجع، و«النادي»: مجلس القوم، والمقصود وصفه بالكرم والسؤدد، لأنه لا يقرب البيت من النادي إلا من هذه صفته لينتابه الضيفان والعفاة.
 قالت العاشرة: هي: «كبشة بنت الأرقم^(٣)».
 مالك وما مالك: إنه أمر عظيم.
 مالك خير من ذلك: أي: من كل ما يوصف به.
 له إبل كثيرات المبارك قليل المسارح: أي: إنها بركة بفنائها لا يوجهها تسرح إلا قليلاً ليسرع إذا نزل به الضيفان في قراهم من ألبانها ولحومها.
 إذا سمعن صوت المزهري: بكسر الميم. وهو العود الذي يضرب للشرب.

(١) لم يُذكر اسمها في «الأصل».

(٢) زاد في هامش «الأصل»: «ياسر بنت».

(٣) في هامش «الأصل»: «قوله: كبشة» كاسم الخامسة. «بنت الأرقم» بالراء والقاف !! اه قسطلاني.

أيقن أنهم هوالك : بذبحهن للضيفان .

قالت الحادية عشرة : هي : « أم زرع بنت أكهل بن ساعدة » وفي نسخة « الحادي عشرة » وفي نسخة : « الحادي عشر » .

أناس : أي : أمال وأثقل من « النوس » بالنون والمهملة وهي الحركة من كل شيء .

أذني : بتشديد الياء على الثانية .

وملاً من شحم عضدي : أي : بدني ، وخصت العضدين لأنهما إذا سمنا سمن غيرهما .

ويجحني : بتشديد الجيم .

فبجحت : بكسر الجيم وفتحها .

إلي نفسي : قيل معناه : فرحني ففرحت . وقيل : عظمني فعظمت عند نفسي .

وجدني في أهلي غنيمة : تصغير « غنم » .

بشق : بكسر الشين وفتحها . قيل : هو موضع . وقيل : شق جبل ، أي : ناحيته . وقيل : المراد بجهد من العيش .

في أهل سهيل : هو أصوات الخيل .

وأطيظ : هو أصوات الإبل .

ودائس : هو الذي يدوس الزرع في يدره . وقيل : هو الأندر^(١) .

ومنق : بضم الميم ، وكسر النون ، وتشديد القاف ، من « النقيق » وهو صوت الدجاج . وضبطه قوم بفتح النون ، والمراد به : الذي ينقي الزرع ، أي : يخرج منه تبنة وقشره .

قلت : والأول هو الصواب .

أقول فلا أقبیح : أي : لا يرد علي قولي .

وأرقد فأصبح : أي : أنام الصبحة ، وهي بعد الصباح لا يزعجها شيء .

(١) هو والبيدر بمعنى .

وأشرب فأتفتح: قال القاضي: لم يرو في مسلم إلا بالنون. أي: أتمهل في الشرب. وروي في غيره «بالميم» أي: أروى حتى أدع الشراب من شدة الري. عكومها: أي: أعدل أمتعتها وثيابها، الواحد «عكم» بكسر العين. رداح: أي: عظام كثيرة.

وبيتها فساح: بفتح الفاء، وتخفيف السين المهملة. أي: واسع. مضجعه كمسل شطبة: بفتح الميم والسين المهملة، وتشديد اللام. و«شطبة»: بفتح الشين المعجمة، وسكون الطاء، وموحدة. وهي: ما شطب من جريد النخل، أي: شق: ومرادها أنه خفيف اللحم. ويشبغُهُ ذراعُ الجفرة: بفتح الجيم، وهي الأنثى من أولاد المعز، عمرها أربعة أشهر، أي أنه قليل الأكل.

طوع: أي: مطيعة لهما، منقادة لأمرهما. ملء كسائها: أي: ممتلئة الجسم سمينة. وغيظ جارتها: أي: ضررتها لحسنها. لا تبيث حديثها: بموحدة ثم مثلثة. أي: لا تشيعه وتظهره بل تكتم سرنا وحديثنا كله.

ولا تنقث: بضم أوله، وفتح النون، وكسر القاف المشددة، ومثلثة. ميرتنا: وهي الطعام. أي: تفسده ولا تذهب به لأمانتها. ولا تملأ بيتها تعشيشًا: أي: لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة بل تصلحه وتنظفه.

والأوطاب: جمع «وَطْبٍ» وهو وعاء اللبن الذي يمحض فيه. يلعبان من تحت خصرها برمانتين: أي أنها ذات كفل عظيم، فإذا استلقت على قفاها نأ الكفل بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان قاله أبو عبيد. وقد ذكرت في كتابي: «اليواقيت الثمينة في صفات السمينة»، وفي كتاب «الوشاح» من نُعت من النساء بهذا الوصف، وهو عزيز الوجود جدًا. رجلاً سريًا: بالمهملة. أي: سيدًا شريفًا. ركب سريًا: بالمعجمة. أي: فرسًا جيدًا.

وأخذ خطيًّا: بفتح الخاء وكسرهما. أي: رمحا منسوبًا إلى «الخط» وهي قرية على ساحل البحر عند عمان والبحرين.

وأراح علي نعمًا: أي: أتى بها إلى مراحتها وهو موضع مبيتها، والنعم الإبل والبقر والغنم.

ثريًّا: بمثناة، وتشديد الياء. أي: كثيرًا.

من كل رائحة: بالراء والمثناة تحت.

زوجًا: أي: صنفًا، أو: اثنين.

وميري: بكسر الميم، من «الميرة». أي: أعطاهم وأفضلي عليهم.

وصفر رداؤها: بكسر الصاد، وهو الخالي، أي: أنها عظيمة المنكبين

والنهدين والكفل فإذا ألبست الرداء ارتفع عن ظهرها وبطنها.

وعقر جارتها: بفتح العين، وسكون القاف. أي: غيظها من حسنها، فتصير

كمعقورة.

لا تنفث: بفتح أوله، وسكون النون وضم القاف.

من كل ذابحة: بالذال المعجمة، والباء الموحدة. أي: من كل ما يذبح من

الإبل والبقر والغنم وغيرها، وهي فاعلة بمعنى مفعولة.

* * *

(١٥) باب فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام

٩٣ - (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ النَّيْمِيُّ؛ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ

مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَيْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ

بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ، عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

فَلَا آذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذَنْ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي. يَرِيئِي مَا رَابَهَا.

وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا .

* * *

ابنتي بضعة مني : بفتح الباء لا غير ، وهي القطعة من اللحم .
يربيني : بفتح الياء .

* * *

٩٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ .
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْوَالِدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَلْحَلَةَ
الدُّوَلِيُّ ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُمْ جِئْنَ
قَدِمُوا الْمَدِينَةَ ، مِنْ عِنْدِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا ، لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي
بِهَا ؟ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : لَا . قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ . وَإِيْمُ اللَّهِ ! لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا
يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي . إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ
أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ . فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي
ذَلِكَ ، عَلَى مِنبَرِهِ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : « إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي .
وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا » .

قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ . فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ
إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ : « حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي . وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي . وَإِنِّي لَسْتُ
أَحْرَمٌ حَلَالًا وَلَا أَجِلُّ حَرَامًا . وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا » .

* * *

ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ : هُوَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، زَوْجُ زَيْنَبِ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٩٨- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ. لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي. مَا تُحْطِيءُ مِشْيَتَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ بِهَا. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيدًا. فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكْتُ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَارِ. ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنْ الْحَقِّ، لِمَا حَدَّثْتَنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا الْآنَ، فَنَعَمْ. أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ. فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. فَإِنَّهُ نِعَمَ السَّلْفِ أَنَا لَكَ» قَالَتْ: فَبَكَيتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَمَا تَرْضِي أَنْ تُكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكْتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتِ.

* * *

لا أرى الأجل: بضم الهمزة. أي: أظن.

نعم السلف: أي: المتقدم.

أما ترضي: كذت في «الأصول» بحذف النون^(١)، وهو لغة.

(١) في هامش «م»: «بحذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم، وهو لغة».

(١٦) باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها
 ١٠٠- (٢٤٥١) حدثني عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن
 عبد الأعلى القيسي . كلاهما عن المعتير . قال ابن حماد : حدثنا معتير
 بن سليمان قال : سمعت أبي . حدثنا أبو عثمان عن سلمان . قال : لا
 تكونن ، إن استطعت ، أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها .
 فإنها معركة الشيطان ، وبها ينصب رايته .

قال : وأنبئت أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله ﷺ وعنده
 أم سلمة . قال : فجعل يتحدث ثم قام . فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة :
 « من هذا ؟ » أو كما قال . قالت : هذا دحية . قال فقالت أم سلمة :
 ائيم الله ! ما حسبته إلا إياه . حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ يُخبر
 خبرنا . أو كما قال . قال فقلت لأبي عثمان : ممن سمعت هذا ؟ قال :
 من أسامة بن زيد .

فإنها معركة الشيطان : هي بفتح الراء . موضع القتال لمعاركة الأبطال بعضهم
 بعضاً فيها ، ومصارعتهم ، فشبه السوق وفعل الشيطان بأهلها ونيله منهم بالمعركة
 لكثرة ما يقع فيها من أنواع الباطل كالغش والخداع ، والأيمان الحائنة ، والعقود
 الفاسدة ، والنجش ، والبيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه ، والسوم على
 سومه ، وبخس المكيال والميزان ،

وبها ينصب رايته : إشارة إلى ثبوته هناك ، واجتماع أعوانه إليه للتحريش بين
 الناس وحملهم على هذه المفاسد .

فقالت : أم سلمة ... إلى آخره : قال النووي [٨/١٦] : فيه جواز رؤية البشر
 غير الأنبياء للملائكة ، ووقوع ذلك ، ويرونهم على صورة الآدميين لأنهم لا
 يقوون على رؤيتهم على صورهم .

يخبر خبرنا : في نسخة « خبر جبريل » . قال النووي : وهو الصواب .

(١٨) باب من فضائل أم أيمن ، رضي الله عنها

١٠٢- (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ . فَتَأَوَّلْتُهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ . قَالَ : فَلَا أُدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ . فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَدَمَّرُ عَلَيْهِ .

* * *

فجعلت تصخب عليه : قال النووي (٩/١٦) : كانت تدلُّ عليه ﷺ ، فغضبت لرده عليها شرابها .

وتذمر : بفتح أوله ، وسكون الذال المعجمة ، وضم الميم ويقال : بفتح التاء والذال والميم المشددة ، أي : تذمر ، أي : تتكلم بالغضب .

* * *

(١٩) باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال رضي الله عنهما

١٠٥- (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا يَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ) . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً . فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا هَذِهِ الْغَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ ، أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ » .

* * *

خشفة : بفتح الخاء ، وسكون المعجمتين : وهي حركة المشي .
الغميصاء : هو اسم أم سليم .

* * *

١٠٦- (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

المُشْكِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيْتُ الْجَنَّةَ . فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ . ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَةَ أَمَامِي . فَإِذَا بِبَلَالٍ » .

* * *

خشخشة : هو صوت الشيء اليابس إذا حلَّ بعضه بعضًا .

* * *

(٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ، رضي الله تعالى عنه

١٠٧ - (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سَلِيمٍ . فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِإِنِّي حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ . قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً . فَأَكَلَ وَشَرِبَ . فَقَالَ : ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ . فَوَقَعَ بِهَا . فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارَوْا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ ؟ قَالَ : لَا . قَالَتْ : فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ . قَالَ : فَغَضِبَ وَقَالَ : تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِإِنِّي ! فَاَنْطَلَقَ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي غَايِرِ لَيْلَتِكُمَا » قَالَ : فَحَمَلْتُ . قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا آتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا . فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ . فَضَرَبَهَا الْمُخَاضُ . فَاحْتَسِبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ . وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : إِنَّكَ لَتَعْلَمُ ، يَا رَبِّ ! إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ . وَقَدْ احْتَسِبْتُ بِمَا تَرَى .

قَالَ : تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ : يَا أَبَا طَلْحَةَ ! مَا أَجِدُ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ . انْطَلِقُ . فَاَنْطَلَقْنَا . قَالَ : وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِمَا . فَوَلَدَتْ غُلَامًا . فَقَالَتْ لِي أُمِّي : يَا أَنْسُ ! لَا يُرِضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ . فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَصَادَقْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ . فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ : « لَعَلَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ . قَالَ : وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ . وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ . فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ . ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ . فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمَرِ » قَالَ : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ . حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ .

* * *

مات ابن أبي طلحة : هو أبو عمير صاحب « النغير »
في غابر ليلتكما : أي : ماضيها .
لا يطرقها طروقًا : أي : لا يدخلها في الليل .
فضربها المخاض : هو الطلق ووجع الولادة .

* * *

(٢١) باب من فضائل بلال ، رضي الله عنه

١٠٨ - (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ،

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ: «يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةٌ، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

ما كتب الله لي: أي: ما قدر.

(٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه،

رضي الله تعالى عنهما

١٠٩ - (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا) عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [٥/ المائدة/٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَنْتَ مِنْهُمْ».

أنت منهم: قال النووي (١٤/١٦): معناه أن ابن مسعود منهم.

١١٠ - (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - (قَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ،
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ
الْيَمَنِ . فَكُنَّا حِينَا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ .

(١٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ :
سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

١١١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ
بَشَّارٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ
الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَرَى أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ . أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ نَحْوِ هَذَا .

وما نرى : بضم النون . أي ما نظرت
من كثرة : بفتح الكاف .

١١٤ - (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ :
﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران/١٦١] . ثُمَّ قَالَ : عَلَى
قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضْعًا
وَسَبْعِينَ سُورَةً . وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ
اللَّهِ . وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ .

قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَلَّتِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُؤَدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعِيْبُهُ .

* * *

وعن عبد الله أنه قال : ﴿ ومن يغفل يأتي بما غلَّ يوم القيامة ﴾ : قال النووي (١٦/١٦) : هذا مختصرٌ من حديثٍ طويلٍ معناه أن ابن مسعود كان مصحفه (١) يخالف الجمهور ، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه ، فأنكروا عليه وأمره بترك مصحفه ، وطلبوا مصحفه ليحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع ، وقال لأصحابه : غلوا مصاحفكم ، أي : اكنموها ، ومن يغفل يأتي بما غل يوم القيامة ، يعني فإذا غللتموها جثتم بها يوم (ق ٢/٢٦٠) القيامة وكفى بذلك شرًا (لكم) (٢) . ثم قال : ومن هو الذي تأمروني أن آخذ بقراءته وأترك مصحفي الذي أخذته من في رسول الله ﷺ !!؟ .

حلق : بفتح الحاء واللام . ويقال : بكسر الحاء وفتح اللام .

* * *

١١٦ - (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : كُنَّا نَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَرَأُلُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - وَمُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ »

* * *

(١) إلى هنا نهاية السقط الواقع في النسخة «ب» وكانت بدايته عند الحديث (٧٩) في فضل عائشة .

(٢) ساقط من «ب» .

١١٧ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ مَشْرُوقٍ . قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَقَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَرَأَى أَنْ يَزَالَ أُحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ . سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « افْرُغُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ . مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - فَبَدَأَ بِهِ - ، وَمِنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمِنْ سَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي حَذَيْفَةَ ، وَمِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ » .
وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ . قَوْلُهُ : يَقُولُهُ .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ . فِي وَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قَدَّمَ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ ، أُتِيَ قَبْلَ مُعَاذٍ .

(٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِهِمْ . وَاخْتَلَفَا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ .

١١٨ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مَشْرُوقٍ ، قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . فَقَالَ : ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَرَأَى أَنْ يَزَالَ أُحِبُّهُ . بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اسْتَفْرِغُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ . مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ، مَوْلَى أَبِي

حَدِيثُهُ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» .

(١٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : بَدَأَ يَهْدِينِ . لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ .

خذوا القرآن من أربعة : قال العلماء : سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه ، وأتقن لأدائه ، وإن كان غيرهم أफقه في معانيه ، وإن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة ، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض أو : تفرغوا لأن يؤخذ عنهم . أو : أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم .

(٢٣) باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار ،

رضي الله تعالى عنهم

١١٩- (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : جَمَعَ الْقُرْآنَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَرْبَعَةٌ . كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو زَيْدٍ . قَالَ قَتَادَةَ : قُلْتُ لِأَنْسٍ : مَنْ أَبُو زَيْدٍ ؟ قَالَ : أَحَدُ عُمُومَتِي .

١٢٠- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : أَرْبَعَةٌ . كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَبِي بْنُ كَعْبٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُكْنَى

أَبَا زَيْدٍ .

* * *

جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: قال المازري: هذا الحديث تعلق به بعض الملاحدة في عدم تواتر القرآن، وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، مع تخصيصه بالأنصار، فقد يكون مراده الذين جمعه من الأنصار فيما وصل إلى علمه أربعة وأما غيرهم من المهاجرين ومن الأنصار الذين لم يعلمهم فلم يفهم، ولو نفاهم كان المراد نفي علمه، وقد روى غير «مسلم» حفظ جماعات من الصحابة في عهده ﷺ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيًا، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة، قريتا من وفاة رسول الله ﷺ، فهؤلاء الذين قتلوا من (جامعيه) ^(١) يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما؟ ولم يذكر في هؤلاء الأربعة: أبو بكر، (ق ١/٢٦١) وعمر، وعثمان، وعلي، ونحوهم من كبار الصحابة الذين يعد كل البعد (فيهم) ^(٢) أنهم لم يجمعه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم؟ ونحن نرى أهل عصرنا يحفظ (منهم) ^(٣) في كل بلد ألاف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة، فهذا وشبهه يدل على أنه ليس معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد جمع القرآن إلا الأربعة المذكورون. والثاني: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره، فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون، فحصل التواتر، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد. وأبو زيد: قال النووي [٢٠/١٦]: هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي. وقيل: قيس بن السكن الخزرجي.

(٢) ساقط من «م».

(١) في «ب»: «جامعه».

(٣) في «ب»: «عنهم».

١٢١- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ » قَالَ : اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُ سَمَّاكَ لِي » قَالَ : فَجَعَلَ أَبِيٌّ يَبْكِي .

* * *

١٢٢- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ : « إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [البينة/١] قَالَ : وَسَمَّانِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ فَبَكَى .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ . بِمِثْلِهِ .

* * *

قال لأبيٍّ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ : ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ : قال المازري والقاضي : الحكمة في ذلك أَنَّ يَتَعَلَّمُ أَبِيٌّ أَلْفَاظَهُ وَصِيغَ أَدَائِهِ ، وَمَوَاضِعَ الْوُقُوفِ ، وَصِيغَ النِّعَمِ ، فَإِنَّ نِعْمَاتِ الْقُرْآنِ عَلَى أُسْلُوبِ أَلْفِهِ الشَّرْعِ ، وَقَدْرِهِ مِنَ النِّعَمِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي غَيْرِهَا ، وَلِكُلِّ ضَرْبٍ مِنَ النِّعَمِ أَثَرٌ مَخْصُوصٌ فِي النُّفُوسِ ، فَكَانَتِ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ لِتَعْلِيمِهِ لَا لِتَعْلَمِ مِنْهُ . وَقِيلَ : لِيُنَبِّهَ النَّاسَ فَضِيلَةَ أَبِيٍّ فِي ذَلِكَ وَيَحْتَنِمَ عَلَى الْأَخْذِ عَنْهُ ، وَلَا يَمْتَنِعَ أَحَدٌ (مِنْ) (١)

الأخذ عن من هو دونه في الرتبة .

(١) في «ب» : «عن» .

وأقول : الذي عندي أنه لما نزلت « سورة لم يكن » وكانت عادته ﷺ إذا نزل عليه شيء قرأه على أصحابه أو من حضر منهم ، أمر عند نزول هذه السورة أن يقرأها على أبي (فنص) (٢) له على اسمه بخصوصه ، وهذا وجه الفضيلة في كونه نص (ق ٢/٢٦١) على اسمه ، ولهذا قال أبي : الله سمانى لك ؟ فعُد وجه النعمة عليه كونه سماه له ، فكانت قراءته ﷺ عليه من نخط قراءته لما نزل على سائر الصحابة من غير زيادة على ذلك ، ولم تكن المزية والخصوصية إلا في التنصيص على اسمه بخصوصه ، ومع هذا فلا يحتاج إلى تأويل .
فبكى : قيل : سرورا ، وقيل : خوفاً من تقصيره في شكر هذه النعمة .

* * *

(٢٤) باب من فضائل سعد بن معاذ ، رضي الله عنه
١٢٣ - (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ :
« اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

* * *

١٢٤ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ » .

* * *

١٢٥ - (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ ، الْخُفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، وَجَنَازَتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي سَعْدًا - :
« اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ » .

اهتز عرش الرحمن لموت سعد: قال قوم: هو على ظاهره. واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدم روح «سعد»، وجعل الله في العرش تمييزاً حصل به هذا - ولا مانع - لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون. قال النووي: وهذا هو المختار. وقيل^(١): المراد أهل العرش (!) أي حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول.

* * *

١٢٦ - (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ. فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ».

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَنبَأَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَنْحُو هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا. كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

* * *

١٢٧ - (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

(١) وهذا قول ضعيف.

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ . فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا . فَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فِي الْجَنَّةِ ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا » .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ أُكَيْدِرَ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ؛ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ .

* * *

لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها : قال العلماء : هذه إشارة إلى عظم منزلة سعد ، وأن أدنى ثيابه في الجنة خير من هذه ، لأن المناديل أدنى الثياب ، لأنه معد للوسخ والامتهان ، فغيره أفضل منه .

* * *

(٢٥) باب من فضائل أبي دجانة ، سماك بن خرشة ، رضي الله تعالى عنه

١٢٨- (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ . فَقَالَ : « مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا ؟ » فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ . كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ : أَنَا ، أَنَا . قَالَ : « فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ ؟ » قَالَ : فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ ، أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ . قَالَ فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ .

* * *

فأحجم القوم: روي بتقديم الحاء على الجيم وعكسه. لغتان أي: (تأخروا)^(١) وكفوا.

ففلق به هام المشركين: أي: شق رعو سهم.

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام،
والد جابر، رضي الله تعالى عنهما

١٢٩ - (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَعَمْرُو
التَّاقِدُ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكْدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا
كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مُثِلَ بِهِ. قَالَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعُ
الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي. ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَرْفَعُ الثَّوْبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي. فَرَفَعَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَرَفَعَهُ. فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِئَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ.
فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُحْتُ عَمْرٍو. فَقَالَ: «وَلِمَ
تَبْكِي؟ فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

١٣٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
أَصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ. فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي.
وَجَعَلُوا يَنْهَوْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي. قَالَ: وَجَعَلْتُ فَاطِمَةَ،
بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْكِيهِ، أَوْ لَا تَبْكِيهِ مَا زَالَتِ
الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

(١) «ب»: «فأخذوا» !!

(٥٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ وَبُكَاءِ الْبَاكِيَةِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ مُجَدَّعًا . فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

* * *

مُثَّلَ بِهِ : قال النووي (٢٤/١٦) : بضم الميم . وكسر التاء المخففة ، يقال : مثل بالقتيل مثلاً إذا قطع أطرافه ، أو : أنفه ، أو : أذنه ، أو : مذاكيره ، أو نحو ذلك . والاسم : « المثلة » . وأما « مثل » بالتشديد (فهو)^(١) للمبالغة . قال : والرواية هنا بالتخفيف .

فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع : قال القاضي : يحتمل (أن ذلك)^(٢) لتزاحمها عليه لبيشارته بفضل الله عليه ورضاه (عنه)^(٣) وما أعده له من الكرامة ، وازدحموا عليه لإكراماً له وفرحاً به ، وأظلوه من حر الشمس لتلا يتغير ريحه أو جسمه .

مجددًا : أي : مقطوع الأنف والأذنين . (ق ١/٢٦٢) .

* * *

(٢٧) باب من فضائل جليبيب ، رضي الله عنه

١٣١- (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ كِنَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) ساقط من «ب» .

(١) في «ب» : «هو» .

كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ . فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ . فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا . ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا . فَاطْلُبُوهُ » فَطُلِبَ فِي الْقَتْلَى . فَوَجِدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةِ قَدْ قَتَلَهُمْ . ثُمَّ قَتَلُوهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : « قَتَلَ سَبْعَةَ . ثُمَّ قَتَلُوهُ . هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ . هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ » قَالَ فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ . لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : فَحَفِرَ لَهُ وَوَضِعَ فِي قَبْرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ غَسَلًا .

في مغزى له : أي : سفر .

جلبيبيًا : بضم الجيم .

هذا مني وأنا منه : قال النووي (٢٦/١٦) : معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما

واتفاقهما في طاعة الله .

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه

١٣٢- (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

ابْنُ الْمُغِيرَةِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارِ . وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ . فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأُمَّتَا . فَتَزَلْنَا عَلَى خَالٍ لَنَا . فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا . فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ ، فَقَالُوا : إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ . فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ . فَقُلْتُ : أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَذَّبْتَهُ ، وَلَا جِمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ . فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا . فَأَحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا . وَتَعَطَّى خَالُنَا ثَوْبَهُ فَجَعَلَ يَكْبِي . فَأَنْطَلَقْنَا

حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ . فَتَأَفَّرَ أُنَيْسٌ عَن صِرْمَتِنَا وَعَن مِثْلِهَا . فَآتَيْنَا الْكَاهِنَ . فَحَخَّرَ أُنَيْسًا . فَآتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا .

قَالَ : وَقَدْ صَلَّيْتُ ، يَا ابْنَ أَخِي ! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ . قُلْتُ : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ . قُلْتُ : فَأَيْنَ تَوَجَّهَ ؟ قَالَ : أَتَوَجَّهَ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي . أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً . حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ .

فَقَالَ أُنَيْسٌ : إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي . فَاَنْطَلَقَ أُنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ . فَزَاتَ عَلَيَّ . ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ . يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ . قُلْتُ : فَمَا يَقُولُ النَّاسُ ؟ قَالَ : يَقُولُونَ : شَاعِرٌ ، كَاهِنٌ ، سَاحِرٌ . وَكَانَ أُنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ .

قَالَ أُنَيْسٌ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ . فَمَا هُوَ بِقَوْلِهِمْ . وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرِ . فَمَا يَلْتَمِمْ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي ؛ أَنَّهُ شِعْرٌ . وَاللَّهِ ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ . وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ .

قَالَ : قُلْتُ : فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَانْظُرْ . قَالَ فَاتَيْتُ مَكَّةَ . فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ . فَقُلْتُ : أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيَّ ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ ، فَقَالَ : الصَّابِيَّ . فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ . حَتَّى حَزَرْتُ مَعْشِيًا عَلَيَّ . قَالَ فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ ، كَأَنِّي نُصِبْتُ أَحْمَرٌ . قَالَ : فَاتَيْتُ زَمْزَمَ فَعَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ ، وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا . وَلَقَدْ لَبِثْتُ ، يَا ابْنَ أَخِي ! ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَبَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي . وَمَا وَجَدْتُ عَلَى كَبِدِي شُحْفَةً جُوعٍ . قَالَ فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانٍ ، إِذْ ضُرِبَ عَلَى أَسْمَحَتِهِمْ . فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ . وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعَوَانِ إِسَافًا

وَنَائِلَةٌ . قَالَ فَاتْنَا عَلِيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ : أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى .
 قَالَ فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا . قَالَ فَاتْنَا عَلِيَّ . فَقُلْتُ : هَنْ مِثْلَ الْخَشْبَةِ .
 غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي . فَأَنْطَلَقْنَا تَوَلِيَّانِ ، وَتَقُولَانِ : لَوْ كَانَ هَهُنَا أَحَدٌ مِنْ
 أَنْفَارِنَا ! قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . وَهُمَا هَابِطَانِ . قَالَ
 « مَا لَكُمَا ؟ » قَالَتَا : الصَّابِيُّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا . قَالَ : « مَا قَالَ
 لَكُمَا ؟ » قَالَتَا : إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمْلَأُ النَّفْسَ . وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
 اسْتَلَمَ الْحَجَرَ . وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ . ثُمَّ صَلَّى . فَلَمَّا قَضَى
 صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ
 فَقُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .
 ثُمَّ قَالَ : « مَنْ أَنْتَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : مِنْ غِفَارٍ . قَالَ فَأَهْوَى يَدَيْهِ فَوَضَعَ
 أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِي . فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : كَرِهَ أَنْ انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ .
 فَذَهَبْتُ أَخْذُ يَدَيْهِ . فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ . وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي . ثُمَّ رَفَعَ
 رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ : « مَتَى كُنْتَ هَهُنَا ؟ » قَالَ قُلْتُ : قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ
 ثَلَاثِينَ ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ . قَالَ : « فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : مَا
 كَانَ لِي طَعَامٌ ، إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ . فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي . وَمَا
 أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سَخْفَةَ جُوعٍ . قَالَ : « إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ . إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ » .
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْتِدْنِي لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ . فَأَنْطَلَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ . وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا . فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا . فَجَعَلَ
 يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ . وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا . ثُمَّ
 غَبِوْتُ مَا غَبِوْتُ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ وُجِّهْتُ لِي
 أَرْضٌ ذَاتُ نَحْلِ . لَا أَرَاهَا إِلَّا يَثْرِبَ . فَهَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي قَوْمَكَ ؟
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ » . فَاتَيْتُ أُنَيْسًا فَقَالَ : مَا

صَنَعَتْ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ: مَا بِي رَغْبَةً
عَنْ دِينِكَ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّنَا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةً
عَنْ دِينِكُمْ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ. فَاخْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غِفَارًا.
فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمْ. وَكَانَ يُؤْمَهُمْ أَيْمَاءُ بَنِي رَحْصَةَ الْعِفَارِيِّ. وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.
وَقَالَ نِصْفُهُمْ: إِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِمَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَأَسْلَمَ نِصْفُهُمُ الْبَاقِي. وَجَاءَتْ أَسْلَمًا. فَقَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِخْوَتُنَا. نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ».

* * *

فتنا علينا: بنون ثم مثلثة. أي: أشاع وأفشى.
صرمتنا: بكسر الصاد: وهي القطعة من الإبل، وتطلق أيضًا على القطعة من
الغنم.

فناقر أنيس... إلى آخره: أي: تراهن هو وآخر أيهما أشعر؟ وكان الرهن
صرمة ذا وصرمة ذاك، فأيهما كان أفضل أخذ الصرمتين، فتحاكما إلى الكاهن
فحكهم أن «أنيسًا» أفضل، وهو معنى قوله: «فخير أنيسًا» أي: جعله الخيار
والأفضل.

كأني خفاء: بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الفاء، والمد. وهو الكساء.
وروى: بجيم مضمومة. وهو غناء السيل.
فراث: أي: أبطأ.

أقرء الشعر: بالقاف والراء والمد، أي: طرقة وأنواعه.
فتضعفت رجالًا منهم: أي: نظرت إلى أضعفهم فسألته، لأن الضعيف مأمون
الغائلة غالبًا. ولابن ماهان: «فتضيفت» بالياء، وأنكرها القاضي وغيره وقالوا:
لا وجه لها هنا.

كأني نصب أحمر: بضم الصاد وسكونها واحد «الأنصاب» وهي حجارة

كانت الجاهلية تنصبها وتذبح عندها، يعني من كثرة الدماء التي سالت منه بضريرهم .

تكسرت عكن بطني : أي : انثنت لكثرة السمن وانطوت .
سخفة جوع : بفتح السين المهملة وضمها ، وسكون الخاء المعجمة . وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله .

في ليلة قمراء : أي : مقمرة طالع قمرها .
إضحيان : بكسر الهمزة والحاء ، وسكون الضاد المعجمة بينهما . أي : مضيئة .

إذ ضرب على أسمختهم : جمع « سماخ » وهو الخرق الذي في الأذن ، ويقال بالسين وبالصاد وهو أفصح ، والمراد هنا آذانهم ، أي : ناموا .

وامرأتان : (ق ٢/٢٦٢) في نسخة « وامرأتين »^(١) على تقدير « ورأيت » .
فما تناهتا عن قولهما : أي : ما انتهتا عنه بل دامتا عليه . وفي نسخة : « فما تناهتا على قولهما » أي : عن الدوام على قولهما .

فقلت : « هن مثل الخشبة » غير أنني لا أكنى : أي : قال لهما : ذكر في الفرج ، وأراد بذلك سب « إساف » و« نائلة » وغيظ الكفار بذلك .
تولولان : أي : تدعوان بالويل .

لو كان ها هنا أحد من أنفارنا : جمع نفر ونفير ، وهو الذي ينفر عند الاستغاثة . وروي : « من أنصارنا » ، وجواب « لو » محذوف ، أي : لانتصر لنا .
كلمة تملأ الفم : أي : عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء فلا يسع غيره . وقيل : معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها لأنها تسد فم حاكياها ، وتملؤه لاستعظامها .

فَقَدَعْنِي : بالبدال المهملة . أي : كفني ومنعني .
طعام طعم : بضم الطاء ، وسكون العين . أي : تشبع شاربها كما يشبعه الطعام .

(١) كما في « الصحيح » هنا .

غبرت ما غبرت : بقيت ما بقيت .
 قد وجهت لي الأرض : أي : أريت جهتها .
 لا أراها : ضبط بضم الهمزة وفتحها .
 ما بي رغبة عن دينكما : أي : لا أكرهه بل أدخل فيه .
 فاحتملنا : يعني : حملنا أنفسنا ومتاعنا على الإبل .
 إيماء : بكسر الهمزة وحكي فتحها ، وبالمد .
 ابن رحضة : براء وحاء وصاد مفتوحات .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - قُلْتُ فَأَكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ - قَالَ : نَعَمْ . وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا .

* * *

شنفوا (له) (١) : بفتح الشين المعجمة ، وكسر النون ، وفاء . أي : أبغضوه .
 وتجهموا : أي : قابله بوجوه كريهة غليظة .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا ابْنَ أَخِي ! صَلَّيْتُ سَنَتَيْنِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : فَأَيَّنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ ؟ قَالَ : حَيْثُ وَجَّهَنِي اللَّهُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَتَنَّا فَرَأَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُفَّانِ . قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَخِي ، أَنْيَسُ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ . قَالَ فَأَخَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَمْنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا . وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ : قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ

ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ . فَإِنِّي لَأَوَّلُ النَّاسِ حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ . قَالَ قُلْتُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ . مَنْ أَنْتَ » . وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا : فَقَالَ : « مُنذُكُمْ أَنْتَ هَهُنَا ؟ » قَالَ قُلْتُ : مُنذُ خَمْسِ عَشْرَةَ . وَفِيهِ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَحْفَنِي بِضِيَاغِهِ اللَّيْلَةَ .

* * *

فتنافرا إلى رجل^(١) : أي : تحاكما إليه .

اتحفني بضياغته : أي : خصصني وأكرمني بها .

* * *

١٣٣ - (٢٤٧٤) وحدثني إبراهيم بن محمد بن عزة السامري ومحمد بن حاتم (وتقاربا في سياق الحديث . واللفظ لابن حاتم) قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمره ، عن ابن عباس . قال : لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ . بمكة قال لأخيه : ازكب إلى هذا الوادي . فأعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء . فاسمع من قوله ثم اتبني . فأنطلق الآخر حتى قدم مكة . وسمع من قوله . ثم رجع إلى أبي ذر فقال : رأيتك يأمركم بكارم الأخلاق . وكلاما ما هو بالشعر . فقال : ما شفيتني فيما أزدت . فتزوّد وحمل سنة له . فيها ماء . حتى قدم مكة . فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه . وكرة أن يسأل عنه . حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع . فراه عليّ فعرّف أنه غريب . فلما رآه تبعه . فلم يسأل واحدا منهما صاحبه عن شيء . حتى أصبح . ثم احتمل

(١) في «ب» : « تنافرت الرجل » !!

فُرَيْبَتُهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ . وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ . حَتَّى أَمْسَى . فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ . فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ . فَقَالَ : مَا أَنَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْلَمَ مَنْزِلَهُ ؟ فَأَقَامَهُ . فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ . حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ . فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ مَعَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : أَلَا تُحَدِّثُنِي ؟ مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ ؟ قَالَ : إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرَشِدَنِي ، فَعَلْتُ . فَفَعَلَ . فَأَخْبِرَهُ . فَقَالَ : فَإِنَّهُ حَقٌّ . وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي . فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتَ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ ، قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ . فَإِنْ مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي . فَفَعَلَ . فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ . فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ . وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي » . فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأُصْرِحَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَتَارَ الْقَوْمُ فَضَرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ . فَاتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ . فَقَالَ : وَيْلَكُمْ ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ . وَأَنَّ طَرِيقَ تُجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ . فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ . ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِ بِمِثْلِهَا . وَتَارُوا إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ . فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ .

* * *

فانطلق الآخرُ: كذا في أكثر «الأصول». وفي «بعضها»: «الأخ»^(١) بدله .

شنة: بفتح الشين. وهي القربة البالية.

(١) وهي رواية البخاري (٧/١٧٣- فتح)، ووقع في رواية الكشميهني للبخاري مثل رواية مسلم هنا.

فلما رآه تبعه: كذا في كل «الأصول» وفي البخاري (١٧٣/٧- فتح):
«أتبعه»^(١) بسكون (ق٢٦٣/١) التاء، أي: قال: اتبعني. قال القاضي: وهي
أحسن وأشبه بسياق الكلام.

ثم احتمل قرينه: في نسخة بالتصغير «قرينه»^(٢).
أما أنى للرجل؟: أي: أما حان، وفي نسخة: «أما آن» وهما لغتان. وفي
نسخة: «ما» بحذف ألف الاستفهام^(٣).
يقفوه: أي: يتبعه.

بين ظهرانيمهم: بفتح النون. أي: بينهم.

* * *

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه
١٣٦- (٢٤٧٦) حدثني عبد الحميد بن بيان. أخبرنا خالد عن بيان،
عن قيس، عن جرير. قال: كان في الجاهلية يثبت يقال له ذو الخلصة.
وكان يقال له الكعبة اليمانية والكعبة الشامية. فقال رسول الله ﷺ:
«هل أنت مريحي من ذي الخلصة والكعبة اليمانية والشامية؟» فتفرقت إليه
في مائة وخمسين من أحمس. فكسروناه وقتلنا من وجدنا عنده. فأخبرته.
قال: فدعا لنا ولأحمس.

* * *

ذو الخلصة: بفتح الحاء المعجمة واللام، (وحكي سكونها)^(٣)، وحكي ضم
الحاء مع فتح اللام.

وكان يقال له: «الكعبة اليمانية» و«الكعبة الشامية»: المراد أنهم كانوا
يقولون لذي الخلصة الكعبة اليمانية، وللذي بمكة الكعبة (الشامية)^(٤) للتمييز.

(١) كذا، والذي في «البخاري»: «تبعه» مثل رواية مسلم سواء، ولم ينه الحافظ في
«شرحه» على هذه الرواية، فالله أعلم.

(٢) وهي رواية الصحيح هنا.

(٣) ساقط من «ب».

(٤) في «ب»: «اليمانية»!!

هل أنت (مريحي) (٣) من ذي الخصلة والكعبة اليمانية والشامية؟ قال القاضي: لفظ « والشامية » هنا وهم من بعض الرواة والصواب حذفه كما في البخاري (١٣١/٧). وقال النووي: (٣٥/١٦): يمكن تأويله، والتقدير: هل أنت مريحي من قولهم الكعبة اليمانية والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية؟.

* * *

١٣٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْلِيِّ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا جَرِيرُ ! أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ » يَتِي لِحَنَعَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَةِ . قَالَ : فَتَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ . وَكُنْتُ لَا أَتْبِثُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا » . قَالَ : فَأَنْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ . ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُهَيِّئُهُ . يُكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ ، مِنَّا . فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرُكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ . فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ خَيْلٍ أُحْمَسَ وَرِجَالِهَا ، خَمْسَ مَرَّاتٍ .

* * *

كأنها جمل أجرب: قال القاضي: معناه مطلي بالقطران لما به من الجرب، فصار أسود، لذلك يعني صارت سوداء من احتراقها.

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ . ح وَحَدَّثَنَا

ابن أبي عمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيَّ) . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ . بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ : فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ ، أَبُو أَرْطَاةَ ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ ، يُسْرُ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

أبو أَرْطَاةَ حَسِينِ بْنِ رَبِيعَةَ : فِي «نَسَخَةِ»^(١) : «حَصِين» بِالصَّادِ . قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ الصَّوَابُ .

* * *

(٣٠) بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
١٣٨- (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ . قَالَ :
حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ . قَالَ :
سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى
الْحَلَاءَ . فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» - فِي
رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالُوا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ - قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ . قَالَ : «اللَّهُمَّ !
فَقِّهْهُ» .

* * *

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ : وَفِي «نَسَخَةِ» : «ابن أبي النضر» نسبة إلى جدّه والد
النضر ، وهو هاشم بن القاسم .

* * *

(٣١) بَابُ مَنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
١٤٠- (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ
(وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ ،

(١) كما في «الصحيح» هنا .

عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا ، فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَتَمَنَيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَاهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا عَزَبًا . وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَينِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ . فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ . وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبِئْرِ . وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ . فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ . قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي : لَمْ تُرْعَ . فَخَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ . فَخَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ، بَعْدَ ذَلِكَ ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

لم ترع: أي: لا روع عليك ولا ضرر.

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، حَتَّى الْفَرِيَابِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ تَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ . وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ . فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ بَعْرِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

ختن الفريابي: بفتح الحاء المعجمة ، والمثناة فوق أي: زوج بنته .

(٣٢) باب من فضائل عبد الله بن سلام ، رضي الله عنه
١٤٧ - (٢٤٨٣) حدثني زهير بن حرب . حدثنا إسحاق بن

عيسى . حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ :
سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، لِحَيِّ يَمْشِي ، إِنَّهُ
فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

* * *

ما سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لحَيِّ يمشي إنه في الجنة ، إلا لعبد الله بن
سلام : قال النووي : (٤١/١٦) : لا يخالف (ق٢/٢٦٣) هذا ما ثبت من
إخباره ﷺ عن العشرة والحسن والحسين وعكاشة وثابت بن قيس وغيرهم إنهم
في الجنة ، لأن « سعدا » إنما نفى سماعه ولم ينف أصل الإخبار بالجنة لغيره .
قال : ولو نفاه كان الإثبات مقدما عليه .

* * *

١٤٨ - (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ
قَالَ : كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ . فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . فَجَاءَ
رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثَرٌ مِنْ خُشُوعٍ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ . هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا . ثُمَّ خَرَجَ
فَاتَّبَعْتُهُ . فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ . وَدَخَلْتُ . فَتَحَدَّثْنَا . فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ : إِنَّكَ
لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلَ ، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا يَنْبَغِي
لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ . وَسَأُحَدِّثُكَ لِمَ ذَلِكَ ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ - ذَكَرَ سَعَتَهَا
وَعُشْبَتَهَا وَخُضْرَتَهَا - وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عُمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ . أَسْفَلُهُ فِي
الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ . فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ . فَقِيلَ لِي : ارْقَهُ . فَقُلْتُ
لَهُ : لَا أَسْتَطِيعُ . فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَالْمِنْصَفُ الْحَادِمُ)
فَقَالَ : بِيَابِي مِنْ خَلْفِي - وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ - فَرَقَيْتُ حَتَّى

كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعُمُودِ . فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ . فَقِيلَ لِي : اسْتَمْسِكْ .
 فَلَقَدْ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي . فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
 « تِلْكَ الرُّؤُوسَةُ الْإِسْلَامِ . وَذَلِكَ الْعُمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ . وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ
 عُرْوَةُ الْوُثْقَى .. وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ » .
 قَالَ : وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

* * *

فصلى ركعتين فيها : قال النووي^(١) (٤٢/١٦) : فيه نقص لَفُظَةٍ ، ثبتت في
 « البخاري » (١٢٩/٧) وهي : « ركعتين تجوز فيهما »
 ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم : قال النووي : يحتمل أنه لم يسمع خبر
 « سعد » ، ويحتمل^(٢) أنه كره الشئ عليه بذلك تواضعًا وإيثارًا للخمول وكرهًا
 للشهرة .

منصف : بكسر الميم ، وفتح الصاد ، ويقال : بفتح الميم أيضًا .
 فرقيت : روي بكسر القاف وفتحها - لغتان - .

* * *

١٤٩- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ .
 حَدَّثَنَا حَزْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .
 قَالَ : قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ
 عَمَرَ . فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ . فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ

(١) هذا اختصارٌ محلٌّ لكلام النووي رحمه الله ، لأنَّ رواية مسلم هنا فيها اللَّفْظَةُ التي
 استدرَكها النووي من « صحيح البخاري » لكن النووي عنى بعض النَّسْخِ . فقال (١٦/١٦)
 (٤٢) : « وفي بعض النَّسْخِ : فصلى ركعتين فيهما ، ثُمَّ خرج . وفي « بعضها » : فصلى
 ركعتين ثُمَّ خرج ، فهذه الأخيرة ظاهرة ، وأما إثبات « فيها » أو « فيهما » فهو الموجود
 لمعظم رواة مسلم ، وفيه نقص ، وتماثله ماثبت في « البخاري » : ركعتين تجوز فيهما .
 اهـ

(٢) وهذا الاحتمال أقوى . والله أعلم .

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يُتَّبَعِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا وَضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ. فَنُصِبَ فِيهَا. وَفِي رَأْسِهَا عُزُورَةٌ. وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ - وَالْمِنْصَفُ الْوَصِيفُ - فَقِيلَ لِي: ارْزُقْهُ. فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرُورَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرُورَةِ الْوُثْقَى».

* * *

الوصيف: هو الصغير المدرك للخدمة.

* * *

١٥٠ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ ابْنِ الْحُرِّ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ وَفِيهَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا تُبْعَثُهُ فَلَأَعْلَمَنَّ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ فَتَبِعْتُهُ. فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ. قَالَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَّتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ. إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي. قَالَ فَأَخَذْتُ لِأَخُذُ فِيهَا. فَقَالَ لِي لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ

أَصْحَابِ الشَّمَالِ . قَالَ فَإِذَا جَوَادٌ مَنَهَجٌ عَلَى يَمِينِي . فَقَالَ لِي : خُذْ هَهُنَا . فَأَتَى بِي جَبَلًا . فَقَالَ لِي : اصْعَد . قَالَ : فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَزْتُ عَلَى اسْتِي . قَالَ : حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مِرَارًا . قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى بِي عَمُودًا . رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ . فِي أَعْلَاهُ حَلْقَةٌ . فَقَالَ لِي : اصْعَدَ فَوْقَ هَذَا . قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ أَصْعَدُ هَذَا؟ وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ . قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَزَجَلَ بِي . قَالَ فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلْقَةِ . قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ الْعَمُودَ فَخَرَّ . قَالَ وَبَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلْقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ . قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ . فَقَالَ « أَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ . قَالَ وَأَمَّا الطُّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الْيَمِينِ . وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ . وَلَنْ تَنَالَهُ . وَأَمَّا الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ . وَأَمَّا الْعُرْوَةُ فَهِيَ عُرْوَةُ الْإِسْلَامِ . وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

* * *

جواد: بتشديد الدال، جمع «جادة» وهي الطريق البينة المسلوكة.

جواد منهج: أي: طريق واضحة بينة مستقيمة.

فزجل بي: بالزاي والجميم. أي: رمى به.

* * *

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه

١٥١ - (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ . كُلُّهُمَ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ عَمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ . فَلَحَظَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ

خَيْرٍ مِنْكَ . ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَجِبْ عَنِّي . اللَّهُمَّ ! أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ ؟ » قَالَ : اللَّهُمَّ ! نَعَمْ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ حَسَانَ قَالَ ، فِي حَلَقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

١٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ : أَنْشُدْكَ اللَّهَ ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يَا حَسَانَ ! أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . اللَّهُمَّ ! أَيِّدُهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : نَعَمْ .

* * *

بروح القدس : هو جبريل عليه السلام .

* * *

١٥٤ - (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ كَانَ مِنْ كَثَرِ عَلَى عَائِشَةَ . فَسَبَّيْتُهُ . فَقَالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ! دَعُهُ . فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا

الإِسْنَادُ .

* * *

ينافع : أي : يدافع ويناضل .

* * *

١٥٥ - (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا . يُشَبِّبُ بِأَيِّاتِ اللَّهِ . فَقَالَ :

حَصَّانُ رَزَّانُ مَا تُزُّنُ بِرِييَةِ وَتُصْبِحُ غَرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لِكَيْتِكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ١١] . فَقَالَتْ : فَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى ؟ إِنَّهُ كَانَ يُتَافَحُ ، أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ قَالَتْ : كَانَ يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : حَصَّانُ رَزَّانُ .

* * *

يشبب : أي : يتغزّل .

حصان : بفتح الحاء . أي : محصنة عفيفة .

رزان : أي : كاملة العقل .

(ما تُزُّنُ :) (١) أي : ما تُتَّهَمُ .

وتصبح غرتي : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الراء ، ومثلثة . أي : جائعة .

(١) في «ب» : « ما ترده » .

من لحوم الغوافل : معناه : لا تغتاب الناس ، لأنها لو اغتابتهم شبت من لحومهم .

* * *

١٥٦- (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ . قَالَ « كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ ؟ » قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! لَأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ . فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
بُنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ . وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
قَصِيدَتُهُ هَذِهِ .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُهُ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ . وَقَالَ بَدَلُ - الْخَمِيرِ - الْعَجِينِ .

* * *

ائذن لي في أبي سفيان : قال النووي (٤٨/١٦) : المراد به « ابن الحارث بن عبد المطلب » وهو بن عم النبي ﷺ وكان إذ ذاك شديدًا على النبي ﷺ والمسلمين ، ثم أسلم وحسن إسلامه .

وإن سنام المجد من آل هاشم
بنو بنت مخزوم ووالدك العبد :
قال (ق ١/٢٦٤) النووي (٤٧/١٦) : بنت مخزوم هي : « فاطمة بنت عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم » أم « عبد الله » والد النبي ﷺ وأخويه « الزبير » و« أبي طالب » . قال : وبعد هذا البيت بيت لم يذكره « مسلم » وبذكرة تتم الفائدة والمراد ، وهو :

ومن ولدت أبناء زهرة منهمو
كرام . ولم يقرب عجائزك المجد

قال: المراد بقوله «ولدت أبناء زهرة منهمو»: «هالة بنت وهب بن عبد مناف أم «حمزة» و«صفية». قال: وأما قوله: «ووالدك العبد» فهو سب لأبي سفيان بن الحارث، ومعناه أن أم الحارث بن عبد المطلب والد «أبي سفيان» هذا، هي: «سمية بنت موهب»، («موهب»)^(١) غلام لبني عبد مناف، وكذا أم «أبي سفيان» كانت كذلك وهو مراده قوله: «ولم يقرب عجائزك المجد».

* * *

١٥٧- (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اهْجُوا قَرِيْشًا . فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِي بِالْبَيْتِ » فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ : « اهْجُهُمْ » فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ . فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ . ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، قَالَ حَسَّانُ : قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِدَنْبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَأَفْرِيئَهُمْ بِلِسَانِي فَرْيَ الْأَدِيمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَعْجَلْ . فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا . وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا . حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي » فَأَتَاهُ حَسَّانُ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخِصَّ لِي نَسَبَكَ . وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لَأَسُئَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ : « إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

وَقَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى

وَأَشْتَفَى .

قَالَ حَسَّانُ :

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ
رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءِ
لِعَرِضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
ثُبَيْرِ النَّعْمِ مِنْ كَنْفِي كَدَاءِ
عَلَى أَكْتَاْفِهَا الْأَسْلُ الظُّمَاءِ
تُلَطَّمُهُنَّ بِالنَّخْمِ النِّسَاءِ
وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغَطَاءِ
يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
يَقُولُ الْحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتُهَا اللَّقَاءُ
سِبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ
وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ
وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي
ثَكِلْتُ بُنْيَابِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
يُبَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُضْعِدَاتِ
تَظَلُّ جِيَادَنَا مُتَمَطِّرَاتِ
فَإِنَّ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا
وَالْأُفَاصِرُوا لِضِرَابِ يَوْمِ
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا
وَقَالَ اللَّهُ : قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا
لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ
فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ
وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِينَا

* * *

رشق بالذل : بفتح الراء . أي : الرمي بها .

قد أن لكم : أي : حان لكم .

أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه : قال العلماء : المراد بذنبه هنا لسانه ، فشبّه نفسه بالأسد في انتفاخه وبطشه إذا اغتاط ، وحينئذ يضرب بذنبه (جنبيه) ^(١) ، كما فعل «حسان» بلسانه حين أدلعه فجعل يحركه ، فشبّه (نفسه) ^(٢) بالأسد ، ولسانه بذنبه .

(٢) في «ب» «لسانه» .

(١) ساقط من «ب» .

ثم أدلع لسانه : أي : أخرجته عن الشفتين .
 لأفريتهم بلساني فري الأديم : أي : لأمزقن أعراضهم تمزيق الجلد .
 لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين : أي : لأتلطفن في تخليص نسبك
 في هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبهم الذي ناله الهجو ، كما أن
 الشعرة إذا استلت من العجين لا يبقى منها شيء .
 فشفى واشتفى : أي : شفى المؤمنين ، واشتفى هو بما ناله (من أعراض) ^(١)
 الكفار .

(بِزًا : أي واسع الخير والنعف . وقيل : مُتْرَهًا عن الإثم) ^(٢) . (ق ٢٦٤ / ٢)
 شيمته : أي : خلقه .

فإن أبي ووالده وعرضي : احتج به « ابن قتيبة » لمذهبه : أن عرض الإنسان هو
 نفسه لا أسلافه ، لأنه ذكر عرضه وأسلافه بالعطف . وقال غيره : عرض الإنسان
 وأموره كلها التي يحمد بها ويذم من نفسه وأسلافه وكل ما لحقه نقص بعيه .
 وقاء : بكسر الواو وبالمد . هو ما وقيت به الشيء .

ثكلت بنيتي : أي : فقدت نفسي .
 تثير النقع : أي ترفع الغبار وتهيجه .

من كنفى كداء : بفتح النون . أي : جانبي « كداء » - بفتح الكاف والمد -
 وهي ثنية على باب مكة . قال النووي [١٦ / ٥٠] : وعلى هذه الرواية
 (في) ^(٣) هذا البيت إقواء مخالف لباقيها . وفي نسخة : « موعدها كداء » .

بيارين الأعنة : وروي : « يئاز عن الأعنة » . قال القاضي : الأول هو رواية
 الأكثرين ، ومعناه : أنها (لصرامتها) ^(٤) وقوة نفوسها تبارى أعتتها بقوة جبنها
 لها ، وهي منازعتها لها أيضًا . قال : وروي « يبارين الأسنة » وهي الرماح ، فإن
 صحت فمعناها : يضاهاين قوامها واعتدالها .

مصعدات : أي : مقبلات إليكم ، ومتوجهات .

على أكتافها : بالمشاة فوق .

(١) ساقط من « ب » . (٢) ساقط من « م » .

(٣) ساقط من « الأصلين » واستدرسته من « شرح النووي » .

(٤) في « ب » : « لصرامتها » !

الأسل: بفتح الهمزة والسين المهملة، ولام. أي: الرماح.
الظماء: أي: الرقاق. فكأنها لقلة ما بها عطاش.
وقيل: المراد العطاش لدماء الأعداء.
وروي: «الأسد» بالدال، أي: الشجعان العطاش إلى دمائكم.
تظل جيانا: أي: خيولنا.
متمطرات: أي: مسرعات يسبق بعضها بعضًا.
تلطمهن بالخمير النساء: أي: يمسحن بخرهن، بضم الخاء والميم جمع
«خمار» ليزلن عنهن الغبار، إلى (...)^(١)
(وقال الله قد يسرتُ جُنْدًا: أي: هيأتهم، وأرصدتهم.
عرضتها للقاء: ^(٢) بضم العين)، أي مطلوبها (ق ٢٦٥ / ١) ومقصودها
ليس له كفاء: أي: مماثل ولا مقاوم.

* * *

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه
١٥٨ - (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ
الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.
حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ
فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ. فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ
فَتَأْتِي عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ
أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ»
فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ.
فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ. فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشْفَ قَدَمَيَّ. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ! يَا أَبَا

(٢) ساقط من «م».

(١) كلمة مطموسة في «ب».

هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَصَةَ الْمَاءِ. قَالَ فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! حَبِّبْ عبيدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي.

* * *

مجاف: أي: مغلوق.

خشف قدمي: أي: صوتهما في الأرض.

خضخصة الماء: أي: صوت تحريكه.

* * *

١٥٩ - (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْتَبُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا. أَحَدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَلءِ بَطْنِي. وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَشْوَاقِ. وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْعَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسْطِطْ تَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ

مِئِي « فَبَسَطْتُ ثَوْبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ . ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ . فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ .

(١٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا مَعْنٌ . أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « مَنْ يَبْسُطُ ثَوْبَهُ » إِلَى آخِرِهِ .

والله الموعدُ : أي : يحاسبني إن تعمدتُ كذبًا ، ويحاسب من ظن بي السوء .
يشغلهم : بفتح الياء .
الصفق بالأسواق : كناية عن التبايع ، وكانوا يصفقون بالأيدي من المتبايعين بعضها على بعض .

١٦٠ - (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِ حُجْرَتِي . يَحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . يُسْمِعُنِي ذَلِكَ . وَكُنْتُ أُسَبِّحُ . فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي . وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ .

(٢٤٩٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ ؛ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : يَقُولُونَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ . وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ . وَيَقُولُونَ : مَا بَالُ

المُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ .
 إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ . وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ . وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى مِلاءِ بَطْنِي . فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا . وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا . وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ يَوْمًا : « أَيُّكُمْ يَسْطُرُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ، ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى
 صَدْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ » فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ . حَتَّى فَرَغَ مِنْ
 حَدِيثِهِ . ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي . فَمَا نَسَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا
 حَدَّثَنِي بِهِ . وَلَوْلَا آيَاتُ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا ﴿ إِنَّ
 الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠] إِلَى
 آخِرِ الْآيَتِينَ .

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ
 وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : إِنَّ
 أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

لم يكن يسرد الحديث : أي : يكثره ويتابعه .

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة
 حاطب بن أبي بلتعة

١٦١ - (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ
 بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قَالَ
 إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا - رضي الله عنه - وَهُوَ يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ . فَقَالَ : « ائْتُوا رَوْضَةَ خَاخ . فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ . فَخُذُوهُ مِنْهَا » فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا . فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ . فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ . فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَإِذَا فِيهِ : مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا حَاطِبُ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُفْيَانُ : كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ . وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ . فَأَحْبَبْتُ ، إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ التَّسْبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي . وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي . وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ » فَقَالَ عُمَرُ : دَعْنِي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا . وَمَا يُذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ . فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة : ١] . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ . وَجَعَلَهَا إِسْحَقُ ، فِي رِوَايَتِهِ ، مِنْ تِلَاوَةِ سُفْيَانَ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ . ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ

ابْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) . كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ . قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثِدَ الْعَنْوِيَّ وَالرُّبَيْرِ بْنَ الْعَوَّامِ . وَكُلُّنَا فَارِسٌ . فَقَالَ : « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخَ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ » فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ .

* * *

روضه خاخ: بخائين معجمتين: بقرب المدينة في طريق (مكة) (١)
بها طعينة: هي سارة، مولاة لعمران بن أبي صيفي القرشي.
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم: قال العلماء: معناه الغفران لكم في الآخرة،
وإلا فلو توجب على أحد منهم حد، أقيم عليه في الدنيا.

* * *

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان،
رضي الله عنهم

١٦٣- (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبِي الرَّبِيعُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ، عِنْدَ حَفْصَةَ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، أَحَدٌ . الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا » قَالَتْ : بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاثْتَهَرَهَا . فَقَالَتْ حَفْصَةُ : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مریم: ٧١] . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ ثُمَّ نَسْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَدَّرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا ﴾ » [مریم: ٧٢] .

لا يدخل النار إن شاء الله: قال النووي (١٦ / ٥٨): قال العلماء: وهو للتبرك لا للشك، لأنه لا يدخلها أحد منهم قطعاً - كما في الحديث قبله - .
 قالت «بلى»: قال النووي: مقصدها الاسترشاد لا رد مقالته ﷺ ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مریم: ٧١]: قال النووي: الصحيح أن المراد بالورود في الآية المرور على الصراط، وهو جسر منصوب على جهنم فيقع فيها أهلها وينجو الآخرون .

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهما

١٦٥ - (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَيَّ جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ . فَلَقِي دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ . فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ . قَالَ فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتَيْهِ . رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُثَمٍ بِسَهْمٍ . فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتَيْهِ . فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى . فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي . تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي . قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحِقْتُهُ . فَلَمَّا رَأَنِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا . فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَنْبُتُ؟ فَكَفَّ . فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ . فَاحْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ صَرْبَتَيْنِ . فَضَرْبَتُهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ . ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ . قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ . فَنَزَعْتُهُ فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ . فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ . وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ

أَبُو عَامِرٍ : اسْتَغْفِرْ لِي .

قَالَ وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ . وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ .
فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ
مُرْمَلٍ ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ ، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَجَنِينِهِ . فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ . وَقُلْتُ لَهُ : قَالَ : قُلْ لَهُ :
يَسْتَغْفِرْ لِي . فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ . فَتَوَضَّأَ مِنْهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ . ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ ، أَبِي عَامِرٍ » حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ
قَالَ : « اللَّهُمَّ ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ مِنْ النَّاسِ »
فَقُلْتُ : وَلي . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاسْتَغْفِرْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! اغْفِرْ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ . وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا » .
قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ . وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى .

* * *

فنزأ: بالنون والزأى . أي : ظهر وارتفع وجدى ، (أي :)^(١) لم ينقطع .
مرمل : بسكون الراء ، وفتح الميم .
رمال السرير : بكسر الراء وضمها : ما ينسج في وجهه بالسعف ونحوه ،
ويشد بشرط ونحوه .

* * *

(٣٩) باب من فضائل الأشعريين ، رضي الله عنهم

١٦٦ - (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ ، حِينَ يَدْخُلُونَ
بِاللَّيْلِ ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ . وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ

(١) في «م» : «و» .

مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ . وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُواهُمْ .

١٦٧ - (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ . قَالَ أَبُو غَامِرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ جَدِّهِ ، أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، بِالسَّوِيَّةِ . فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ » .

حين يدخلون : أي : منازلهم . وفي « نسخة » : « يرحلون » .
ومنهم حكيم : قيل : هو اسم علم لرجل . وقيل : صفة ، من الحكمة .
أرملوا : أي : فنى طعامهم .

(٤٠) باب من فضائل أبي سفيان بن حرب ، رضي الله عنه
١٦٨ - (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَانِيِّ) . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ . حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! ثَلَاثَ أَعْطَيْتَهُنَّ . قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أَرْوَجُهَا . قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : وَمُعَاوِيَةَ ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ . قَالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : وَتُؤْمِرُنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : « نَعَمْ » .

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ .
لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْئَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ : « نَعَمْ » .

* * *

يا نبي الله ! ثلاث أعطينهن .. الحديث : قال النووي (١٦ / ٦٣) : هذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، لأن : أبا سفيان أسلم عام الفتح سنة ثمان بلا خلاف . وكان النبي ﷺ (ق ٢٦٥ / ٢) قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان سنة ست ، وقيل : سنة سبع وهي بأرض الحبشة ، وعقد عقدها : « عثمان » ، وقيل : « خالد بن سعيد ابن العاص » بإذنها ، وقيل : « النجاشي » لأنه أمير الموضع وسلطانه . قال القاضي : والذي في مسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان (وهو)^(١) غريب جدًا . وقال ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، بل موضوع والآفة فيه من « عكرمة بن عمار » لأنه لا خلاف أنه ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر . قال النووي : وأنكر « ابن الصلاح » هذا على « ابن حزم » وبالغ في الشناعة عليه ، وقال : لا نعلم أحدًا من أهل العلم نسب « عكرمة » إلى وضع الحديث ، وقد وثقه « وكيع » و« ابن معين » وغيرهما . وقال : والحديث مؤول على أنه سأله تجديد عقد النكاح تطييبًا لقلبه حيث لم يباشره (أولًا)^(٢) . قال النووي : وليس في الحديث أنه جدد العقد ، فاعله ﷺ أراد بقوله « نعم » إن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد^(٣) .

* * *

(١) ساقط من « م » . (٢) ساقط من « ب » .

(٣) هذا الحديث من الأحاديث المشككة كما قال النووي ، حتى قال الذهبي في « السير » (٧ / ١٣٧) : « حديث منكر » وقال ابن الجوزي : هو وهم من بعض الرواة لاشك فيه ولا تردد ، قال أبو الفرج : « وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث ، وإنما قلنا : إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة - وهي التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش في صلح الحديبية - فدخل عليها ، فنتت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف =

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب ، وأسماء بنت

عميس ، وأهل سفينتهم ، رضي الله عنهم

١٦٩ - (٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ . فَخَرَجْنَا مَهَاجِرِينَ إِلَيْهِ . أَنَا وَأَخْوَانِي لِي . أَنَا أَصْغَرُهُمَا . أَحَدُهُمَا أَبُو بُرَيْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ . - إِمَّا قَالَ بِضْعًا وَإِمَّا قَالَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي - قَالَ فَرَكَبْنَا سَفِينَةً . فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ . فَوَافَقَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا . وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ . فَأَقِيمُوا مَعَنَا . فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا . قَالَ فَوَافَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ . فَأَسْهَمَ لَنَا ، أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا . وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا . إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ . إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ . قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ . قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا - يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ - : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ .

* * *

(٢٥٠٣) قَالَ : فَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا ، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَيَمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ . فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ : مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ . قَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ . فَقَالَ عُمَرُ :

= أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان . اهـ ولاين القيم بحث حول هذا الحديث في « زاد المعاد » فراجع .

سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ . فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ . فَغَضِبَتْ . وَقَالَتْ كَلِمَةً : كَذَبْتَ . يَا عُمَرُ ! كَلَّا . وَاللَّهِ ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ ، وَيَعْطُ جَاهِلِكُمْ . وَكُنَّا فِي دَارٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ ، الْبُعْدَاءِ الْبُغْضَاءِ فِي الْحَبْشَةِ . وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ . وَإِيمُ اللَّهِ ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَنَحْنُ كُنَّا نُوْذَى وَنُخَافُ . وَسَأَذْكَرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ . وَوَاللَّهِ ! لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ . وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ . وَلَكُمْ أَنْتُمْ ، أَهْلَ السَّفِينَةِ ، هِجْرَتَانِ » .

قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا . يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . مَا مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى ، وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي .

* * *

البعداء : في النسب .
البلغضاء : في الدين .
أرسالا : أي : فوجا بعد فوج .

* * *

(٤٢) باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال ،

رضي الله تعالى عنهم

١٧٠ - (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو ؛ أَنَّ
 أَبَا سُفْيَانَ أَتَى عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبٍ وَبِلَالٍ فِي نَفَرٍ . فَقَالُوا : وَاللَّهِ ! مَا
 أَخَذْتَ سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا . قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ ؟ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ :
 « يَا أَبَا بَكْرٍ ! لَعَلَّكَ أَعْضَبْتَهُمْ . لَئِنْ كُنْتَ أَعْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَعْضَبْتَ
 رَبَّكَ » .

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ ! أَعْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : لَا . يَغْفِرُ اللَّهُ
 لَكَ . يَا أُخِي !

* * *

مأخذها : ضبط بالقصر، وفتح الخاء، وبالمد وكسرها .
 يا أُخِي : ضبط بالتصغير وبالتكبير .

* * *

(٤٣) باب من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم

١٧١ - (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ) . قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ فِينَا نَزَلَتْ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ
 وَلِيُّهُمَا ﴾ [آل عمران : ١٢٢] بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ . وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ
 تَنْزَلْ . لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ .

* * *

بنو سلمه : بكسر اللام .

* * *

١٧٤ - (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
 جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيئًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ . فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُثَلًّا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ . اللَّهُمَّ ! أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ » يَغْنِي الْأَنْصَارَ .

* * *

ممثلًا : ضبط بضم الميم الأولى ، وسكون الثانية ، وبفتح الثاء وكسرهما . أي : قائمًا منتصبًا .

* * *

١٧٦ - (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي . وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ . فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

* * *

الأنصار كرشني وعييتي : أي جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدتهم في أموري . قال الخطابي : ضرب مثلًا بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه ، والعيبة وعاء معروف أكبر من الخلاة يحفظ الإنسان به ثيابه (ق ٢٦٦ / ١) وفاخر متاعه ويصونها ، ضربها مثلًا لأنهم أهل سره وخفي أحواله .

* * *

(٤٤) باب في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم

١٧٨ - (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَسِيدٍ خَطِيبًا عِنْدَ ابْنِ عُثْبَةَ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ ». وَاللَّهِ ! لَوْ كُنْتُ مُؤَيَّرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثَرْتُ بِهَا عَشِيرَتِي .

* * *

سمعتُ أبا أسيدٍ: بضمِّ الهمزة على المشهور .
خطيبًا: بكسر الطاء . اسمُ فاعلٍ . وفي « نسخة »: « خطبنا »، بفتحها . فعلٌ ماضٍ .
عند ابن عتبة: هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، عاملٌ عنده معاوية الخليفة على المدينة .

* * *

١٧٩- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الزِّنَادِ . قَالَ : شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِيعَ أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ . ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَسْهَلِ . ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ . ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ . وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ » .

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ : أَتَاهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي ، بَنِي سَاعِدَةَ . وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ . وَقَالَ : حُلْفُنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ . أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَكَلَّمَهُ ابْنُ أَخِيهِ ، سَهْلٌ . فَقَالَ : أَتَدَّهَبُ لِتَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ . أَوْلَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعِ . فَزَجَعَ وَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ . حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا

حَرْبُ بَنِي شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « خَيْرُ الْأَنْصَارِ ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . فِي ذِكْرِ الدُّورِ . وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ ابْنِ عُبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

* * *

خُلْفَنَا : أَي : أَحْزَنَا .

* * *

(٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢ - (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ » .

* * *

١٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنْتِ قَوْمَكَ فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا » .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

سألها الله : من المسالمة ؛ وهي ترك الحرب . قيل : هو دعاء . (وقيل :

خبير^(١) وقيل: بمعنى سلمها.

* * *

١٨٦ - (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءَ الْغِفَارِيِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي صَلَاةٍ : «اللَّهُمَّ ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذُكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ » .

* * *

بني لحيان: بكسر اللام وفتحها: بطن من هذيل.
ورعلاً: بكسر الراء، وسكون العين المهملة.

* * *

(٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع

ومزينة وتميم ودوس وطبي

١٨٨ - (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ هَرْوَانَ) . أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ، مَوَالِيٍّ دُونَ النَّاسِ . وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ » .

* * *

ومن كان من بني عبد الله: قال القاضي: المراد بهم هنا: عبد العزى، من بني (غطفان)^(٢)، سَمَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «بني عبد الله» وسَمَّتَهُمُ الْعَرَبُ: «بني محولة» لتحويل اسم أبيهم.
موالي: أي: ناصري، والمختصون بي.

(٢) في «ب»: «غطفان»!

(١) ساقط من «م».

والله ورسوله مولاهم : أي : وليهم ، والمتكفل بهم .

* * *

١٩٠- (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْنَةٌ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ ، أَوْ جُهَيْنَةَ ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ ، وَالْحَلِيفَيْنِ ، أَسَدٍ وَعَطْفَانَ » .

* * *

والحليفين : بالحاء ، من « الحلف » . أي : المتحالفين .

* * *

١٩٣- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ . سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ جَابِسَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ وَغِفَارٍ وَمُرَيْنَةَ . وَأُحْسِبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْنَةٌ - وَأُحْسِبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَعَطْفَانَ ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! إِنَّهُمْ لَأَخَيْرٌ مِنْهُمْ » . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : مُحَمَّدٌ الَّذِي شَكَ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ

الضَّبِّي ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : « وَجُهَيْنَةُ » وَلَمْ يَقُلْ : أَحْسِبُ .

* * *

لأخيراً منهم : هي لغة .

* * *

١٩٦ - (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . قَالَ : آتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي : إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ ، صَدَقَةٌ طَيِّبٍ ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

أول صدقة بيضت : أي : سرّت وأفرحت .
صدقة طيبٍ : بالهمز ، على المشهور .

* * *

١٩٨ - (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ . سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ » قَالَ : وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا » قَالَ : وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » .

* * *

(١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُهَا فِيهِمْ . فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

* * *

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ ، إِمَامٌ مَسْجِدِ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : ثَلَاثٌ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ . لَا أَرَأَى أَحَبُّهُمَ بَعْدُ . وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمِّ » وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ .

* * *

الملاحم: معارك القتال والتحامه .

* * *

(٤٨) باب خيار الناس

١٩٩ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ . فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوْا . وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ . قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ . وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ » بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ : « تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ » .

* * *

تجدون من خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية حتى يقع فيه : قال القاضي : يحتمل أن المراد الإسلام ، كما كان من « عمر بن الخطاب » و « خالد ابن الوليد » و « عمرو بن العاص » و « عكرمة بن أبي جهل » و « سهيل بن عمرو » وغيرهم ممن كان يكره الإسلام كراهة شديدة ثم لما دخل فيه أخلص وأحبه وجاهد فيه حق جهاده . قال : ويحتمل أن المراد هنا « الولايات » لأنه إذا أعطيها من غير مسألة أعين عليها . (ق ٢٦٦ / ٢)

* * *

(٤٩) باب من فضائل نساء قریش

٢٠٠- (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُ نِسَاءِ رِكْبَنِ الْإِبِلِ (قَالَ أَحَدُهُمَا : صَالِحِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ . وَقَالَ الْآخَرُ : نِسَاءِ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ . وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . يَمِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « أَرْعَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ » وَلَمْ يَقُلْ : يَتِيمٍ .

* * *

خير نساء ركبن الإبل : أي : نساء العرب .

* * *

أحناءه : أي : أشفقته ، و « الحانية » : التي تقوم على ولدها بعد (يتمه) (١) (فلا تزوج) (٢) فإذا تزوجت فليست (بحانية) (٣) - قاله الهروي - .

(١) في « ب » : « يتمه » . (٢) ساقط من « ب » .

(٣) في « ب » : « تخلفه » ، وما اخترته من « م » هو المذكور في « شرح النووي » .

في ذات يده: أي ماله المضاف إليه .

* * *

(٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ،

رضي الله تعالى عنهم

٢٠٤ - (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ . قَالَ : قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : بَلَّغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ؟ » فَقَالَ أَنَسٌ : قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ ، فِي دَارِهِ .

* * *

لاحلف في الإسلام: أراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه .

* * *

(٥١) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ،

وبقاء أصحابه أمان للأمة

٢٠٧ - (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ مُجَمَّعِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قُلْنَا : لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ ! قَالَ فَجَلَسْنَا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . فَقَالَ : « مَا زِلْتُمْ هَهُنَا ؟ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ قُلْنَا : نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ . قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَضْبِئْتُمْ » قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرُفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ . فَقَالَ : « النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ . فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ . وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي . فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ . وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي .

فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ .

* * *

النجوم أمنةً : بفتح الهمزة والميم . أي : أمانٌ للسماء . معناه : ما دامت باقية ،
(فالسماء باقية) ^(١) ، فاذا انتشرت في القيامة ، ذهبت السماء وانفطرت .
أتى أصحابي ما يوعدون : يعني : من الفتن والحروب .
أتى أمتي ما يوعدون : أي : من ظهور البدع والحوادث في الدين .

* * *

(٥٢) باب فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم
٢٠٨ - (٢٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ
عَبْدَةَ الضَّبِّيِّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ
عَمْرُو جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « يَأْتِي
عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ . يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيَقَالُ لَهُمْ : فِيكُمْ مَنْ رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ .
فَيَقَالُ لَهُمْ : فِيكُمْ مَنْ رَأَى مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ :
نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَغْزُو فِتْنَامٌ مِنَ النَّاسِ . فَيَقَالُ لَهُمْ . هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَأَى
مَنْ صَحِبَ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فَيُفْتَحُ لَهُمْ » .

* * *

فتام : بكسر الفاء ، ثم همزة . أي : جماعة .

* * *

٢١١ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) ساقط من «ب» .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ «قُرَيْبِي». ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدُّرُ شَهَادَةِ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَتَبَدُّرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَوْنَنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ وَجَرِيرٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قُرَيْبِي: هُم أَصْحَابُهُ الَّذِينَ رَأَوْهُ.
ثم الذين يلونهم: هم الذين رأوا أصحابه وهم التابعون.
ثم الذين يلونهم: هم أتباع التابعين.
ثم يجيء قوم... إلى آخره: قال النووي [٨٥/١٦]: هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته و«تبدر» بمعنى تسبق، والمعنى أنه يجمع بين اليمين والشهادة (فتارة يسبق هذه، وتارة يسبق هذه).
عن العهد والشهادات: قال النووي: أن يجمع بين اليمين والشهادة^(١) وقيل: المراد: التَّهْيِيءُ عَنْ قَوْلِهِ: «عَلَى عَهْدِ اللَّهِ» أَوْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٢١٢ - (١٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرَيْبِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ

خَلْفٌ . تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ .

* * *

ثُمَّ يَتَخَلَّفُ : فِي « نَسَخَةٍ » : « يَخْلَفُ » بِحَذْفِ التَّاءِ . أَي : يَجِيءُ .
 مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ : بِسُكُونِ اللَّامِ . أَي : خَلْفٌ سَوْءٌ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْخَلْفُ مَا
 صَارَ عَوْضًا عَنْ غَيْرِهِ ، وَيَسْتَعْمَلُ فِيمَنْ خَلْفَ بِخَيْرٍ أَوْ (بِشْرٍ)^(١) لَكِنْ يُقَالُ فِي
 الْخَيْرِ : بَفَتْحِ اللَّامِ ، وَفِي الشَّرِّ : بِكُسُوفِهَا عَلَى الْأَشْهُرِ فِيهِمَا .

* * *

٢١٣ - (٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ
 أَبِي بَشِيرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بُعِثَتْ فِيهِمْ . ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » . وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا . قَالَ : « ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُحِبُّونَ السَّمَانَةَ .
 يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا » .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح
 وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا عُندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ
 ابْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ،
 بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَا
 أُدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

* * *

السَّمَانَةُ : بِفَتْحِ السِّينِ . (أَي) ^(٢) « السَّمَن » .

يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ : تَقْدِمُ تَأْوِيلُهُ .

وَيُخَوِّنُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ : فِي أَكْثَرِ النُّسخِ : « وَلَا يُتَمَنُونَ » .

(٢) فِي « م » : « هِي » .

(١) فِي « ب » : « شَر » .

وينذرون : بكسر الذال وضمها .

ولا يوفون : (ق ١/٢٦٧) في رواية : « ولا يوفون » .

ويظهر فيهم السمن : أي : كثرة اللحم ، أي : يكثر ذلك فيهم استكسابًا لا خلقة . وقيل : المراد به تكثرهم بما ليس فيهم أو دعوى ما ليس فيهم من الشرف وغيره . وقيل : المراد جمعهم الأموال .

* * *

(٥٣) باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم »

٢١٧ - (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ . وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرُونُ .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ . كَمِثْلِ حَدِيثِهِ .

* * *

أرأيتمكم ليلتكم هذه الحديث : المراد أن كل نفس كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مئة سنة سواء قل عمرها أم لا ، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مئة سنة .
 فوهل : بفتح الهاء ، أي : غلط .
 يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن : أي : ينقطع وينقضي .

* * *

٢١٨ - (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ .
 قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي
 أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ،
 قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ : « تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ .
 وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ
 جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . كِلَاهُمَا
 عَنِ الْمُعْتَمِرِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ
 أَبِي . حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ
 ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ . أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ : « مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُفُوسَةٍ ، الْيَوْمَ ،
 تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ » .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ . بِمِثْلِ ذَلِكَ . وَفَسَّرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ : نَقْضُ الْعُمْرِ .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرَيْرٍ . أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ .

* * *

منقوسة : أي : مولودة . قال النووي (٩٠/١٦) : وفيه احترازٌ من الملائكة . قال : واحتجَّ بهذا الحديث من شدِّ (١) من المحدثين فقال : الحضرة عليه السلام ميتٌ ، والجمهور على حياته ، ويتأولون هذا الحديث على أنه كان في البحر (٢) لا على الأرض . أو أنه عامٌّ مخصوصٌ .

* * *

(٥٤) باب تحريم سب الصحابة ، رضي الله عنهم

٢٢١ - (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي . فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ، وَلَا نَصِيفَهُ » .

* * *

٢٢٢ - (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ . فَسَبَّهُ خَالِدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ

(١) لا والله ما شد من قال بوفاة الحضرة كالبخاري والحري وابن الجوزي وابن المنادي وابن حجر العسقلاني وجماعات ، ونسبة حياته إلى قول الجمهور فيه تسامح .

(٢) هذه دعوى مجردة ، ليس عليها برهان ، وكل الأحاديث والآثار التي أثبتت حياة الحضرة لا يثبت منها شيء ، وما ثبت منها فعن التابعين فمن دونهم فأتى يقبل هذا في مثل هذا الأمر الغيبي !

ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادٍ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ .

لا تسبوا أصحابي ... إلى آخره :

النصيف: لغةٌ في « النَّصْفِ »، والمرادُ: بلوغ الثواب . ثم قال العلماء: هذا مشكل الظاهر من حيث الخطاب، وأجاب جماعة بأنه ﷺ نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به منزلة غير الصحابة . قال السبكي: الظاهر أن الخطاب فيه لمن صحبه آخرًا بعد الفتح . وقوله « أصحابي »: المراد بهم من أسلم قبل الفتح . قال: ويرشد إليه قوله: « أنفق ... إلى آخره » مع قوله: ﴿ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلٌ ... ﴾ [الآية [الحديد: ١٠] . قال: ولا بد لنا من تأويله بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير الأصحاب (الموصى) ^(١) بهم . قال: وسمعت شيخنا الشيخ « تاج الدين بن عطاء الله » يذكر في مجلس وعظه تأويلاً آخر، يقول: لأن النبي ﷺ له تجليات يرى فيها من بعده، فيكون الكلام منه ﷺ في تلك الجليات خطاباً لمن بعده في حق جميع (ق/٢٦٧/٢) الصحابة الذين قبل الفتح وبعده . قال السبكي: وهذه طريقة صوفية ^(٢)، فإن صح ذلك فالحديث شامل لجميع الصحابة، وإلا فهو في حق المتقدمين قبل الفتح ويدخل من بعدهم في حكمهم، فإنهم بالنسبة إلى من بعدهم كالذين من قبلهم بالنسبة إليهم . انتهى .

(١) في «ب»: «المرضى» . (٢) كأنه يستنكرها، وهي حقيقةٌ بذلك .

(٥٥) باب من فضائل أويس القرني، رضي الله عنه

٢٢٣ - (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُوا إِلَى عُمَرَ . وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُويُسَ . فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ : «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُويُسُ . لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمِّ لَهُ . قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ . فَدَعَا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ الدِّيَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ . فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ» .

* * *

يسخر بأويس : أي : يحقره ويستهزئ به .

* * *

٢٢٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ ، سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُويُسٍ . فَقَالَ : أَنْتَ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُويُسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ . لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا بَرَّةَ . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ» . فَاسْتَغْفِرُ لِي .

فَاسْتَعْفَرَ لَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْكُوفَةَ . قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا ؟ قَالَ : أَكُونُ فِي غَيْرِهَا النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ .
 قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ . فَوَافَقَ عُمَرَ .
 فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ . قَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرِينٍ . كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ . إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ . لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ . فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ » فَأَتَى أُوَيْسًا فَقَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ . فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : أَنْتَ أَخَذْتَ عَهْدًا بِسَفَرٍ صَالِحٍ . فَاسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ : لَقِيتَ عُمَرَ ؟ قَالَ نَعَمْ . فَاسْتَغْفَرَ لَهُ .
 فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ . فَاِنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ . قَالَ أُسَيْرٌ : وَكَسَوْتُهُ بُرْدَةً . فَكَانَ كَلِمًا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ : مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبُرْدَةُ ؟

* * *

أمداد أهل اليمن : هم الجماعات الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو .

أكون في غيراء الناس : بفتح الغين المعجمة ، وسكون الموحدة ، وبالمد . أي : ضعافهم وصعاليكم (وأخلاقهم) ^(١) الذين لا يؤبه لهم ، وهذا من إشارة الخمول وكنم حاله .

رث البيت : أي : قليل المتاع .

* * *

(٥٦) باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر

٢٢٦- (٢٥٤٣) حدثني أبو الطاهر . أخبرنا ابن وهب . أخبرني

حَزْمَلَةٌ . ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي حَزْمَلَةٌ (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ . فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا . فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا » .
 قَالَ فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ . يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ . فَخَرَجَ مِنْهَا .

* * *

شُمَاسَةَ : بضمّ الشين المعجمة وفتحها .
 يذكر فيه القيراط : قال العلماء : هو جزء من أجزاء الدينار والدرهم ، وكان أهل مصر يكثرون استعماله والتكلم به .
 فإن لهم ذمة : أي : حقًا وحرمة .
 ورحمًا : لكون « هاجر » أم « إسماعيل » عليه الصلاة والسلام منهم .
 وصهرًا : لكون « مارية » أم « إبراهيم » عليه السلام منهم .

* * *

٢٢٧ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثَيْبُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . سَمِعْتُ حَزْمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ . وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ . فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا . فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا » أَوْ قَالَ : « ذِمَّةً وَصِهْرًا . فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ ، فَاخْرُجْ مِنْهَا » قَالَ : فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرْحَيْلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا .

إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ . قَالَ فَأَبَتْ وَقَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي . قَالَ فَقَالَ : أَرُونِي سِبْتِي . فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا . فَقَالَ : كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ وَاللَّهِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ ذُنْيَاهُ ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ . بَلَّغْنِي أَنْكَ تَقُولُ لَهُ : يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ ! أَنَا ، وَاللَّهِ ! ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ . أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَزْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ . وَأَمَا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ . أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا « أَنْ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا » فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ . وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ . قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا .

* * *

لَأُمَّةٌ أَنْتَ شَرُّهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٍ : كَذَا فِي أَكْثَرِ « الْأَصُولِ » . وَفِي « نَسْخَةِ » : « لِأُمَّةٍ سَوْءٍ » قَالَ الْقَاضِي : وَهُوَ خَطَأٌ وَتَصْحِيفٌ .
ثُمَّ نَفَذَ : أَي : انصَرف .
يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ : أَي : يَجْرِكُ بِضَفَائِرِ شَعْرِكَ .
سِبْتِي : بِكْسَرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ ، وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ ، وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ . وَهِيَ النِّعْلُ الَّتِي لَا شَعْرَ (لِهَا) ^(١) .

يَتَوَذَّفُ : بِالْوَاوِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَالْفَاءِ . أَي : يَسْرِعُ ، وَقِيلَ : يَتَبَخَّرُ .
ذَاتِ النُّطَاقَيْنِ : بِكْسَرِ النُّونِ . سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا نِصْفَيْنِ ، فَجَعَلَتْ أَحَدَهُمَا نِطَاقًا صَغِيرًا وَاکْتَفَتْ بِهِ ، وَالْآخَرَ لِسْفَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ .
(فَأَمَّا الْكَذَابُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ : هُوَ « الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ » ادَّعَى النَّبُوَّةَ .) ^(٢)
وَأَمَّا الْمُبِيرُ : (ق ١/٢٦٨) أَي : الْمَهْلِكُ .
إِخَالَكَ : بِكْسَرِ الْهَمْزَةِ . أَي : أَظْنَكَ .

* * *

(٢) ساقط من « ب » .

(١) في « ب » : « عليها » .

(٦٠) باب قوله ﷺ « الناس كإبل مائة ، لا تجد فيها راحلة »
٢٣٢ - (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -
وَاللَّفْظُ لِحُمَيْدٍ - (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا)
عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ كِإِبِلٍ مِائَةٍ . لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا
رَاحِلَةً » .

* * *

تجدون الناس كإبل مائة ، لا يجد الرجل فيها راحلة : هي النجيبه المختاره
للكوب . ومعنى الحديث : إن مرضى الأحوال من الناس ، الكامل الأوصاف
قليل فيهم جداً ، لقلة الراحلة في الإبل .

* * *

كِتَابُ الْأَدَبِ وَالْبِرِّ وَالصَّلَاةِ (وغيره) ^(١)

(١) هذه اللفظة من «الأصلين» وهي ساقطة من «المطبوع».

(١) باب بر الوالدين ، وأنهما أحق به

١- (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفِ الثَّقَفِيِّ وَرُزَيْرُ بْنُ حَزْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : « أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمَّكَ » قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ « ثُمَّ أَبُوك » .

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ .

* * *

صحابتي : بفتح الصاد . بمعنى : « الصعبة » .

* * *

(٢) باب تقديم برِّ الوالدين على التطوع بالصلاة ، وغيرها

٧- (٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ . فَجَاءَتْ أُمَّهُ .

قَالَ حُمَيْدٌ : فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ حِينَ دَعَتْهُ . كَيْفَ جَعَلَتْ كَفِّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا . ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! أَنَا أُمَّكَ . كَلَّمْنِي فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ . فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ! أَنَا أُمَّكَ . فَكَلَّمْنِي . قَالَ : اللَّهُمَّ ! أُمِّي وَصَلَاتِي . فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ . فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجُ . وَهُوَ ابْنِي . وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَنَّى أَنْ يُكَلِّمَنِي . اللَّهُمَّ ! فَلَا تُمِتَّهُ حَتَّى تَرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ . قَالَ : وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ .

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَّانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقِيلَ لَهَا. مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ فَجَاءُوا بِفُؤُسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ. فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي. فَلَمْ يُكَلِّمَهُمْ. قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ. قَالَ: فَتَبَسَّسَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّانِ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: نَبِيِّ مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلَاهُ.

المومسات: بضم الميم الأولى وكسر الثانية. أي: الزواني البغايا المتجاهرات.

٨- (٥٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ. وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ. وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا. فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً. فَكَانَ فِيهَا. فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبُّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبُّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَانصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُمِتَّهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِسَاتِ. فَتَذَاكُرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيًّا يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ شَيْئًا لَأَفْتِنُهُ لَكُمْ. قَالَ

فَتَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا . فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ
فَأَمَكَّنْتُهُ مِنْ نَفْسِهَا . فَوَقَعَ عَلَيْهَا . فَحَمَلَتْ . فَلَمَّا وَلَدَتْ . قَالَتْ : هُوَ
مِنْ جُرَيْج . فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ . فَقَالَ :
مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيَّةِ . فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ
الصَّبِيِّ ؟ فَجَاءُوا بِهِ . فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّيَ فَصَلَّيْتُ . فَلَمَّا انْصَرَفَ
أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ . وَقَالَ : يَا غُلَامُ ! مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فُلَانُ
الرَّاعِي . قَالَ : فَأَقْبِلُوا عَلَيَّ جُرَيْجُ يُقْبِلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ . وَقَالُوا : نَبْنِي لَكَ
صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ : لَا . أُعِيدُهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا .
وَبَيْنَمَا صَبِيٌّ يَرِضُغُ مِنْ أُمِّهِ . فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارَاهُ وَشَارَهُ
حَسَنَةً . فَقَالَتْ أُمُّهُ ! اللَّهُمَّ ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ الثَّدْيَ وَأَقْبَلَ
إِلَيْهِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ فَجَعَلَ
يَرِضُغُ .

قَالَ : فَكَانَنِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ
السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ . فَجَعَلَ يَمِصُّهَا .

قَالَ : وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتَ . سَرَقْتَ . وَهِيَ
تَقُولُ : حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ ! اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي
مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا . فَقَالَ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَاكَ
تَرَا جَعَا الْحَدِيثُ . فَقَالَتْ : حَلَقَى ! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ !
اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ
يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ : زَنَيْتَ . سَرَقْتَ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي
مِثْلَهَا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

قَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ .

وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَيْنَتِ: وَلَمْ تَزْنِ. وَسَرَقَتِ. وَلَمْ تَسْرِقْ. فَقُلْتُ:
اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

* * *

يتمثل بحسنها: اي: يضربُ به المثل، لانفرادها به.
يا غلام: من أبوك! قال: فلان الراعي: قال النووي (١٠٧/١٦): قد يقال:
الزاني لا يلحقه الولد؟ والجواب: لعله كان في شرعهم يلحقه. والمراد: من ماء
من أنت؟. مجازًا.

فارهة: بالفاء. أي: نشيطية، حاذية، قوية.

وشارية: أي: هيئة ولباس.

يمصها: بفتح الميم على المشهور.

حلقى: تقدّم شرحه في الحج (١).

* * *

(٤) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ .
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ . وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ
كَانَ يَرْكَبُهُ . وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا

(١) وقد ذكر بعض العلماء بمناسبة هذا الحديث والكلام عن إجابة الوالد في الصلاة .
أقول: ذكر حديث يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه مرفوعًا: «لو كان جريج الراهب
فقيهًا عالمًا، لعلم أن إجابة أمه أفضل من عبادة ربه». أخرجه الحسن بن سفيان . في
«مسنده»، والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (ج ٢/ق ١٩٨/٢)، والخطيب في
«تاريخه» (٣/١٣-٤). وهو حديث منكر، وإسناده مجهول كما صرح به البيهقي .
واستغربه ابن منده، فلا يجوز إثبات الحكم الشرعي به اتفاقًا. إنما احتج بعض العلماء
بالحديث الضعيف في الأحكام - كابن الهمام - إذا عضده الإجماع، فالاحتجاج
بالحديث - إذن - نظري لا فعلي. والله أعلم.

لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضُونَ بِالْيَسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ».

* * *

١٢ - (٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ».

* * *

١٣ - (٥٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ. فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُؤَلِّيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

* * *

كان ودًّا لعمر: أي: صديقًا له.

ود أبيه: بضم الواو.

* * *

(٥) باب تفسير البر والإثم

١٤ - (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

عن النّوأس بن سمعان الأنصاري: قال أبو علي الجبائي وغيره: هذا وهم، وصوابه الكلابي.

البر حسن الخلق: أي: يطلق على ما يطلق عليه من الصلة والصدق والمبرة واللطف وحسن الصحبة والعشرة والطاعة، فإن « البر » يطلق على كل مما ذكر، وهي مجامع حسن الخلق.

حاك: أي: تردد ولم ينشرح له الصدر وحصل في القلب الشك منه.

١٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ . قَالَ : أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً . مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ . كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ . وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

ما (يمنعني) (١) من الهجرة إلا المسألة ... إلى آخره: معناه: أنه أقام في

(١) في «ب»: «منعني»! وهو مخالف للرواية.

المدينة كالزائر من غير نقلة إليها واستيطان لرغبة في السؤال عن أمور الدين، فإن النبي ﷺ كان (يسمخ) ^(١) بذلك للغرباء الطارئین دون المهاجرين.

* * *

(٦) باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٦ - (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جَمِيلٍ بْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ). حَدَّثَنِي عَمِّي، أَبُو الْحُبَابِ، سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ. حَتَّى إِذَا فَرَعَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ. أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لِكَ.»

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ. أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد/ ٢٢، ٢٣، ٢٤].»

* * *

قامت الرحم (ق ٢/٢٦٨) فقالت: قال القاضي: «الرحم» التي توصل وتقطع إنما هي من المعاني وليست بجسم، وإنما هي قرابة ونسب، والمعاني لا يتأتى فيها القيام ولا الكلام، فإما أن يكون ذلك مجازاً وضرب مثل، أو المراد قيام ملك وتكلمه على لسانها ^(٢).

(١) في «ب»: «يسمخ»! فكأنه انقلب على الناسخ.

(٢) ولم هذا التكلف؟ وما المانع أن يجعل الله هذا المعنى جسماً ناطقاً يتكلم، وقد ثبت =

العائد: أي: المستعيز.

أن أصل من وصلك: قال القاضي: صلة الله لعباده لطفه بهم، ورحمته إياهم، وإحسانه إليهم، أو: صلتهم بأهل ملكوته وشرح صدورهم لمعرفة وطاعته.

٢٠ - (٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

٢١ - (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

من سره أن يبسط عليه في رزقه: أي: يوسع ويكثر. وقيل: يبارك له. أو ينسأ: بالهمز. أي: يؤخر.

في أثره: أي: أجله لأنه تابع للحياة، فظاهر هذا أن الأجل يزيد وينقص، وفيه قولان مشهوران، والمانع يؤول الحديث على الزيادة بالبركة في الأوقات والتوفيق للطاعات ولي في المسألة تأليف^(١).

= أنه يؤتى بالموت كالكبش الأملح يوم القيامة ثم يذبح. والموت معنى من المعاني؟! (١) اسمه: «إفادة الخبر بنصه، في زيادة العمر ونقصه». وفي المسألة ثلاثة أقوال: الأول: أن الزيادة في العمر حقيقية. وذكر العلماء ما حاصله أن يقال للملك الموكل بالإنسان إن عمر فلان مائة سنة إن وصل رحمه وستون إن قطعها، وقد سبق في علم الله تعالى أنه =

٢٢- (٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرَابَةً. أَصْلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ. وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ: «لَيْنَ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمْ الْمَلَّ. وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

* * *

وأحلم: بضم اللام.

ويجهلون: أي: يسيئون إلي القول.

تسفهم: بضم أوله، وكسر السين، وتشديد الفاء: أي: تطعمهم.

= يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقصان.

● قُلْتُ: ويستدل لمثل هذا المعنى بما أخرجه الترمذي (٢٠٦٥) وصححه عن أبي خزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! أرايت رقي نسترقها ودواء ننداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله» فكذلك يقال في مسألتنا هذه، فصلة العبد رحمه أو قطعه مقدره في الأزل مع طول عمره أو قصره.

والقول الثاني: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر، بأن يوفق العبد إلى عمارة وقته بالطاعات، وخذ مثلاً لذلك ليلة القدر، فقد ورد في التنزيل أنها خير من ألف شهر، أي: ما يعدل ثلاثاً وثمانين عاماً وأشهرًا، فلو وفق العبد إلى قيام ليلة القدر عشر مرات في عمره فكأنما عبد الله ما يقارب ألف عام، وإن زادت عدد الليالي زاد عمره وهكذا.

القول الثالث: أن قوله: «في أثره» إشارة إلى بقاء ذكره العاطر فيمن جاء من بعده، كما قال إبراهيم عليه السلام: ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾ أي: لا يجيء بعده أحد إلا ذكره بخير.

والحديث يحتمل الوجوه الثلاثة، والله أعلم.

الملأ: بفتح الميم. وهو الرماد الحار. أي: من (الإثم) ^(١) الذي ينالهم في طبيعته.

* * *

(٧) باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير

٢٣ - (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابِرُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا . وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . « وَحَدَّثَنِيهِ حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ « وَلَا تَقَاطَعُوا » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . « وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَايَةُ سُفْيَانَ عَنِ الرَّهْرِيِّ . يَذْكُرُ الْحِصَالَ
الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَلَا
تَدَابَرُوا » .

* * *

ولا تدابروا: من « التدابر » وهو المعادة . وقيل: المقاطعة ، لأن كل واحد
يولي صاحبه دُبْرَه .

* * *

٢٤- (١٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ . حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا
تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطِعُوا . وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ .
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَزَادَ « كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ » .

* * *

(حدثنا) (١) علي بن نصر الجهضمي .
وفي « نسخة » : « نصر بن علي » ؛ والصواب الأول .

* * *

(٨) باب تحريم الهجر فوق ثلاث ، بلا عذر شرعي

٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ . يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا . وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

(١) كذا في « الأصلين » .

بِالسَّلَامِ» .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ . إِلَّا قَوْلَهُ : « فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا » فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ مَالِكٍ : « فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا » .

* * *

فيصد : بضم الصاد .

* * *

(٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ، ونحوها .

٢٨ - (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ . فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ . وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَنَافَسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا ، عِبَادَ اللَّهِ ! إِخْوَانًا » .

* * *

إياكم والظن : أي : سوء الظن . قال الخطابي : والمراد تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجن في النفس ؛ فإن ذلك لا يملك .

لا تحسسوا ولا تجسسوا : الأول بالحاء والثاني بالجيم ، فبالحاء : الاستماع

لحديث القوم، وبالجميم: البحث على العورات. (ق ١/٢٦٩).
ولا تنافسوا: من المنافسة وهي الرغبة في الشيء وفي الانفراد به.

* * *

٢٩- (٥٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهْجُرُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا» .

* * *

لا تهجروا: في «نسخة»: «تهاجروا» وهما بمعنى. والمراد: النهي عن الهجرة. وقيل: «لا تهجروا» أي: لا تتكلموا بالهجر، وهو الكلام القبيح.

* * *

(١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله

٣٢- (٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ . وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا . الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ . لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ . دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ» .

* * *

ولا يخذله: أي: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي.

ولا يحقره: بالحاء المهملة (والقاف) (١). من الاحتقار، وروي: بالمعجمة والفاء. أي: لا يغدر عهده.

التقوى ههنا: أي: أن الأعمال الظاهرة لا يحصل بها التقوى، وإنما تحصل بما يقع في القلب من خشية الله ومراقبته وعظمته.

* * *

٣٣- (٥٠٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ. وَزَادَ. وَنَقَصَ. وَتَمَّا زَادَ فِيهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

* * *

إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ.... الحديث: معنى نظر الله هنا: مجازاته ومحاسبته. والمقصود: أن الاعتبار في هذا كله بالقلب.

* * *

(١١) باب النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥- (٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيَغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.»

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ص . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيْعِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ . كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، يَأْتِنَادِ مَالِكٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : « إِلَّا الْمُتَهَاجِرِينَ » .

* * *

تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين : قيل : هو على ظاهره . وقيل (١) : كناية عن كثرة الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل .
شحناء : أي : عداوة .
أنظروا : بالقطع . أي : أخروا .

* * *

٣٦- (٥٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ : « تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَإِثْنَيْنِ . فَيُعْفَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . إِلَّا امْرَأًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : ازْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا . ازْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » .

* * *

(٥٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ . يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ . فَيُعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ . إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ . فَيُقَالُ : اتْرُكُوا ، أَوْ ازْكُوا ، هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا » .

* * *

(١) وهذا قول ضعيف ، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل .

اركوا: بهمة وصل، وراء ساكنة، وبضم الكاف أي: أخوا. وروي:
 بقطع الهمزة أيضًا بمعناه. يقال: ركاه وأركاه.
 يفينا: أي: يرجعا إلى الصلح والمودة.

* * *

(١٢) باب في فضل الحب في الله

٣٨- (٢٥٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
 سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ
 رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى. فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا.
 فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَتَيْتَ تَرْبُهَا؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ:
 هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبُهَا؟ قَالَ: لَا. غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ
 وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ
 فِيهِ».

* * *

(١٠٠٠) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُوِيَّةَ
 الْقُشَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

* * *

فأرصد: أي: قعد.

مدرجته: بفتح الميم والراء. أي: طريقه.

تربها: أي: تقوم بإصلاحها، وتنهض إليه بسببها.

* * *

(١٣) باب فضل عيادة المريض

٣٩- (٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ.
 قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (يَعْنِيانِ ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

أبي أسماء، عن ثوبان (قال أبو الربيع: رفعه إلى النبي ﷺ) وفي حديث سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «عائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».

* * *

مخرفة: بفتح الميم والراء.

* * *

٤٠- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ . حَتَّى يَرْجِعَ » .

* * *

٤١- (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

* * *

خرفة: بضم الخاء.

* * *

٤٢- (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ . أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ) ، عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ « جَنَاهَا » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ
الْأَحْوَلِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

قال : جناها : أي : يؤول به ذلك إلى الجنة ، واجتناء ثمرها .

* * *

٤٣ - (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ .
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ !
مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ أَعُوذُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ .
قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ . أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ
لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَطَعْمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي . قَالَ : يَا رَبِّ !
وَكَيفَ أَطْعِمُكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ
عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ
عِنْدِي ؟ يَا ابْنَ آدَمَ ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي . قَالَ : يَا رَبِّ ! كَيْفَ
أَسْقِيكَ ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ . أَمَا
إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » .

* * *

لوجدتني عنده : أي : وجدت ثوابي وكرامتي .

* * *

٤٥ - (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا)

جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ . فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَجَلٌ . إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ » قَالَ : فَقُلْتُ : ذَلِكَ ، أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَجَلٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » .
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ : فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي .

* * *

توعك : الوعك ، بسكون العين : الحمى . وقيل : ألمها .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنْبِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . قَالَ : « نَعَمْ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ » .

* * *

ابن أبي غنبة : بالغين المعجمة والنون .

* * *

٤٦- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ ، وَهِيَ بِمَنَى . وَهُمْ

يُضْحِكُونَ . فَقَالَتْ : مَا يُضْحِكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طَنْبٍ
فُسْطَاطٍ ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ . فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا . فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا ،
إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » .

* * *

طنب : بضم النون وسكونها : الحبل الذي يُشدُّ به الفسطاط .

* * *

٥٢ - (٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا :
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ : « مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصْبٍ ، وَلَا نَصْبٍ ، وَلَا سَقَمٍ ، وَلَا
حَزَنِ ، حَتَّى الْهَمُّ يُهْمُهُ ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » .

* * *

وصب : هو المرض اللازم .

ولا نصب : هو التعب .

يهمه : (ق ٢/٢٦٩) ضبط بضم الياء ، وفتح الهاء على ما لم يُسمِّ فاعله .
ويفتح الياء ، وضم الهاء . أي : يغمه .

* * *

(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ
ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ ، شَيْخٍ مِنْ
قُرَيْشٍ ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ :
لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ [النساء/١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
مَبْلَغًا شَدِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَارِبُوا وَسَدُّدُوا . فَفِي كُلِّ مَا
يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ . حَتَّى النَّكْبَةُ يُنْكَبُهَا ، أَوْ الشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيِّصِينَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ .

* * *

قَارِبُوا : أَي : اقْتَصِدُوا ، فَلَا تَغْلُوا وَلَا تَقْصُرُوا . بَلِ تَوَسَّطُوا .
وَسَدَّدُوا : أَي : اقْصِدُوا السَّدَادَ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .
النَّكْبَةُ : هِيَ الْعَثْرَةُ بِرَجْلِهِ .

* * *

٥٣ - (٤٥٧٥) حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ
ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ . حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ .
فَقَالَ : « مَا لِكَ ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ ! تَزْفَرِينَ ؟ » قَالَتْ :
الْحُمَّى . لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا . فَقَالَ : « لَا تُسَيِّبِي الْحُمَّى . فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا
بَنِي آدَمَ . كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ » .

* * *

تَزْفَرِينَ : بِزَائِنٍ مَعْجَمَتَيْنِ ، وَفَائِنٍ ، وَأَوْلُهُ مَضْمُومٌ . وَرَوَى بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةَ .
أَي : تَرَعْدِينَ .

* * *

(١٥) باب تحريم الظلم

٥٥ - (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ .
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ) . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « يَا عِبَادِي ! إِنِّي
حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا . فَلَا تَظَالَمُوا .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ . فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ .
يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ . فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمَكُمْ .

يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ . فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ .
يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ تُحْطِثُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا .
فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ لَكُمْ . يَا عِبَادِي ! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا صَرِيَّ فَتَضُرُّونِي .
وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي . يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرُكُمْ . وَإِنْسَكُمْ
وَجِنَّكُمْ . كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ . مَا زَادَ ذَلِكَ فِي
مُلْكِي شَيْئًا . يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرُكُمْ . وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ .
كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ . مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا .
يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرُكُمْ . وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ . قَامُوا فِي صَعِيدِ
وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي . فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ . مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي
إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْخَيْطُ إِذَا أُذْخِلَ الْبَحْرَ . يَا عِبَادِي ! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُخْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ إِيَّاهَا . فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ . وَمَنْ
وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .»

قَالَ سَعِيدٌ : كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، جَثَا
عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

(٥٥٥) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَاهُمَا حَدِيثًا .

(٥٥٥) قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، ابْنَا
بِشْرِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ . فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ
بَطْوَلِهِ .

(٥٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِيمَا يَزُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي . فَلَا تَظَالُمُوا » . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ . وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَمُّ مِنْ هَذَا .

* * *

إني حرمت الظلم على نفسي : أي : تقدست عنه وتعاليت .
كلكم ضال : أي : لو تركزوا وما في طباعهم من إيثار الشهوات والراحة وإهمال النظر لضلوا .
إلا كما ينقص : هو على وجه التقريب إلى الأفهام ، كما مر مثله في حديث « الخضر » (١) .

المخيط : بكسر الميم ، وفتح الباء : الإبرة .

* * *

٥٦ - (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ . فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَاتَّقُوا الشُّحَّ . فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ » .

* * *

٥٧ - (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنَا

(١) مَرَّ فِي فُضَائِلِ الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَقْمُ (٢٣٨٠ / ١٧٠) وَيَقْصِدُ الْمَصْنُفُ قَوْلَ الْخَضِرِ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : « مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعَصْفُورُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ » .

عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة: قيل: هو على ظاهره. وقيل: هو كناية عن الشدائد. وقيل: عن الأنكال والعقوبات.

٥٨- (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

كان الله في حاجته: أي: أعانه عليها ولفظ به. ومن ستر مسلماً: قال النووي (١٦ / ١٣٥): المراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس معروفاً بالأذى والفساد.

٦٠- (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتَوُذَّنَّ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

الجلحاء: بالمد. (هي) (١) الجماء التي لا قرون (٢) لها.

٦١- (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ. فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

يُمِلِّي للظالم: أي: يمهل ويؤخِّر ويطيِّل له في المدة.
لم يفلته: أي: لم يطلقه.

(١٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢- (٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ .. غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَتَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ! وَتَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَ الْأَنْصَارِ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعَوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ. وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْتَهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

فَكَسَعَ: بسين مهملة مخففة. أي: ضرب دبره بيد أو رجل، أو نحوه.

٦٣- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّمْبُغِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ

عَبْدَةَ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرُونَ : حَدَّثَنَا (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : يَا لِلْأَنْصَارِ ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ : « دَعُوهَا . فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَعْقَبَةَ : قَدْ فَعَلُوهَا . وَاللَّهِ ! لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ . قَالَ عَمْرُو : دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ : « دَعُهُ . لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » .

* * *

٦٤ - (١٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ : أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهَا . فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ » . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ : عَمْرُو قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا .

* * *

منتنة : أي : قبيحة كريهة مؤذية .

* * *

(١٧) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

٦٦ - (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا

أَشْتَكِي مِنْهُ عُضْوً، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطْرِفٍ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

٦٧- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ . قَالَ :

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ . إِنْ أَشْتَكَى رَأْسُهُ ،
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَى وَالسَّهْرِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ . إِنْ أَشْتَكَى عَيْنَهُ ،
أَشْتَكَى كُلَّهُ . وَإِنْ أَشْتَكَى رَأْسَهُ ، أَشْتَكَى كُلَّهُ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ

الْأَعْمَشِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . نَحْوَهُ .

* * *

تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ : أَي : دَعَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى الْمَشَارَكَةِ فِي ذَلِكَ .

* * *

(١٨) باب النهي عن السباب

٦٨- (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .

قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا : فَعَلَى الْبَادِي ،

مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .

المستبان ما قالوا، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم: معناه: أن إثم السباب الواقع بين اثنين مختص بالبادئ منهما إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادئ (أكثر) ^(١) مما (قال له) ^(٢)، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سباً لأسلافه، فإذا انتصر استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم المستحق لله. وقيل: يرفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه، ويكون معنى على البادئ، (ق ١/٢٧٠) أي: عليه اللوم والذم لا الإثم.

(١٩) باب استحباب العفو والتواضع

٦٩ - (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا . وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ » .

ما نقصت صدقةً من مالٍ: قيل: هو عائدٌ إلى الدنيا بالبركة فيه ودفع المفسدات. وقيل: إلى الآخرة بالثواب والتضعيف. وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا (عزاً) ^(٣): قيل: في الدنيا. وقيل: في الآخرة. وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله: فيه القولان أيضاً، قال النووي [١٦ / ١٤٢]: وقد يراد الوجهين معاً في الأمور الثلاثة.

(٢٠) باب تحريم الغيبة

٧٠ - (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا :

(١) ساقط من «ب». (٢) في «ب»: «قاله». (٣) يياض في «ب».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهْتَهُ».

* * *

بهته : بفتح الهاء مخففة (١)

* * *

(٢١) باب بشارة من ستر الله تعالى عيه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

٧١ - (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيَّةِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

٧٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* * *

ستره الله يوم القيامة : قيل : المراد ستر معاصيه عن إذاعتها في أهل الموقف .
وقيل : ترك محاسبته عليها وترك ذكرها .

(١) ويستثنى من الغيبة أنواعاً ستة نظمها العالم بقوله :

القدح ليس بغيبة في ستره متظلم ومعرف ومحذر
ومجاهراً فسقاً ومستغفياً ومن طلب الإعانة في إزالة منكره.

باب مداراة من يتقى فحشه

٧٣- (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو
 النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ)
 قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ
 الزُّبَيْرِ يَقُولُ : حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ ؛ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَ :
 « ائْذِنُوا لَهُ . فَلَبَسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ، أَوْ بَسَّ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ » فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي
 قُلْتَ . ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ ؟ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً
 عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ وَدَعَهُ ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ
 عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ . فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . مِثْلَ
 مَعْنَاهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « بَسَّ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ » .

* * *

أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ : هُوَ : « عَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ » .

* * *

باب فضل الرفق

٧٧- (٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ . حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ
 عَمْرَةَ (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ . وَيُعْطِي
 عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ . وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ » .

* * *

ويعطى على الرفق ما لا يعطى على العُنف : بثليث العين ، - والضم أشهر - وهو ضد الرفق ، ومعناه أنه يثيب عليه ما لا يثيب على غيره . وقيل : معناه يتأتى به من الأغراض ، ويسهل من المطالب ما لا يتأتى بغيره .

* * *

(٢٤) باب النهي عن لعن الدوابِّ وغيرها

٨١- (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ . بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ . نَحْوَ حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ : قَالَ عِمْرَانُ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا ، نَاقَةٌ وَرَقَاءٌ . وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ : فَقَالَ : « خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ » .

* * *

ورقاء : بالذَّ . أي : يخالطُ بياضها سوادًا .
وأعروها : بقطع الهمزة ، وضمِّ الراء .

* * *

٨٢- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) . حَدَّثَنَا الثَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ . فَقَالَتْ : حَلْ . اللَّهُمَّ ! الْعَنْهَا . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » .

* * *

حل : هي كلمة زجرٍ للإبل واستحثاث . يقال : بسكون اللام ، وبكسرهما .

* * *

٨٥- (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ السَّيْمِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

٨٦- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

بأنجاد: بفتح الهمزة، ونون وجيم؛ جمع «نجد» بفتح النون والجميم، وحكي سكنونها. وهو متاع البيت الذي يزين به من فرش ونماق وستور.
لا يكون اللعانون: أي: يكثر اللعن المحرم شرعاً.
ولا شهداء يوم القيامة: أي: على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات.
وقيل: معناه لا يرزقون الشهادة وهي: القتل في سبيل الله.

(٢٥) باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجرًا ورحمة

٨٨- (٢٦٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَشْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ . فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ . فَأَغْضَبَاهُ . فَلَعْنَهُمَا وَسَبَّهُمَا . فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ . قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالَتْ : لَعْنَتُهُمَا وَسَبَبَتُهُمَا . قَالَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي ؟ قُلْتُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعْنَتُهُ أَوْ سَبَبَتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا . »

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . جَمِيعًا عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ . وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى : فَخَلَوْا بِهِ ، فَسَبَّهُمَا ، وَلَعْنَهُمَا ، وَأَخْرَجَهُمَا .

٨٩- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ ! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ ، أَوْ لَعْنْتُهُ ، أَوْ جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً . »

(٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ . إِلَّا أَنَّ فِيهِ : « زَكَاةً وَأَجْرًا . »

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ . مِثْلَ حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى جَعَلَ « وَأَجْرًا » فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَجَعَلَ « وَرَحْمَةً » فِي حَدِيثِ جَابِرٍ .

* * *

اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ الحديث : قيل : كيف يسب من لا يستحق السب ؟ ! وأجيب : بأنه يحكم بالظاهر يظهر له (ق ٢/٢٧٠) ﷺ استحقاؤه لذلك بأمانة شرعية ، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك . وعندني في تقريره : أن المراد من صدر مني ذلك في حقه تعزيراً له على ما صدر منه فاجعله كفارة لما صدر منه ، ولا تجعله عقوبة عليه في الآخرة ، فإن دعاءه ﷺ قد ينفذ في الآخرة ، وأمر ذلك شديد ، فدعا بأن لا يهلكه بذلك فيها .

* * *

٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ . فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ ، سَمَّيْتُهُ ، لَعَنْتُهُ ، جَلَدْتُهُ . فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرِزْقًا وَقُرْبَةً ، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « أَوْ جَلَدْتُهُ » . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَهِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَإِنَّمَا هِيَ : « جَلَدْتُهُ » .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

أو جلده : (يعني) (١) : بتشديد الدال .

* * *

٩٥ - (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ . وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ . فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ . فَقَالَ : « أَنْتِ هِيَهِ ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ ، لَا كَبِيرَ سِنَّكَ » فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : مَالِكُ ؟ يَا بَنِيَّةُ ! قَالَتْ الْجَارِيَةُ : دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي . فَلَا أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنِّي أَبَدًا . أَوْ قَالَتْ قُرَيْبِي . فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوْثُ حِمَارَهَا . حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِكُ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! » فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَدَعَوْتُ عَلِيَّ يَتِيمَتِي ؟ قَالَ : « وَمَا ذَاكَ ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! » قَالَتْ : رَعِمْتَ أَنْكَ دَعَوْتُ أَنْ لَا يَكْبِرَ سِنَّهَا وَلَا يَكْبِرَ قُرْنُهَا . قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : « يَا أُمَّ سُلَيْمِ ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرَّطِي عَلَى رَبِّي ، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ . وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ . فَأَيَّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ ، مِنْ أُمَّتِي ، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَرِزْقًا وَقُرْبَةً يُقَرَّبُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) ساقط من «ب» .

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتِيَمَةٌ. بِالتَّضْعِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

* * *

هيه: بفتح الياء وسكون الهاء، وهي هاء السكت.
قرني: بفتح القاف.
تلوث خمارها: بمثلثة آخره. أي: تديره على رأسها.

* * *

٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ. قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَّأَنِي حَطَّاءَةً. وَقَالَ: «أَذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: «أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ» قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشْبَعُ اللَّهَ بَطْنَهُ» (*).
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَّأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

* * *

٩٧- (١٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ. سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ

(*) ● قُلْتُ: ليس هذا ذمًا لمعاوية رضي الله عنه، بل قال الذهبي في «التذكرة» (٢ / ٦٩٩): «لعل هذه منقبة لمعاوية» اه. ووجه الاستدلال بهذا الحديث على فضل معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لأم سليم: «أما تعلمين أن شرطي على ربي...» الحديث، وقد مررنا آنفاً.

وأخرج البخاري (٢ / ٦١ - ٧ / ١٠٣ فتح) وأحمد (٤ / ٩٩، ١٠٠) والطحاوي في «شرح الآثار» (١ / ٣٠٤) والبيهقي (٢ / ٤٥٢) عن حمران بن أبان عن معاوية قال: «إنكم لتصلون صلاة! لقد صحبنا رسول الله ﷺ، فما رأيناه يصلها، ولقد نهى عنها، يعني =

مَعَ الصَّبِيَّانِ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأَتْ مِنْهُ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

* * *

عن أبي حمزة القصاب : بالحاء والزاي . (أي) ^(١) واسمه : عمران بن أبي عطاء الأسدي ، وليس في « الصحيحين » كذلك غيره ، والباقي : « أبو حمزة » بالجيم والراء . وليس للقصاب في « البخاري » ذكر ولا في « مسلم » غير هذا الحديث .

= الركتين بعد العصر .

استنبت البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث أن مجرد صحة معاوية لرسول الله ﷺ لتدل على الفضل العظيم ، كما صرح بذلك جماعة منهم الحافظ رحمه الله تعالى في المواضع من : « الفتح » .

ويعجبني جداً أن أذبل بكلمة للحافظ النقاد ، الذي ينفذ في مدحه المداد ، شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، أبي عبد الله الذهبي رحمه الله تعالى ذكرها في كتابه العظيم : « سير أعلام النبلاء » (٣ / ١٢٨) قال :

« وخلف معاوية خلق كثير ، يحبونه ، ويتغالون فيه ، ويفضلونه . إما قد ملكهم بالكرم ، والحلم ، والعطاء ، وإما قد ولدوا في الشام على حبه ، وترى أولادهم على ذلك ، وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة ، وعدد كبير من التابعين والفضلاء ، وحاربوا معه أهل العراق ونشأوا على النصب ، نعوذ بالله من الهوى . كما نشأ جيش علي رضي الله عنه ورعيته إلا الخوارج منهم على حبه والقيام معه ، وبُعض من بغى عليه ، والتبري منهم ، وغلا خلق منهم في التشيع .. فيالله ! كيف يكون حال من نشأ في إقليم لا يكاد يشاهد فيه إلا غالباً في الحب ، مفرداً في البغض ؟؟ ومن أين يقع الإنصاف له والاعتدال ؟

فحمد الله على العافية أن أوجدنا في زمان قد اتمحص فيه الحق واتضح من الطرفين ، وعرفنا مآخذ كل واحد من الطائفتين وتبصرنا ، فعدرنا واستغفرنا ، وأحببنا باقتصاد ، وترحمنا على البغاة بتأويل سائغ في الجملة ، أو بخطأ - إن شاء الله - مغفور وقلنا كما علمنا الله تعالى : ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ... ﴾ وترضينا أيضاً عمن اعتزل الفريقين كسعد بن أبي وقاص وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسعيد بن زيد وخلق ، وتبرأنا من الخوارج المارقين ، الذين حاربوا علياً وكفروا الفريقين .. فالخوارج كلاب النار ، قد مرقوا من الدين ، ومع هذا ، فلا تقطع لهم بالخلود في النار ، كما تقطع به لعبدة الأصنام والصليبان » اهـ .

ومن صنف في « فضل معاوية » أبو عمر الزاهد - كما في « السير » (١٥ / ٥١٠) - فإنه صنف جزءاً جمع فيه فضائل معاوية . وكان الأشراف والكتّاب يحضرون أبا عمر الزاهد ليسمعوا منه كتب ثملب وغيرها ، فكان لا يترك واحداً منهم يقرأ عليه شيئاً حتى يتتدئ بقراءة هذا الجزء .

وكذلك ابن أبي الدنيا له كتاب « حلم معاوية » كما في « السير » (٢٢ / ٣٨٣) .

(١) ساقط من « م » .

فحطأني : ياهمال الحاء والطاء وهمزة .

حطأة : بفتح الحاء ، وسكون الطاء .

قفدني : بقاف ، ثم فاء ، ثم دال مهملة .

قفدة : هي الضرب باليد مبسوطة بين الكتفين .

* * *

(٢٦) باب ذم ذي الوجهين ، وتحريم فعله

٩٨ - (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ

عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ» .

* * *

٩٩ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ زُؤَمٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ» .

* * *

١٠٠ - (١٠٠) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ .

أَخْبَرَنِي يُؤَنَسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ . الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ ، وَهُوَ لَاءِ بَوَجْهِهِ» .

* * *

يأتي هؤلاء بوجهٍ وهؤلاء بوجهٍ: أي: يظهر لكل أنه منهم، وأنه مبغضٌ ومخالفٌ للآخرين، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه فمحمودٌ.

* * *

(٢٧) باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه

١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَعْنَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ .

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّ أُمَّهُ ، أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَخْبَرْتُهُ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : « لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيُنْمِي خَيْرًا » .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : الْحَرْبِ ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ : وَقَالَتْ : وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ . بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ .

* * *

(٥٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : « وَنَمَى خَيْرًا » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

وحديث الرجل امرأته : المراد به إظهار الود والوعد بما لا يلزم ، ونحو ذلك . أمّا المخادعة في منع حقها ، أو أخذ مالها فحرام بالإجماع .

* * *

(٢٨) باب تحريم النميمة

١٠٢- (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعَتْ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « أَلَا أَنْبِئُكُمْ مَا الْعُضَةُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ » . وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ : « إِنْ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدْقًا . وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا » .

* * *

العضة : ضبط بوزن : « الوجه » ، وبوزن : « العدة » و« الزنة » ، والأول أشهر ، وعينه مهملة ، (وضادة)^(١) معجمة .

* * *

(٢٩) باب قبح الكذب ، وحسن الصدق ، وفضله

١٠٣- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخِرَانِ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَإِنَّ

(١) في « ب » : « وضاد » .

الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا . وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ .
وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا .

* * *

١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا بْنُ السَّرِيِّ .
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ الصُّدْقَ بِرٌّ . وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى
الْجَنَّةِ . وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا . وَإِنَّ
الْكَذِبَ فُجُورٌ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى
الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

* * *

١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْمِرٍ . حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ .
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصُّدْقِ . فَإِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ . وَإِنَّ
الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصُّدْقَ حَتَّى
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا . وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ . فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى
الْفُجُورِ . وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ . وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى
الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا .

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ . ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا

عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عَيْسَى : « وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ . وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ » . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ : « حَتَّى يَكْتُبَهُ اللَّهُ » .

* * *

إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ : أَي : إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ . إِلَى الْفَجْرِ : هُوَ الْمِيلُ عَنِ الْاسْتِقَامَةِ . وَقِيلَ : الْإِنْبِعَاثُ فِي الْمَعَاصِي .

* * *

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب

١٠٦ - (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ . قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ . وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا » قَالَ : « فَمَا تَعْدُونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ » قَالَ : قُلْنَا : الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ . قَالَ : « لَيْسَ بِذَلِكَ . وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاهُ .

* * *

١٠٧ - (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ . قَالَ ، كِلَاهُمَا : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ

بِالصُّرْعَةِ . إِئْمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ .

١٠٨- (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ
عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ الشَّدِيدُ
بِالصُّرْعَةِ » قَالُوا : فَالشَّدِيدُ أَيْمٌ هُوَ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : « الَّذِي يَمْلِكُ
نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ » .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ
بَهْرَامٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
يُمِثِّلُهُ .

الرقوب : بفتح الراء ، وتخفيف (ق ٢٧١/١) القاف .
الصرعة : بضم الصاد وفتح الراء .

(٣١) باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١- (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : « لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرُكَهُ . فَجَعَلَ
إِبْلِيسَ يُطِيفُ بِهِ . يَنْظُرُ مَا هُوَ . فَلَمَّا رَأَاهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا
يَتَمَالِكُ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنَا بِهِزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

أجوف: أي: صاحب جوف .
لا يتمالك: لا يملك نفسه عند الغضب والشهوات . وقيل: لا يملك دفع الوسوس عنه .

* * *

١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِي .
حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ . فَإِنَّ اللَّهَ
خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » .

* * *

خلق آدم على صورته: هذا من أحاديث الصفات التي يؤمن بها ويمسك عن الخوض فيها، أو: تؤول^(١) بحسب ما يليق بتنزيه الله تعالى، وأحسن ما قيل في تأويله: إن الإضافة للتشريف، كناية الله وبيت الله، أي الصورة التي اختارها لآدم. وقيل: الضمير للأخ المقاتل.

* * *

١١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ .
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ الْمُرَائِجِيِّ (وَهُوَ
أَبُو أَيُّوبَ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَاتَلَ
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » .

(١) بل الأول هو الحق، ولا ينبغي العدول عنه .

المراغي : بفتح الميم ، وإعجام الغين . منسوب إلى « المراغة » : بطن من « الأزد » ، ومن ضمَّ « ميمه » فقد صحَّف .

* * *

(٣٣) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٨- (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بِبَنِي حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْبِاطِ بِالشَّامِ . قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ . فَقَالَ : مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالُوا : حُبِسُوا فِي الْحِزْيَةِ . فَقَالَ هِشَامٌ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عَمِيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ . فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُوا .

* * *

١١٩- (١٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا ، وَهُوَ عَلَى حِمَصَ ، يُشَمُّ نَاسًا مِنَ النَّبِطِ فِي آدَاءِ الْحِزْيَةِ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا » .

* * *

الأنباط : هم فلاحو العجم .
فلسطين : بكسر الفاء ، وفتح اللام : بلاد بيت المقدس وما حولها .

فخلوا: ضبط بالمعجمة وبالمهمله.

١٢٣- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ ، فَلْيَأْخُذْ . بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا . ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا » .
قَالَ : فَقَالَ أَبُو مُوسَى : وَاللَّهِ ! مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا ، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ .

سددناها بعضنا: بالسین المهمله . أي : قومناها إلى وجوههم .

(٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٦- (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ . فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ . فَيَقْعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » .

لا يشير: هو خير بمعنى النهي :

ينزع: بالعين المهمله . أي : يرمي في يده ويحقق ضربته ورميته .

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٩- (١٩١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِلُبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ».

* * *

(ينقلب في الجنة : أي : يتنعم في ملاذها)^(١)

* * *

١٣١- (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَمْعَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ . حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ . قَالَ : قلت : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَنْتَفَعُ بِهِ . قَالَ : « اغْرِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » .

* * *

(صمعة : بفتح الصاد والعين المهملتين ؛ وسكون الميم)^(١) .
أبو الوازع : بالعين المهملة .

* * *

١٣٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ الْحُجَّابِ عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَا أُدْرِي . لَعَسَى أَنْ تَمْضِي وَأَبْقَى بَعْدَكَ . فَرَوَّدَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « افْعَلْ كَذَا . افْعَلْ كَذَا . (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمْرُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ » .

* * *

وَأَمْرُ الْأَذَى : بتشديد الراء . أي : (أزاله)^(٢) . وروي : بزاي مخففة بمعناه .

* * *

(١) ساقط من «ب» . (٢) في «ب» : «أذله» .

(٣٧) باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها ، من الحيوان الذي لا يؤدي

١٣٥ - (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا ، أَوْ هِرٌّ . رَبَطْتَهَا . فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا . وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرْمِرُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا » .

جرء هرة: بالمد والقصر. أي: من أجل.
ترمرم: بضم التاء، وكسر الراء الثانية. وفي «نسخة»: «ترم» بضم التاء،
وكسر الميم الأولى، وراء واحدة. وفي «نسخة»: «ترم» بفتح التاء والميم.
أي: تناول ذلك بفيها.

(٣٨) باب تحريم الكبر

١٣٦ - (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعِزُّ إِزَارُهُ . وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ . فَمَنْ يَنَازِعْنِي ، عَذَّبْتُهُ » .

العزُّ إزارُهُ والكبرياء رداؤُهُ: الضميرُ عائِدٌ على الله تعالى للعلم به.
فمن ينازعني عذبتُهُ: فيه محذوفٌ تقديرُهُ: «قال الله (سبحانه و)»^(١)
تعالى» ومعنى: ينازعني: يتخلَّقُ بذلك فيصير في معنى المشارك وفي ذكر

(١) من «ب» .

«الرداء» و «الإزار» (ق ٢/٢٧١) استعارة .

* * *

(٣٩) باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى
١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ،
عَنْ أَبِيهِ . حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ جُنْدَبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
حَدَّثَ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ : وَاللَّهِ ! لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ . وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
قَالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ . فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ .
وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ » أَوْ كَمَا قَالَ .

* * *

يتألى : أي : يحلف .

وأحببت عملك : احتج به المعتزلة في إحباط الأعمال بالمعاصي ، ومذهب
أهل السنة أنها لا تحبط إلا بالكفر ، وأجابوا عن هذا بتأويل حبوط عمله على أنه
(أسقطت حسناته)^(١) في مقابل سيئاته ، فيسمى إحباطًا مجازًا . ويحتمل أنه
جرى منه أمر آخر أوجب الكفر . ويحتمل أن هذا كان في شرع من قبلنا .

* * *

(٤٠) باب فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨- (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ
مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رَبُّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ
لَأَبْرَهُ » .

* * *

رُبُّ أَشْعَثَ : أي : ملبد الشعر مغبر ، غير مدهون ولا مُرَجَّل .
مدفوع بالأبواب : أي : لا قدر له عند الناس فهم يدفعونه عن أبوابهم ،

(١) تكررت الكلمتان في «ب» .

ويطردونه عنهم احتقارًا له .

لو أقسم على الله لأبره : أي : لو أقسم على وقوع شيء أوقعه الله تعالى وإن كان حقيقياً عند الناس . وقيل : معنى القسم هنا « الدعاء » ، وإبراره : إجابته .

* * *

(٤١) باب النهي من قول : هلك الناس

١٣٩ - (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . « وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا أَذْرِي ، أَهْلَكُهُمْ بِالنَّصْبِ ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ .

* * *

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ . « وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

إذا قال الرجل : هلك الناس : فهو أهلكهم : ضبط برفع الكاف وهو أشهر على أنه أفعل تفضيل ، أي : أشدهم هلاكًا . وفي « الحلية » [١٤١/٧] لأبي نعيم : « فهو من أهلكهم » . و : بفتحها على أنه فعل ماض ، أي : هو نسبهم إلى الهلاك لا أنهم هلكوا في الحقيقة .

قال النووي [١٧٥/١٦] : واتفق العلماء على أن هذا الظم إنما هو فيمن قاله على سبيل الإزراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم ، فإن قال ذلك حزنًا لما يرى في نفسه وفي الناس (من النقص في أمر الدين فلا بأس . قال الخطابي : معناه لا يزال الرجل يعيب الناس) ^(١) ويذكر مساوئهم ، ويقول : فسد

الناس وهلكوا، ونحو ذلك، فإذا فعل ذلك فهو أهلهم، أي: أسوأ حالاً منهم، مما يلحقه من الإثم في غيبتهم والوقعة فيهم، وربما أذاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤية أنه خير منهم.

* * *

(٤٢) باب الوصية بالجار، والإحسان إليه

١٤٣ - (٢٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : إِنَّ حَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي : « إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ . ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مِنْ جِيرَانِكَ ، فَأَصِيبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ » .

* * *

فأصيبهم منها بمعروف: أي: أعطهم منها شيئاً.

* * *

(٤٣) باب استحباب طلاق الوجه عند اللقاء

١٤٤ - (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْخَزَّازَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَحْفِرَنَّ مِنْ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَحَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقِ » .

* * *

بوجه طلق: روي بكسر اللام وسكونها. و « طلق » بزيادة « ياء ». أي: سهل منبسط.

* * *

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء

١٤٦ - (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

عُيِّنَتْ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ. فَحَامِلُ الْمِسْكِ، إِذَا أَنْ يُحَدِّدَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ، إِذَا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً.»

* * *

يحذرك: (ق ٢٧٢/١) بالحاء المهملة، والذال المعجمة. أي: يعطيك.

* * *

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧ - (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَازٍ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا. فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ. فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا. فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا. وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْتَنَاهَا. فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.»

ابن بهرام : بفتح الباء وكسرها .
من ابتلي من البنات بشيء : قال النووي (١٧٩/١٦) : إنما سُمِّاهُ ابتلاءً لأنَّ
الناس يكرهونهنَّ في العادة .

* * *

١٤٩ - (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ .
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى
تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ » وَصَمَّ أَصَابِعُهُ .

* * *

من عال جاريتين : أي : قام عليهما بالمؤنة والتربية .

* * *

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠ - (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا
تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

(١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . وَبِمَعْنَى
حَدِيثِهِ . إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ : « فَيَلِجُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » .

* * *

إلا تحلة القسم : أي : ما تنحل به القسم وهو قوله تعالى ﴿ وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا
وَارِدُهَا ﴾ [مریم/٧١] .

قال النووي (١٨١/١٦): والمراد به المرور على الصراط، وهو جسر منصوب عليها. وقيل: الوقوف عندها.

* * *

١٥١ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ بِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : « لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَالِدِ فَتَحْتَسِبُهُ ، إِلَّا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : أَوْ اثْنَيْنِ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ « أَوْ اثْنَيْنِ » .

* * *

قال: أو اثنين: جاء في غير «مسلم»: «أو واحد».

* * *

١٥٣ - (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ . وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتَلَعُوا الْحِنْثَ » .

* * *

لم يبلغوا الحنث: أي: لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث، وهو الإثم.

* * *

١٥٤ - (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ قَدِمَاتَ لِي ابْنَانِ . فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوَاتَانَا ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ : « صِعَاظُهُمْ دَعَامِيضُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ ، - أَوْ قَالَ

أَبُوَيْهِ - ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ ، - أَوْ قَالَ بِيَدِهِ - ، كَمَا أَخَذْنَا بِصِنْفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا .
 فَلَا يَتَنَاهَى ، - أَوْ قَالَ : فَلَا يَنْتَهِي - حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ » .
 وَفِي رِوَايَةِ سُؤَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ . وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ .
 حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ التَّيْمِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَهَلْ
 سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

صغارهم دعاميصُ الجنة : ياهمال الدال والعين والصاد الواحد : « دعموص »
 بضم الدال . أي : صغار أهلها .

وأصل الدعموص : دوية تكون في الماء لا تفارقه . أي : هذا الصغير في الجنة
 لا يفارقها - قاله النووي [١٨٢/١٦] في « شرح مسلم » - وقال في شرح
 المهذب : « الدعموص » الدخال في الأمور ، ومعنى الحديث أنهم سياحون في
 الجنة دخالون في منازلها لا يمنعون من موضع منها ، كما أن الصبيان في الدنيا لا
 يمنعون الدخول على الحرم .

قال في « شرح مسلم » [١٧٣/١٦] : وفي هذه الأحاديث دليل على كون
 أطفال المسلمين في الجنة ، وقد نقل جماعة فيه إجماع المسلمين .

قال المازري : أما أولاد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فالإجماع متحقق على
 أنهم في الجنة ، وأما أطفال من سواهم من المسلمين فجماهير العلماء على القطع
 لهم بالجنة ، ونقل جماعة الإجماع على كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى :
 ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] .
 وتوقف بعض المتكلمين وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين .

بصنفة ثوبك : بفتح الصاد ، وكسر النون . وهي : طرفه .

فلا يتناهى : أي : لا يتركه .

* * *

١٥٥- (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

ابن مُنِيرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ
(يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ). ح. وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي
عَنْ جَدِّهِ، طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!
ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً. قَالَ: «دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ.
قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».
قَالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ
يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

* * *

١٥٦ - (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا:
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ
عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ
لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَشْتَكِي. وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ. قَدْ دَفَنْتُ
ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».
قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

* * *

احتظرت (ق ٢/٢٧٢) بحظارٍ شديدٍ من النار: أي: امتنعت بمانع وثيق.
وأصل الحظر: المنع. وأصل الحظار - بفتح الحاء وكسرها - ما يُجعل حول
البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط.

* * *

(٤٨) باب إذا أحب الله عبداً، حبه إلى عباده

١٥٧ - (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا

أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبَّهُ. قَالَ فَيَجِبُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبُّوهُ. فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ. قَالَ: فَيَبْغِضُونَهُ. ثُمَّ تَوْضَعُ لَهُ الْبُغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ.»

* * *

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَزْدِيَّ). ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. ح وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَثَلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ). كُلُّهُمْ عَنْ شُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

* * *

إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ ... الحديث: قال العلماء: محبة الله لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته. و: «بغضه» إرادته عقابه وشقاوته ونحوه. و: «حب جبريل وملائكة» يحتمل وجهين: أحدهما: استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم. والثاني: أنه على ظاهره المعروف من الخلق، وهو ميل القلب إليه واشتياقه إلى لقائه، وسبب ذلك كونه مطيعاً لله محبوباً له.

ومعنى: «يوضع له القبول في الأرض»: الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه.

* * *

١٥٨- (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ. فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ! إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَبِيكَ! أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ.

* * *

وهو على الموسم: أي: أمير الحجيج.

* * *

(٤٩) باب الأرواح جنود مجندة

١٥٩ - (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ. وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.»

* * *

١٦٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِحَدِيثِ يَرْوَعُهُ. قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ. خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا. وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ. فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اثْتَلَفَ وَمَا تَنَازَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.»

الأرواح جنود مجندة: أي: جموع مجتمعة وأنواع مختلفة.

فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف: قال النووي [١٨٥/١٦]:
تعارفها لأمر جعلها الله تعالى عليه،
وقيل: موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى وتناسبها في شيمها. وقيل: لأنها
خلقت مجتمعة (ثم فرقت) ^(١) في أجسادها، فمن وافق قسيمه (ألفه) ^(٢)،
ومن نابذه نافرته وخالفه. وقال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من
السعادة والشقاوة في المبتدأ، وكانت الأرواح على قسمين متقابلين، فإذا تلاقت
الأجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه، فيميل الأخيار إلى
الأخيار، والأشرار إلى الأشرار.

* * *

(٥٠) باب المرء مع من أحب

١٦٢- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ
ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ).
قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ. قَالَ رَجُلٌ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» فَلَمْ يَذْكُرْ
كَبِيرًا. قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ
أُحْبِبْتَ».

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا.
وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

* * *

(٢) ساقط من «ب».

(١) في «ب»: «فرقت ثم».

فلم يذكر كبيراً: ضبط بالموحدة وبالمثلثة، وكذا ما بعده.

* * *

١٦٤- (٥٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ » قَالَ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ . وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِنَحْوِهِ .

* * *

(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . سَمِعْتُ أَنَسًا . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

* * *

عند سُدَّةِ الْمَسْجِدِ : هي الظلال المسقفة عند باب المسجد .

١٦٥- (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
 أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَمَا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(١٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي عَدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ
 جَعْفَرٍ). كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ.
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ
 الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ.
 فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ.

المرء مع من أحب: قال النووي (١٨٦/١٦): لا يلزم من كونه معهم أن
 تكون (ق٢٧٣/١) منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه.

(٥١) باب إذا أتى على الصالح فهي بشرى ولا تضره
 ١٦٦- (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ

وَأَبُو كَامِلٍ ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
 وَقَالَ الْأَخْرَانِ : حَدَّثَنَا) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ
 الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : « تِلْكَ عَاجِلُ
 بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » .

* * *

(٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعَ .
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ .
 كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ . بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . بِمِثْلِ
 حَدِيثِهِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيُحِبُّهُ النَّاسُ
 عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ : وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ . كَمَا قَالَ حَمَّادُ .

* * *

أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه ؟ قال : تلك عاجل
 بشرى المؤمن : أي : هذه البشرى المعجلة دليل للبشرى المؤخرة إلى الآخرة . قال
 النووي (١٨٩/١٦) : هذا إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم ؛ وإلا
 فالتعرض مذموم .

* * *

نَجَزَ الْجُزْءَ الْخَامِسُ مِنْ كِتَابِ
الدِّيبَاجِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ
الْحَجَّاجِ لِلْسِّيُوطِيِّ ، وَيَثْلُوهُ
الْجُزْءُ السَّادِسُ وَهُوَ الْأَخِيرُ
وَأَوَّلُهُ : كِتَابُ الْقَدْرِ .
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

سيصدر قريباً من منشورات دار بن عفاؤ

شرح سنن أبي داود

للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد

محمود بن أحمد العيني

حققه، وعلق عليه

أبو إسحاق الحويني

سيصدر قريباً من منشورات دار بن عفاؤ

الموافقات في أصول الشريعة

للشاطبي

تعقبن

مشهور سليمان

سيصدر قريباً من منشورات دار بن عفاؤ

التعقيبات على الموضوعات

للسيوطي

تحقيق

مشهور سليمان

سيصدر قريباً من منشورات دار بن عفاؤ

موسوعة المناهي الشرعية

مرتبة

على الأبواب الفقهية

تأليف

سليم الهلالي



مركز الصحافة للطباعة و الكمبيوتر

يسرى لبيب وشركاه

تليفاكس : ٢٩٧٨٤٧٤